وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة

كلية الحقوق **قسم: القانون العام**

المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية

تخصص: قانون عقوبات وعلوم جنائية

إعداد الطالب **إشراف الأستاذة الدكتورة**

فليـح كمـال **زواش ربيعـــة**

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ مالكي محمد الأخضر	أستاذ	جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة	رئيسا
أ.د/ زواش ربيعة	أستاذ	جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د/ طاشور عبد الحفيظ	أستاذ	جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة	ممتحنا
أ.د/ طالبي حليمة	أستاذ	جامعة باجي مختار–عنابة	ممتحنا
د/ لنكار محمود	أستاذ محاضر	جامعة20 أوت 1955–سكيكدة	ممتحنا
د/ سليم بشير	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر–باتنة	ممتحنا

السنة الجامعية 2018–2019

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6))

(سورة الحجرات)

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل والجميل، أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة الدكتورة: **ربيعة زواش** التي أشرفت على هذا العمل، وتعهدته بالتصويب في جميع مراحل إنجازه، وزودتني بالنصائح والإرشادات التي أنارت أمامي سبيل البحث فجزاها الله عنا وعن طلبة العلم جميعا كل خير، كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تجشمهم عناء فحص ومناقشة هذا العمل وإثرائه بملاحظاتهم وبتوجيهاتهم القيمة، فلهم مني جميعا وافر الامتنان والتقدير.

كمال فليح

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى بلدي الجزائر أولا ، وإلى

كافة الذين يدافعون عن شرف الكلمة الحرة في

سبيل إسماع صوت الحق والعدالة

كمال

قائمة الاختصارات

أولا: *باللغة العربية*:

ج : جزء.

ص : صفحة.

ج.ر : جريدة رسمية.

ط : الطبعة.

د.ط : دون طبعة.

د.د.ن : دون دار نشر.

ق.ع : قانون العقوبات.

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع.م : قانون العقوبات المصري.

ق.إ.ج. م : قانون الإجراءات الجزائية المصري.

ق.م.م : قانون المدني المصري.

ق.إ. م .م : قانون الإجراءات المدنية المصري.

ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي.

ق.إ.ج. ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.م.ف : قانون المدني الفرنسي.

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

ثانيا: *قائمة الاختصارات باللغة الفرنسية*:

Art	article.
Bull. Pé	bulletin pénale.
Cass.Civ	cassation civile.
Cass.pén	cassation pénale.
Cass.Crim	cassation criminelle.
Cass. Civ	cassation civil.

Dall	Dalloz
Dall. Pen	Dalloz pénale.
Ed	édition
Gaz.du.pal	gazette du palais.
J.C.P	Juris classeur pénal.
JORF	journal officielle de la république française.
Nº	numéro
L.G.D.J	La Librairie générale de droit et de jurisprudence.
Rev.d.dr.	Revue de droit public.
Rev.d.dr. Pé	Revue de droit pénal.
Rev.jur.ann	Revue juridique annuelle.
Rev.sc.crim	Revue des sciences criminelles.
RTDH	Revue trimestrielle des droits de l'homme.
T	Tome.
T.G.I.	tribunal de grande instance.
Trib	tribunal.
Trib.corr	tribunal correctionnel.
Trib.civ	tribunal civil.
Vol	volume
RSC	Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.

مـــقـــدمـــة

مقدمــة

يمكن اعتبار الصحافة الغذاء الفكري الذي يسهم في تنوير عقول الشعوب، وذلك من خلال اطلاع جمهور القراء على مجريات سير الأحداث، وتزويدهم بما يدور حولهم مما يتعلق بشؤون الحياة المختلفة، سياسية كانت أم اقتصادية، اجتماعية أو أدبية، لذلك اعتبرت حرية الصحافة والإعلام على مر العصور من أقوى صور حرية الرأي والتعبير، لا بل وأكثرها أهمية، وهو ما جعل المشرعين في شتى دول العالم يؤكدون على هذه الحرية، من خلال النص عليها في الدساتير والتشريعات الوطنية، وذلك بصرف النظر على نوعية نظام الحكم القائم فيها، حتى صار يطلق عليها مصطلح السلطة الرابعة[1].

وقد مر التنظيم القانوني للصحافة تاريخيا بمذاهب فلسفية متعددة، اعتبر كل منها انعكاسا للظروف السياسية والاقتصادية التي نشأت في كنفها، فمن التأييد الدائم والمطلق للسلطة في ظل مذهب السلطة، من خلال عدم نشر ما يشكل نقدا أو إساءة للحكم والحاكم، أو ما يؤدي إلى إضعاف النظام، مرورا بالمذهب الاشتراكي الذي ظهر كأثر مباشر للثورة الشيوعية التي قامت من أجل القضاء على مساوئ المذهب الحر في الاقتصاد، ولا يكون ذلك إلا من خلال صحافة تدعمها وتنشر مبادئها، ولكي يتحقق ذلك يتعين أن تكون وسائل الإعلام خادمة للطبقة العاملة وخاضعة لسيطرتها، وصولا إلى مذهب المسؤولية الاجتماعية، والذي يعد مذهبا توفيقيا يجمع بين مزايا المذهبين، والذي قامت فلسفته على تجنب كل ما يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية، أو توجيه أي إهانات إلى الأقليات.

وتحقيق ذلك كله لا يتأتى إلا عن طريق تنظيم ذاتي للصحافة، من خلال إنشاء مجالس للصحافة تتولى وضع أطر مهنية، تكون مهمتها الحفاظ على أخلاقيات المهنة وحرية الصحافة، تأسيسا على أن النص على حرية الصحافة في المواثيق الأخلاقية بإمكانه أن يؤدي إلى تطوير العلاقة بين الحرية والأخلاق على حد وصف "ميلر" بأنه مثلما أن الحياة تصبح بلا معنى لإنسان بلا عقل فإن الحرية تصبح بلا معنى لصحافة بلا أخلاق[2].

---

[1] استخدم مفهوم الصحافة كسلطة رابعة لأول مرة من قبل المفكر الإيرلندي إدموند بيرك حين أشار غلى الأحزاب أو الطبقات التي كانت تحكم البلاد آنذاك حين قال: "ثلاث سلطات تجتمع هنا تحت سقف البرلمان، ولكن هناك في قاعة المراسلين تجلس السلطة الرابعة وهي أهم منكم جميعاً"، أنظر: علي كنعان، الصحافة مفهومها وأنواعها، ط 1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 31.

[2] ميشال عيد، حرية الإعلام والتعبير بين الدين والتشريع وحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2013، ص 1.

وتتعدد وتتنوع وسائل الإعلام في وقتنا الحاضر بتعدد أشكالها وأصنافها، حيث تشمل المطبوعة منها والمسموعة، والسمعية البصرية والإلكترونية، وتشترك جميعا في كونها تهدف إلى نقل الأخبار والمعلومات وسرعة إيصالها إلى الجمهور، وقد مكنت الثورة الرقمية الحديثة من أقمار صناعية وأنترنت وغيرها من وسائل الاتصال المتطورة من سهولة ويسر نقل المعلومة في كافة أنحاء المعمورة، حتى صار للصحف ووسائل الإعلام تأثير هائل في بلورة آراء ومعتقدات الأفراد وتشكيلها، سواء من الناحية الدينية أو السياسية أو الاجتماعية وغيرها، وتعاظم معه دور وسائل الإعلام في مجتمعاتنا المعاصرة، حتى صارت جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي تنشط فيه.

والأصل أن تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلالية، وأن تستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه، والمفترض أن يكون المشتغل بالعمل الصحفي مستقلا لا سلطان عليه في أداء عمله سوى سلطان القانون والضمير.

وتأسيسا على ذلك، فإنه لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس أو إلحاق الأذى به، كما لا يجوز إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته مالم تكن الغاية من ذلك تعطيل مصلحة أجدر بالحماية من كشفها، وللصحفي أيضا الحق في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها قانونا من مصادرها، سواء كانت تلك المصادر جهات حكومية أو خاصة، وللصحفي كنتيجة لذلك حق نشر ما يتحصل عليه منها.

وإذا كان من المهم جدا عدم فرض أية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، فإن علينا أيضا أن نذكر بالمقابل أنه من واجبات الصحفي أن يلتزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وأخلاقيات المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا يتسبب في المساس بأي حق من حقوق المواطنين، أو يمس بإحدى حرياتهم وحقوقهم المكفولة قانونا، وعلى الصحفي أن يلتزم بميثاق الشرف الصحفي، وللنقابة أن تراجع الصحفي تأديبيا إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو الميثاق.

كما لا يجوز أيضا للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، ولا يجوز له كذلك أن يسلك مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف

بخدمة عامة، إلا إذا كان هذا التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا من وراءه تحقيق المصلحة العامة.

وحرية الصحافة باعتبارها من أقدس حقوق الإنسان كما سبق الإشارة إليه، ليست حرية مطلقة بالكامل، إذ فرض عليها المشرع قيودا معينة لضرورات محددة، قد تكون حماية للمصلحة العامة وقد تكون حماية للمصلحة الخاصة، والمعيار الأساسي لتقييد هذه الحرية هو حماية حق أساسي يسمو عليها، سواء كان من الحقوق المادية أو المعنوية، وبعبارة أخرى فإن الحقوق المتولدة عن حرية الرأي والتعبير قد تكون محدودة أو مقيدة، ولكن هذه الحدود قد أنشأت لحماية حقوق تفوقها أو تتساوى معها في الأهمية.

كل ما سبق يدفعنا إلى إلقاء نظرة على التشريعات الجزائرية في هذا المجال، فقد صدر أول قانون للإعلام بتاريخ 1982/2/06[1]، حيث تضمن خمسة أبواب و128 مادة، منها 43 مادة جاءت في الباب الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية، غير أن هذا القانون عجز عن إعطاء الدفع المنشود لقطاع الصحافة والإعلام، بسبب تقييده لحرية الإعلام ووضعه خطوطا حمراء للصحفي والمؤسسة الإعلامية، مقيدا بذلك حرية الرأي والتعبير.

ومع إقرار التعددية السياسية في دستور 1989 تم تكريس حرية الرأي بموجب المادة 35 من الدستور[2]، ليصدر بعدها ثاني قانون إعلام في الجزائر بتاريخ 1990/4/3[3]، هذا القانون الذي اختلف تماما عن القانون رقم 82-01 الملغى بموجب المادة 105 من القانون الجديد[4]، والذي تضمن 106 مواد موزعة على تسعة أبواب، تضمن الباب السابع منها 23 مادة تتعلق بالأحكام الجزائية المطبقة على الصحفيين، منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، إلا أن هذا القانون لقي بدوره العديد من الانتقادات من لدن المشتغلين في قطاع الإعلام.

وعلى إثر إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 8 فيفري 1992 ، هيمنت السلطة السياسية آنذاك على الصحافة بشكل عام تحت شعار" استرجاع هيمنة الدولة"، حيث استعملت أسلوب الردع المباشر من خلال تدخل عناصر الأمن و اقتحامهم لمقرات الصحف، و اعتقالهم للصحفيين إلى جانب توقيف الصحف عن الصدور إما بقرار من وزارة الداخلية على غرار ما حدث

---

[1] القانون رقم 82-01 المؤرخ في 1982/2/6 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر العدد 5 الصادرة بتاريخ: 1982/2/9.

[2] حيث نصت المادة 35 من دستور الجزائر لسنة 1989 على أنه: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي". ج.ر عدد 9 مؤرخة في 1 مارس 1989.

[3] القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 14 مؤرخة في : 04أبريل 1990.

[4] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014، ص 145.

لصحف "la nation" و "le matin" و "الجزائر اليوم" و"الصح آفة"، أو بقرار من وزارة الاتصال مثلما حدث لصحيفة "liberté"، كما اختلفت أوامر التوقيف من تعليق الصدور لمدة زمنية معينة أو توقيف الجريدة بصفة نهائية.

وتماشيا مع التطورات الهامة في الساحة الوطنية بشقيها السياسي والإعلامي، تم في سنة 1996 وضع دستور جديد تضمن مجالا واسعا للحريات الأساسية في العديد من المواد، وبالرغم من أهمية نصوص هذا الدستور، إلاّ أن تطبيقها في الميدان كان أمراً صعباً طالما أن البلاد كانت لا تزال في حالة طوارئ.

ولتحقيق ما جاء به دستور 1996 نظم المسؤولون عن قطاع الإعلام عدة جلسات وورشات، وهذا بمشاركة مختلف الأطراف الفاعلة في القطاع طيلة سنة 1997، وقد خلصت إلى اقتراح مشروع قانون الإعلام سنة 1998، هذا المشروع لم يلق قبول الكثير من الصحفيين، لعدم تلبيته لطموحاتهم وآمالهم، ثم تلا ذلك اقتراح عدة مشاريع أخرى لقانون الإعلام وهذا خلال سنوات 2000 و2001 و 2002 و 2003، على أن أيا من مشاريع القوانين تلك لم ير النور لأسباب عديدة لا يتسع المقام لذكرها هنا.

وعلى إثر الاحتجاجات الداخلية التي شهدتها مختلف مدن الجزائر– متأثرة بما اصطلح عليه آنذاك "بالربيع العربي"[1]– بادرت الجزائر إلى رفع حالة الطوارئ بتاريخ 22 فيفري 2011، ثم تبع ذلك إلقاء رئيس الجمهورية يوم 15 أبريل 2011 خطابا أشار فيه إلى عزم الدولة إحداث عدة تغييرات– تشمل قطاع الإعلام إضافة إلى قطاعات كثيرة– بما يعزز المسار الديمقراطي للبلاد، وكنتيجة لذلك صدر القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام والذي نظم بين ثناياه كافة المسائل المرتبطة بقطاع الإعلام بما فيها الصحافة المكتوبة.

[1] حيث اندلعت في أواخر سنة 2010 ومطلع سنة 2011 موجة عارمة من الثورات والاحتجاجات في مُختلف أنحاء الوطن العربي، بدأت بإحراق شاب تونسي يدعى "محمد البوعزيزي" نفسه، ليكون ذلك شرارة لانطلاق الثورة التونسية والتي أطلقت بدورها وتيرة الشرارة في كثير من الأقطار العربية، وعرفت تلك الفترة بثورات الربيع العربي، وقد كان من بين أسباب تلك الاحتجاجات المفاجئة انتشار الفساد والركود الاقتصاديّ وسوء الأحوال المَعيشية، إضافة إلى التضييق السياسيّ وسوء الأوضاع عموماً في البلاد العربية، انتشرت هذه الاحتجاجات بسرعة كبيرة في أغلب البلدان العربية، وقد تضمنت نشوب معارك بين قوات الأمن والمُتظاهرين ووصلت في بعض الأحيان إلى وقوع قتلى من المواطنين ورجال الأمن، تميزت هذه الثورات بظهور هتاف عربيّ أصبح شهيراً في كل الدول العربية وهو: "الشعب يريد إسقاط النظام". أنظر الموقع الإلكتروني:

https://ar.wikipedia.org/wiki/بوابة:ثورات_الربيع_العربي، تمت معاينته بتاريخ : 2018/3/25، 13:42د.

لقد نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم الصحفية في الباب التاسع من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والبعض الآخر في نصوص متفرقة من قانون العقوبات، فقد اعتبر القانون الصحفي مسؤول جنائيا عما يرتكبه من تجاوزات بمناسبة ممارسة عمله الصحفي .فالحرية والمسؤولية لا يفترقان، هذا يعني أن حرية الصحافة تستوجب المسؤولية الجزائية عند تجاوز حدود معينة.

غير أن الأهمية التي يحتلها حق التعبير عن الرأي بواسطة الصحف في قيام حرية الصحافة لا تحول دون تدخل المشرع لتنظيم ممارستها، ووضع القيود التنظيمية التي تحمي المجتمع وأفراده من كل ما يمكن أن يضر بهم من إساءة استعمالها، فخروج الصحفي من نطاق المباح إلى المحظور سواء عن طريق المقال المكتوب أو الرسم هو ما يعد جريمة صحفية.

ولاشك أن تجريم الرأي الصحفي في حد ذاته هو ما لقي انتقاد جانب كبير من الفقه، إذ أن الصحافة التي تقيد وتجرم أفعالها ليست هي الصحافة الحرة وإنما هي صحافة متسامح في وجودها، وذلك ما أكده النائب الفرنسي "شارل فلوكين" أثناء مناقشة قانون حرية الصحافة لسنة 1881 بقوله: "إن الصحافة لا تناقش مسائل فقهية بحته وإنما تنشغل بالأخبار والمعلومات، لذلك فإنها لا تكون في حاجة إلى أن توجه ضدها أسلحة فتاكة من الترسانة التشريعية"، وانتقاد هذا الجانب من الفقه لتجريم العمل الصحفي لا يقصد به أن تكون حرية التعبير عن الرأي مطلقة من التقييد، وإنما هي تعني أن يكون القيد قائما ولكن في أضيق الحد ود بمعنى أن يقتصر التجريم عل ما يهدد من الآراء نظام الدولة، أو يهدر حقوق الأفراد.

والواقع أن تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية في نطاق جرائم الصحافة يشكل أهمية بالغة في كل قانون يصدر بشأن حرية الصحافة، حيث أنه من غير المعقول اعتبار كل الصحفيين على قدر من الوعي والنزاهة.

بناء على ما سبق تولدت ضرورة الوقوف على كل ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية في مجال النشر الصحفي، للإحاطة بجميع مسائلها من أجل توضيح الأمور للمشتغلين بالعمل الصحفي كي يتفادوا كل ما من شأنه أن يعرضهم للجزاء، وللأفراد عامة لمعرفة ما لهم من حقوق يحميها القانون ولا يسمح بالمساس بها.

وتتجلى أهمية موضوع البحث في كون الصحف تعد أهم وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري والتأثير في الرأي العام، ويمكن القول عنها أنها سلاح ذو حدين، إذ عن طريق

هذه الوسيلة يمكن توجيه الرأي العام وتنويره وتكوين عقيدته والحصول على حكمه أو رأيه المسبق في مسألة معينة، كما أنه قد يساء استعمال هذه الوسيلة مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بليغة سواء بالمصلحة العامة أو مصلحة الأفراد، خصوصا وأن الناس قد اعتادوا عل تصديق أكثر ما يقرؤونه في الصحف من أخبار أو مقالات أو غيرها.

ومن هنا كانت رغبتنا الملحة في الوقوف على الكيفية التي نظمت بها مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري هذه الحرية من حيث المسؤولية الجزائية، بالموازنة مع النص الدستوري الذي أقر حرية الصحافة، إضافة إلى كون هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة بين المواضيع القانونية، لأنه يعالج مسألة يصعب على المشرع في كثير من الأحيان أن يجد حلا لها من خلال إقامة التوازن بين حق الصحافة في الحرية كغاية ديمقراطية وحق المجتمع في حماية محارمه كمسألة طبيعية.

كما أنه بصدور قانون إعلام جديد في الجزائر سنة 2012 والذي ألغى سابقه جملة وتفصيلا، كان لابد من تسليط الضوء على موضوع المسؤولية الجزائية للصحفي المترتبة عن فعل النشر، وذلك للوقوف على ما جاء به المشرع الجزائري من جديد فيما يخص مجال المسؤولية الجزائية للصحف وللصحفيين، وذلك حين قيامهم بمهام النشر أثناء تأديتهم لرسالتهم المهنية.

وتدور الإشكالية الرئيسية التي سنحاول معالجتها في بحثنا هذا حول التساؤل الآتي: متى تكون الصحف مسؤولة جزائيا عن أعمال النشر التي تقوم بها أثناء قيامها بواجبها الإعلامي، وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكالات فرعية أهمها:

- إلى أي مدى يشكل نشر العمل الصحفي جريمة؟
- من هم المسؤولون عن الجريمة الصحفية؟
- متى يكون النشر الصحفي مباحا؟
- ما هي مميزات وخصائص المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر؟
- كيف تكون المتابعة والجزاء في جرائم النشر الصحفي؟

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع رغبتنا في إجراء هذه الدراسة إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

دوافع ذاتية:

– اهتماماتنا العلمية في تناول موضوع حديث على قدر كبير من الأهمية خصوصا في الأنظمة السياسية الحديثة، لأن الصحافة بصفة عامة أصبحت من أهم أسس الديموقراطيات الحديثة، إضافة لرغبتنا في إثراء المكتبة القانونية التي تفتقر لدراسات متخصصة من هذا النوع.

– المساهمة في اقتراح بعض الحلول للإشكالات القانونية التي يثيرها هذا الموضوع من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإعلام إضافة لأحكام قانون العقوبات مع إلقاء الضوء على كيفية تناولها أو التعامل معها في بعض التشريعات المقارنة، لمعرفة أهم نقاط التشابه والاختلاف، المميزات والنقائص التي جاءت في القانون الجزائري، ومقارنتها بما استحدثته الأنظمة المقارنة في البلدان الأخرى في هذا المجال.

دوافع موضوعية:

تتمثل في محاولة إبراز أحكام المسؤولية الجزائية للصحف في جرائم النشر، وكذلك محاولة السعي إلى معرفة كيف يمكن أن تكون هناك موازنة بين حرية الصحافة من جهة والمصلحة العامة ومصلحة الأفراد من جهة أخرى.

المناهج المستعملة:

لكون موضوع دراستنا يرتكز أساسا على نصوص قانون الإعلام وقانون العقوبات، فقد استعملنا المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مفهوم كل من الصحافة والنشر وغيرها من المفاهيم القانونية المرتبطة بموضوع دراستنا هذه، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية، سواء تلك الواردة في قانون العقوبات الجزائري، أو تلك التي وردت في القانون العضوي للإعلام، إضافة إلى اعتمادنا على المنهج المقارن، ذلك أنه يصعب الاستغناء عنه لأجل إثراء دراستنا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لكون الدراسة والخوض في مجال المسؤولية الجزائية لا يؤتي ثماره إلا بدراسة مقارنة، يتم من خلالها وضع التشريعات

والآراء الفقهية والأحكام القضائية المتصلة بالموضوع ومقارنتها مع بعضها، وسنستعين بالأخص من القوانين العربية بالقانون المصري ومن القوانين الغربية بالقانون الفرنسي.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكالات الفرعية السابقة، ارتأينا تقسيم البحث إلى بابين أساسيين، حيث عنونا الباب الأول بالمسؤولية الجزائية عن نشاط الصحف، وقسمناه إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية جرائم الصحافة والنشر، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تنظيم المسؤولية الجزائية عن لجريمة الصحفية، أما الباب الثاني المعنون بأحكام جرائم النشر الصحفي، فقد قسمناه بدوره إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم النشر الصحفي، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم النشر الصحفي.

الباب الأول
المسؤولية الجزائية عن نشاط الصحف

تمهيد:

تعتبر الصحافة من أهم الوسائل الحديثة في الإفصاح عن الرأي، فهي حرية الفرد في نشر ما يشاء من أفكار ومعتقدات، وذلك عن طريق وسائط النشر المتعددة التي يشهدها عالمنا المعاصر.

وقد كفل المشرع الدستوري والعادي حرية الصحافة، التي هي أمر لا غنى عنه في المجتمع، باعتبارها تعمل على كشف ما يعتريه من أوجه النقص والقصور، وبالتالي تدفع المسؤولين إلى تدارك ذلك وإصلاحه، وذلك خدمة للصالح العام. ومن ثمة يبرز دور الصحافة الهام في ترقية دور المجتمع وتقدمه.

بيد أن هذا الهامش المعتبر الذي تتمتع به الصحافة لا يحول دون قيام مسؤوليتها الجزائية – حال إتيانها عن طريق النشر – أفعالا تشكل في نظر القانون عدوانا على المصلحة العامة، أو على حقوق الأفراد، وهذا الأمر لا يتنافى دون شك مع حرية الصحافة، بل إنه على العكس من ذلك يعد ضمانا حقيقيا لحرية الصحافة ويعززها بصفة فعلية[1].

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 "إن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار ونشرها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"، وفي ذلك يقول سقراط " لكي تكتشف الفضيلة لا بد أن تعرف نفسك وتعرف الآخرين، فهذا هو الخير الأعظم للإنسانية"، ويرى أفلاطون أنه يمكن الوصول إلى الحقيقة من خلال المناقشة الحرة. وهذا يعني أن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والسوق الحرة للأفكار هي مستلزمات لا بد منها للوصول إلى الديمقراطية والرفاهية والازدهار والإعلام المسؤول والنزيه والموضوعي والملتزم[2].

ولبحث مفهوم المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، سنتطرق إلى نطاق المسؤولية الجزائية عن نشاط الصحف من حيث الأفعال في فصل أول، ثم نتطرق إلى نطاق المسؤولية الجزائية عن نشاط الصحف من حيث الأشخاص في فصل ثان.

[1] محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، الناشرون المتحدون، القاهرة، 2011، ص 4.
[2] محمد قيراط، هل تكفي المواثيق الأخلاقية وقوانين النشر؟ مقال منشور بجريدة الشروق اليومي بتاريخ 25-2-2009، موجود على الموقع الإلكتروني:https://www.echoroukonline.com/ تم زيارته بتاريخ: 21/3/ 2015 على الساعة 6.32د.

الفصل الأول

ماهية جرائم الصحافة والنشر

للصحافة دور هام في التعبير عن آراء المجتمع ومعتقداته، غير أنه في سبيل تحقيق رسالتها وأهدافها السامية، يجب ألا تنحرف الصحافة عن أخلاقياتها وضوابطها في ممارسة تلك الرسالة من خلال نشر الأخبار والوقائع على نحو قد يجافي الحقيقة، وهو ما قد يؤدي إلى الإضرار بالغير، وتهديد البناء الاجتماعي وتقويضه.

وتعد جرائم الصحافة في جملتها من جرائم الرأي، وهي الجرائم المعاقب عليها قانونا بسبب التعبير عن أفكار أو آراء أو معلومات أو أخبار أو مشاعر معينة، بصورة علنية، الأمر الذي يستدعي عقاب مرتكب هذا النوع من الجرائم[1].

ويخرج من معنى جرائم الصحافة، كل جريمة ليس فيها إعلان بالنشر في الصحف أو المجلات، عن أفكار أو آراء معاقب على نشرها، مثل جريمة قبول تبرعات أو إعانات أو هبات من جهات أجنبية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذ أن هذه الجريمة لا تتضمن الإعلان أو نشر أية أفكار أو آراء أو غيرها، بل هي تقع إخلالا بالواجبات والالتزامات المفروضة على الصحيفة بموجب القانون.

كما يخرج عن نطاق الجرائم الصحفية أيضا، كل جريمة لا يكون النشر ركنا أساسيا فيها، بل مجرد ظرف عارض لا تأثير لوجوده أو عدم وجوده على قيام الجريمة وتحقق أركانها، مثل نشر إعلان عن مشروع وهمي في الصحيفة، أو قيامها بنشر دعاية كاذبة على صفحاتها لمنتوجات وسلع تجارية معينة، بحيث ينحصر دور الصحيفة حينئذ في الإشهار لذلك المنتوج فقط، ولا يشكل النشر عندئذ ركنا أساسيا لجريمة النصب.

تبعا لذلك كله، سنتطرق إلى الحديث عن مفهوم جرائم الصحافة والنشر في مبحث أول، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى أركان جرائم الصحافة والنشر.

[1] رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009، ص 21.

المبحث الأول

مفهوم جرائم الصحافة والنشر

لابد أن تكون ممارسة الصحافة لمهامها في نطاق الحدود التي رسمها لها القانون، فإذا ما وقفت رسالتها عند هذا الحد اعتبر عملها مباحا بل ومطلوبا في أحيان كثيرة، أما إذا تجاوزت تلك الحدود، فقد ترتكب جريمة من جرائم الصحافة والنشر المنصوص عليها بموجب القانون[1].

وعلى ضوء ذلك سنتناول في المطلب الأول مفهوم الصحافة، لنعرج على مفهوم جرائم النشر بعدها في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم الصحافة

ارتبط التحول الديمقراطي الذي شهده العالم في الربع الأخير من القرن الماضي بإطلاق حرية التعبير عن الرأي، كأول إجراء يدل على نهاية الأنظمة المستبدة، وقد كانت حرية الصحافة هي العلامة الفارقة للدلالة على ذلك التغير العميق الذي حدث في النظام السياسي آنذاك.

ونظرا للدور الذي تلعبه الصحافة في تكوين الرأي العام وتهذيبه والارتقاء به على كافة الأصعدة والمجالات، فضلا على مراقبتها لأعمال السلطات العليا في الدولة، وتسليط الضوء على ما قد ترتكبه من أخطاء وفقا لقواعد المشروعية، مما يجعلها بحق أحد الأركان الأساسية للمجتمعات الديمقراطية ودولة القانون[2].

لذلك فقد تم التأكيد على حرية الصحافة في مختلف إعلانات الحقوق، والمواثيق، والاتفاقيات الدولية، كما تم تأكيدها في دساتير الدول، والتي حرصت على كفالتها وتنظيمها من خلال وضع الأطر العامة والمبادئ الأساسية لها، وترك أمر تنظيم ممارستها ورسم نطاقها بعد ذلك للمشرع العادي.

---

[1] محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحدث القوانين، د.د.ن، القاهرة، 2000، ص 86.

[2] رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 11.

والمشرع العادي حين يمارس هذا الدور، يجب عليه أن يضع نصب عينيه أن حرية الصحافة هي الأصل دائما، وأن تقييدها هو استثناء من الأصل، يرمي –المشرع– من خلاله إلى وضع الضوابط الكفيلة بعدم تجاوز هذه الحرية، والإضرار بحقوق وحريات الأفراد، أي أن المعيار الوحيد المقبول –لتقييد هذه الحرية– هو حماية حق أساسي يسمو عليها، سواء كان ذلك الحق من الحقوق المادية أو المعنوية[1].

الفرع الأول

تعريف الصحافة

إن إيجاد تعريف شامل للصحافة، كان ومازال أملا يراود العديد من العاملين في مجال الدراسات الصحفية، نظرا لما تحتويه من تشعب واتساع، بحيث صار لها في وقتنا الحاضر مفاهيم متعددة، مما جعل من الصعوبة بمكان حصرها وتحديدها.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن تعريف الصحافة إلا عبر أحكام حرية التعبير التي تخضع لها، والأحكام التي تخضع لها المؤسسات الصحفية المتصلة بصناعتها ونشرها[2].

ويمكن تعريف حرية التعبير بأنها القدرة على التعبير عن الأفكار الداخلية بحرية سواء كان ذلك شفاهة أو كتابة، وإيصالها إلى المتلقي دونما عوائق أو مشاكل، أي أن الأمر يتطلب وجود علاقة بين المرسل وهو الذي يرسل الرسالة، والمرسل إليه وهو متلقي الرسالة على حسب ما ذهب إليه ماك لوهان (Mac.LUHAN)[3].

وقد وجدت حرية الرأي والتعبير تطبيقاتها العملية المفضلة من خلال حرية الصحافة[4]، وبغية الوصول إلى تحديد مفهوم دقيق للصحافة، سوف نتطرق أولا التعريف اللغوي للصحافة، ثم نتبعه بالتعريف الاصطلاحي لها.

---

[1] سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 12.

[2] خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، 2002، ص 20.

[3] حفصية بن عشي، الجرائم التعبيرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2012/2011، ص 31.

[4] Favoreu (L) et autres, Droit des libertés fondamentales, 7 e éd, Dalloz, paris, 2016, pp 268-269.

أولا– التعريف اللغوي للصحافة:

الصحافة لغة مشتقة من صحيفة جمع صحائف أو صحف، وهي تعني صناعة الصحف والكتابة فيها[1]، والصحيفة هي الصفحة أو القرطاس المكتوب أو ورقة كتاب بوجهيها، وورقة الصحيفة بها وجهان أي صفحتان أو صحيفتان[2]، وهي أيضا اسم لمهنة من يجمع الأخبار والآراء ويقوم بنشرها في صحيفة أو مجلة، والصحفي هو من يزاول مهنة الصحافة، والصحيفة هي مجموعة من الصفحات تصدر يوميا أو في مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاقتصاد والرياضة والثقافة وغيرها، وجمعها صحف وصحائف[3].

وقد ورد تعريف الصحافة في العديد من المعاجم والقواميس، ففي قاموس أكسفورد تستخدم بمعنى presse وهو مصطلح مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات، كما أنها تعني أيضا journal ويقصد بها الصحيفة، و journaliste بمعنى الصحفي، و journalisme بمعنى الصحافة، فكلمة الصحافة إذن تشمل الصحفي والصحيفة في آن واحد[4].

كما عرفها معجم المصباح المنير للفيومي بأنها قطعة جلد أو قرطاس كتب فيه، في حين عرف القاموس المحيط للفيروزابادي الصحافة بأنها الكتاب، وجمعها صحائف وصحف، والصحفي (بتشديد الصاد وفتحها وفتح الحاء) من يخطئ في قراءة الصحيفة، والتصحيف الخطأ في الصحيفة[5].

أما الصحافة بمعناها المتعارف عليه اليوم، فيرجع الفضل في تحديد معناها إلى الشيخ نجيب حداد منشئ صحيفة لسان العرب، إذ يعتبر أول من استعمل مصطلح الصحافة للدلالة على صناعة الصحف والكتابة فيها ومنها أخذت كلمة صحافي[6].

---

[1] أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء 1، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بيروت، د.ت.ن، ص 358.

[2] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 21.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن، دار أبو المجد، القاهرة، ط 1، 2007، ص 16.

[4] فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، ط 4، 2007، ص 37، ذكرته: حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 31.

[5] محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، الجزء 3، دار العلم للجميع، بيروت، د.ت.ن، ص 161.

[6] تعتبر كلمة صحافي أكثر دلالة من كلمة صحفي على من يمتهن مهنة الصحافة، فهي الترجمة الأصح للفظة (journaliste) في الغرب، أما صحفي بضم الصاد فهو خطأ شائع، إذ لا تجوز النسبة الى الجمع في اللغة العربية ولكن الأصح هو صحفي بفتح الصاد نسبة إلى الصحيفة، وقد استعمل العرب القدماء كلمة صحفي بمعنى (الوراق)، أي الذي ينقل عن الصحف، وقيل في ذلك عن بعضهم فلان من أعلم الناس لولا أنه صحفي بمعنى أنه ينقل عن الصحف، أنظر مروة أديب، الصحافة العربية نشأتها وتطورها، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص 15.

ثانيا– التعريف الاصطلاحي للصحافة:

على الرغم من وضوح المدلول اللغوي للصحافة، غير أن الفقه لم يتفق في تحديد مفهوم الصحافة ومدلولها من الناحية الاصطلاحية، حيث ذهب رأي إلى القول بأن تعبير الصحافة لا يقتصر على الصحافة المكتوبة فحسب وإنما يمتد ليشمل التلفزيون والإذاعة والمسرح والسينما[1].

وقد تعرض هذا الرأي للنقد من غالبية الفقه، على اعتبار أنه قد أخلط بين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، إذ أن آلية إصدار الصحف تختلف عنها بالنسبة إلى وسائل الإعلام الأخرى، كما أنها قد تختلف في المضمون في الكثير من الأحيان، بالرغم من كون الرسالة التي تؤديها سواء الصحافة أو وسائل الإعلام واحدة، وهي نقل الخبر وإيصاله للمتلقين من قراء و جماهير، إضافة إلى كون بعض البرامج المتلفزة أو المذاعة، لا تستهدف سوى الترفيه والتسلية، بخلاف الصحافة التي يشكل دورها عنصرا نقديا هاما في المجتمع، وشكلا أساسيا وهاما من أشكال حرية الرأي والتعبير التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية الحديثة[2].

وذهب رأي ثان إلى اعتبار مفهوم الصحافة ينصرف إلى الصحف بمختلف أشكالها، يومية كانت أم دورية، بما في ذلك الكتب والإعلانات وكافة أنواع المطبوعات، وهذا الرأي وإن ضيق من مفهوم الصحافة، إذ حصرها في المطبوعات فقط، إلا أنه أخلط بين الصحف والمطبوعات الأخرى، كالكتب والدوريات العلمية وغيرها، والتي تصدر لمعالجة موضوع علمي معين، الأمر الذي لا يمكن معه الإسهام في تكوين الرأي العام، إضافة لكونها لا تصدر في مدة دورية معينة، وبالتالي لا يمكن تصنيفها ضمن دائرة الصحف[3].

فيما ذهب رأي ثالث للقول بأن الصحافة هي كل مطبوع يصدر بصفة دورية محددة ومنتظمة، تحت عنوان دائم ومحدد، ويساهم في تكوين الرأي العام[4].

وبتطبيق هذا المعيار نجد أن مفهوم الصحافة ينطبق على جميع الصحف التي تصدر بصفة دورية، سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية، وسواء أكانت سياسية أو رياضية أو

---

[1] أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر- الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2010، ص 41.

[2] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 32.

[3] أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص 42.

[4] حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 51.

ثقافية أو فنية، ويخرج من نطاقها وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وسينما، كما يخرج من دائرة نطاقها أيضا الكتب والدوريات العلمية.

ورغم أن هذا التعريف قد فصل بين الصحافة المطبوعة وبين الصحافة المرئية والمسموعة، باعتبارهما يختلفان في الوسيلة، إلا أن واقع الحال يقول بأن الإعلام نوعان، إعلام مطبوع وإعلام سمعي بصري، وحسب ما هو متعارف عليه فإن القائم بمهمة الصحافة في كل وسيلة من وسائل الإعلام سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية يمكن اعتباره صحفيا، وهو الرأي الذي نميل إليه نحن بدورنا، إذ أن مفهوم الصحافة ينصرف إلى كافة وسائل الإعلام.

الفرع الثاني

ماهية الجريمة الصحفية

يستلزم الأمر لدراسة الجريمة الصحفية، التطرق إلى تعريف الجريمة الصحفية، ثم محاولة تحديد طبيعتها القانونية، وعليه سنتطرق ابتداء إلى تعريف الجريمة الصحفية، ثم نعرج بعد ذلك إلى بيان طبيعتها القانونية.

أولا- تعريف الجريمة الصحفية:

يمكن تعريف الجريمة بصفة عامة بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا أمنيا[1].

والجريمة الصحفية لا تختلف في جوهرها عن الجرائم الأخرى، إلا أن ما يميزها هو تطلب ركن العلانية لقيامها، وهذا الركن لا يقوم- كما سنراه لاحقا- إلا عن طريق النشر، فضلا على توافر القصد الجنائي لدى الجاني، كون هذه الجرائم هي جرائم عمدية ولا تتم عن طريق الخطأ.

ولم تعن غالبية قوانين الصحافة والإعلام في مختلف دول العالم، بوضع تعريف للجريمة الصحفية، لأنه مهما بذل المشرع من جهد في صياغة تعريف شامل لكل المعاني المطلوبة في تحديد ماهية هذه الجريمة، فإنه لن يتمكن من الإحاطة بها نظرا لاتساع مفهوم هذه الجرائم وتباينها من دولة لأخرى.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، القاهرة، 1989، ص ص 3332.

وعلى هذا الأساس فقد عرف الفقه الجريمة الصحفية بأنها عبارة عن نشر غير مشروع للفكرة، ويكون ذلك عن طريق إتيان عمل أو امتناع عن عمل نص عليه المشرع، ويكون هذا النشر صادرا عن إرادة جنائية يقرر له المشرع عقوبة جنائية[1]، كما يمكن تعريفها بأنها ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب على اختلاف أنواعها وأشكالها، سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية أم فلسفية[2].

ثانيا- طبيعة الجريمة الصحفية:

اختلفت آراء الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية، هل هي جريمة ذات طابع خاص ومستقلة عن غيرها من الجرائم، الأمر الذي يتطلب خضوعها لأحكام ذاتية، أم أنها جريمة عادية كغيرها من جرائم القانون العام.

الاتجاه الأول- الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الجريمة الصحفية لها ذاتية مستقلة، وأنها ذات طبيعة خاصة، تجعلها مستقلة عن باقي جرائم القانون العام[3]، واستندوا في رأيهم هذا إلى الحجج التالية:

- أن هذه الجرائم لا تقع بفعل مادي مثل باقي الجرائم الأخرى، ولكنها تقع بعمل عقلي لا ينتج في الغالب سوى ضرر أدبي، دون إحداث أي ضرر مادي يمكن قياسه أو تحديد مداه[4]، وذلك بخلاف جرائم القانون العام، التي تقع عادة بأفعال مادية، ويترتب عليها آثار يسهل إثباتها.

- أن الجريمة الصحفية تختلف عن الجرائم الأخرى في كون فعل النشر يجعلها أكثر خطورة، كون هذا الأمر يوصلها إلى أكبر عدد من الجمهور[5]، وهو ما يحدث تأثيرا خطيرا في نفوس الأفراد، الأمر الذي يجعلها أكثر خطورة من غيرها من الجرائم على النظام العام والمصالح التي يحميها القانون[6].

---

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 272.
[2] رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص 85.
[3] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 46.
[4] عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 26.
[5] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 46.
[6] رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، دار الكتب، القاهرة، 1947، ص 346، ذكرته: رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص 87.

– مما يؤكد أن الجريمة الصحفية ذات طابع خاص، قيام المشرع بإحاطتها بضمانات موضوعية عديدة، كتطلب ركن العلانية لقيام هذه الجريمة، والخروج عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم النشر، وأخرى إجرائية مثل حظر الحبس في جنح الصحافة[1].

الاتجاه الثاني– الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن جرائم النشر الصحفي لا تختلف عن غيرها من جرائم القانون العام، مؤيدين هذا الرأي بالحجج والأسانيد التالية:

– أن الجريمة الصحفية لا تختلف عن جرائم القانون العام إلا فيما يتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة فقط، حيث يرتكب هذا النوع من الجرائم عن طريق النشر الذي يطلق عليه بالعلانية، وهو يمثل الركن المادي في جريمة النشر، وذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن وصف الجريمة لا يتغير بتغير وسيلة ارتكابها، وبالتالي فإن طبيعتها القانونية أيضا لا تتغير، وفي هذا المعنى ذهب الفقيه "جارو" إلى القول بأن " الجريمة الصحفية هي جريمة من جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكر أو رأي تجاوز حدوده، وتكون الصحافة بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها"[2].

– أما بالنسبة للقول بأن الجريمة الصحفية لا ترتب سوى ضرر معنوي يصعب تحديد مداه، فهذا القول لا يصدق على الجريمة الصحفية فقط، بل يتعداه إلى جميع الجرائم الأخرى، كونها تؤدي دائما إلى حدوث ضرر معنوي يصعب قياسه، إضافة إلى ما تلحقه بالضحية من أضرار مادية في بعض الأحيان[3]، وهو ما يكون واضحا بصورة أكبر في جرائم الخطر.

ونذهب بدورنا إلى تأييد الاتجاه الثاني كون الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تغير أبدا من طبيعتها، فسواء تم ارتكابها بسكين أو بسلاح ناري، أو عن طريق دس السم فهي تبقى

---

[1] حيث نصت المادة 50 من الدستور في فقرتها الثالثة على أنه " لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"، إلا أن واقع الحال قد أثبت أن هذا الإلغاء كان على الورق فقط، حيث تم سجن عدة صحفيين في قضايا مختلفة، منها إيداع مدير قناة "كاي بي سي"، مهدي بن عيسى، بمعية مدير الإنتاج بالشركة ومديرة بوزارة الثقافة، الحبس المؤقت بتهمة "الإدلاء بإقرارات كاذبة تخص تراخيص تصوير حصتين تلفزيونيتين"، كما تم إيداع الصحفي "محمد تامالت" صاحب الصحيفة الإلكترونية " السياق العربي" السجن في جوان 2016 وحكم عليه بسنتين سجنا نافذا، عن تهمة " إهانة هيئات نظامية" و " السب في حق رئيس الجمهورية"، ليتوفى الصحفي لاحقا في المستشفى بعد إضرابه عن الطعام، وقبله تم أيضا سجن الصحفي "حسان بوراس" في 4 2015/10/ بتهم مختلفة منها "إهانة مؤسسات الدولة" و"الاعتداء بغرض قلب نظام الحكم"، والملاحظ أن تحريك الدعوى العمومية يتم كل مرة وفق جنحة في إطار القانون العام وليس ضمن جنح الصحافة، لمزيد من التفصيل راجع: سجن الصحفيين عقوبة ألغيت في الورق وتنفذ في الواقع، موجود على الموقع الإلكتروني: /www.elkhabar.com/press/article/108007 تم معاينته بتاريخ: 2018/4/20، الساعة 08:45 د، وأنظر أيضا الموقع الإلكتروني:
https://www.hrw.org/ar/news/2015/11/06/283091 تم معاينته بتاريخ: 2018/4/20، الساعة 08:56 د.

[2] Garraud (R), Traité Théorique et pratique du droit pénal français, T.5, 3e éd, 1924, Paris, p 96.

[3] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 48.

جريمة، ولا تغير الوسيلة المستعملة من وصفها شيئا، كذلك في جرائم الصحافة، فالقذف هو جريمة يعاقب عليها القاذف كيفما كانت الوسيلة، ولكنه عن طريق النشر يعد أقبح وأشنع كونه يصل إلى أكبر عدد من الجمهور، وبالتالي فهو يؤثر في مركز المقذوف في حقه وفي مكانته الاجتماعية بصورة أكبر مما لو تم بطريق آخر.

الفرع الثالث

عناصر العمل الصحفي

لا يمكن أن يكتمل مفهوم الصحافة دون الإحاطة بالعناصر الجوهرية التي يقوم عليها العمل الصحفي من الناحية الواقعية، وأولى هذه العناصر هي مهنة الصحافة في حد ذاتها، وثاني هذه العناصر هي الموضوع أو المادة الصحفية التي يؤلفها وينشرها الصحفي في الصحيفة، أما ثالث هذه العناصر فينصب على الوسيلة المستعملة في هذا الأمر والمتمثلة في الصحيفة أو النشرية.

أولا- المهنة الصحفية:

ترتبط مهنة الصحافة بالشخص الذي يمارسها، أي بالشخص الذي يقوم بالبحث عن الخبر والحصول على الأنباء والمعلومات، ثم يقوم بإعدادها حتى تصير مادة صالحة للنشر، سواء تم ممارسة العمل من قبل ذلك الشخص داخل مكتبه، أو خارجه[1].

ويجب على الصحفي "المحترف" أن يتقيد ببعض الشروط التي نص عليها القانون العضوي للإعلام رقم 12-05[2] ضمن الفصل الأول من الباب السادس، وهذه الشروط هي:

1- التفرغ لممارسة هذه المهنة بصفة أساسية ومنتظمة، وليس بصفة عارضة أو مؤقتة، وعليه يخرج من هذا الإطار الأطباء والمحامون ورجال السياسة وغيرهم ممن يمارسون هذه المهنة بصفة مؤقتة.

2- أن يحصل على دخله الأساسي من العمل الصحفي لتأمين نفقات معيشته، بحيث يكون المورد الوحيد أو من أبرز الموارد المهنية لمعيشته.

---

[1] رشا خليل عبد، المرجع نفسه، ص 24.

[2] قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 متعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

3- يجب أن يكون للصحفي المحترف، علاقة تعاقدية مع الهيئة المستخدمة، ويجب أن يكون هذا العقد مكتوبا، بحيث يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما طبقا للتشريع[1].

4- الحصول على اعتماد بالنسبة للصحفي الذي يعمل لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي.

على أن هناك بعض التشريعات التي تلزم الصحفي زيادة على ما قد سبق، بالقيد في نقابة الصحفيين، كالتشريعين المصري والأردني، غير أن ذلك لا يعد شرطا لازما في القانون الجزائري.

ثانيا- المادة الصحفية:

المقصود بالمادة الصحفية هو كل ما ينشر في الصحيفة من أعمال، من قبيل نشر الأخبار والأحاديث والمقالات والتحقيقات، والتحاليل، وغيرها من المواد الصحفية[2].

والمادة الصحفية مرتبطة ارتباطا وثيقا بحق الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة أو الخبر، والذي قد يكون في شكل وثائق أو أرقام أو إحصائيات أو صور أو حتى مجرد أخبار من مصادرها الأصلية، سواء كان هذا المصدر أفرادا عاديين أو مؤسسات، أو هيئات حكومية أو رسمية، وقد كفل قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 هذا الحق صراحة في المادة 83 بقوله: " يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

ويدخل ضمن ضمانات الصحفي في الحصول على المعلومات، أن يضمن تدفق هذه المعلومات دون أي قيود أو معوقات، تحول دون وصول هذه المعلومات إليه، فلا يجوز لأحد الوزراء أو المدراء مثلا، الإيعاز إلى مرؤوسيه أو من يعملون تحت إمرته، ولو شفاهة بعدم

---

[1] حيث تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل المبرم بينهما، ويتولى هذا العقد تحديد طبيعة العلاقة ما بين طرفيه من حيث مدته، وكذلك نوع العمل الصحفي المكلف به هذا الصحفي، ومكان ممارسته هذا العمل، وكذلك المرتب الذي يحصل عليه، والمزايا التكميلية المترتبة على عمله من حوافز، وأجرة السفر المجاني، وكذلك أمور العلاج وغيرها من الأمور التفصيلية التي لا تتعارض مع القواعد الآمرة التي وردت في قانون العمل، في عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الجماعي في حالة وجوده.
انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 166.

[2] رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص 26.

التعامل مع مراسلي الصحف، وعدم مدهم بأية معلومات، لأن ذلك يتنافى والحكمة التي من أجلها قرر المشرع للصحفي حق وحرية الحصول على المعلومات[1].

ذلك أن تمكين الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر ونقله بسهولة ويسر، يساهم في توليد الفهم الصحيح للأفراد لحال الأمور في بلدهم وفي سائر بلدان العالم، مما يساهم في تكريس الشفافية والوضوح في علاقتهم ببعضهم وعلاقتهم بحكوماتهم، مما يعزز ويكرس المسار الديمقراطي في تلك البلدان[2].

وقد قيدت المادة 84 من قانون الإعلام الجزائري، حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر في الحالات الأتية:

- عندما يكون الخبر متعلقا بأسرار الدفاع الوطني.
- عند مساس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يكون الخبر متعلقا بسرية البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يكون الخبر متعلقا بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد[3].

ثالثا- الوسيلة الإعلامية:

تعد الصحف وسيلة من وسائل الإعلام، تكمن وظيفتها الأساسية في تغطية الأحداث المختلفة والقيام بالتحقيقات الصحفية وغيرها، والحصول على البيانات والتفاصيل التي تتعلق بحدث معين، والمعلومات المتعلقة به... الخ، ومن ثمة تقديمها لجمهور القراء الذين من حقهم الحصول على الأخبار والمعلومات بسرعة ومصداقية.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 161.

[2] حيث أكدت الدراسات على العلاقة الوطيدة بين النمو الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة والتعليم والعناية الصحية، وبين النقل الصحيح للأخبار والمعلومات في الاقتصادات الحرة والمتفتحة، وقد وثقت نشرة للبنك الدولي بعنوان "حق القول" الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام الحرة في دعم النمو الاقتصادي. كما كتب جيمس د. وولفنسون، رئيس مجموعة البنك الدولي في مقدمة كتابه: "علينا لأجل خفض نسبة الفقر، تحرير إمكانية الوصول إلى المعلومات، وتحسين نوعية المعلومات، فالناس المزودون بمعلومات يملكون قدرة انتقاء خيارات أفضل".
أنظر رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص 26.

[3] هناك بالطبع أمور تقع في دائرة الأسرار العسكرية، من شأن الكشف عنها إضعاف الروح المعنوية للجيش، والإضرار بالمركز الدفاعي للدولة، مثل كشف أسماء الجواسيس الذي من الممكن أن يعرض حياتهم للخطر، أو كشف الخطط العسكرية أو خواص أسلحة بعينها يعمل الجيش على تطويرها في المعامل.... الخ، أما الشروط الأخرى المذكورة آنفا فتعتبر غير دقيقة ويمكن أن يقع للأفراد من جراءها بعض الممارسات التعسفية من قبل السلطات الأمنية والقضائية تحت ذريعة المساس بأمن الدولة أو الإضرار بالمصالح العليا للبلاد.

وتتميز الصحف بكونها تصدر بشكل دوري ومنتظم، وفي عدة نسخ، وفي مواعيد ثابتة متقاربة أو متباعدة، مما يجعل هذه التسمية قاصرة على الدوريات المطبوعة، التي ظهرت بعد اكتشاف المطبعة في أواسط القرن الخامس عشر ميلادي[1]، أو الصحف والدوريات الإلكترونية التي تصدر في نسخ إلكترونية دون النسخ العادية المطبوعة.

وإن كان تيار كبير ممن كتبوا في تعريف الصحافة، يرى بأن الإنسان قد عرف الصحافة حتى قبل ظهور المطبعة، بحيث أنه ينظر إلى الصحافة بمعنى مقارب للإعلام، أو لتبادل الأخبار والأنباء، ونحن نرى أن هذا المعنى فيه خلط بين معنى الصحافة التي ظهرت مع اكتشاف المطبعة كما أسلفنا، وبين الإعلام الذي يقوم على نقل المعلومات وتبادلها، والذي ظهر مع بدء الحياة الاجتماعية للإنسان على هذه الأرض، ومن ثمة حاجته لنقل الأخبار وتبادلها.

المطلب الثاني

مفهوم جرائم النشر

يعتبر وجود الصحافة مرتبطا ارتباطا وثيقا بوجود الحق في النشر، إذ لا غنى لأحدها عن الآخر، والأصل أنه مادام أن القانون لم يضع قيودا سابقة على النشر، فإن للصحيفة نشر كل ما من شأنه التعبير عن أفكارها وتوجهاتها بكل حرية.

إلا أن ممارسة الصحف لهذه الحرية دون تنظيم قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح المجتمع والأفراد، ومن ثمة كان لزاما أن يتدخل المشرع لتنظيم هذه الحرية ضمانا لاحترام هذه المصالح، إذ أن حق الصحف في النشر لا يعتبر حقا مطلقا بل هو حق مقيد بجملة من الضوابط والشروط.

وباعتبار حق النشر من أهم صور حرية الرأي والتعبير التي ينبثق عنها العمل الصحفي، فقد وردت تعاريف عدة بشأنه، وهي تدور جلها حول مجال النشر وصور ممارسته، غير أنها

[1] تشير المعلومات المتوفرة إلى أن أول صحيفة مطبوعة ظهرت في العالم ترجع إلى بداية القرن السابع عشر، في فرنسا تحديدا، وهي النشرة الدورية الفرنسية المسماة (La Gazette) والتي صدرت في 30 ماي 1631 ميلادية، للطبيب Théophraste Renaudot وتحت رعاية الوزير الأول الكاردينال Richelieu، الذي اقترنت باسمه الجائزة الأدبية العالمية، لمزيد من التفصيل انظر الموقع الإلكتروني:
https://www.herodote.net/30_mai_1631-evenement-16310530.php تم معاينته بتاريخ : 2017/9/18 22:41د.

لم تختلف حول مضمونه وفحواه، أو الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الحق، وهو ما يقتضي منا تعريف الحق في النشر وتوضيح أهميته وذلك على النحو الآتي ذكره.

الفرع الأول

تعريف الحق في النشر

يعرف حق النشر بأنه ما يثبت للإنسان من إمكانية التعبير عما يعتمل بداخله من أفكار وخواطر، ونشره على الجمهور بإحدى طرق النشر، وذلك مع مراعاة القانون والقيم[1]، أو هو حق كل إنسان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء، أو ما يسمى بالأخبار على أية صورة، بغير تدخل من أحد[2]، وحق النشر بهذا المعنى يعد أوسع نطاقا ومعنى من حرية الصحافة، ذلك أنه يتضمن فضلا عن حرية النشر، حرية الوصول إلى مصادر الأخبار، وحرية نقلها وإذاعتها أيضا[3].

كما تم تعريفه أيضا بأنه التحكم في إعادة إنتاج أو توزيع رسالة ما، بأي شكل من أشكال التعبير، سواء عن طريق الإذاعة أو الطباعة، ويشمل ذلك كافة الأعمال العلمية والفنية والأدبية، ويدخل في ذلك فن التعبير الصامت أيضا[4].

والحق في النشر بهذا المعنى يعني حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر والحصول عليه، ومن ثمة الحق في نقل ذلك الخبر وإذاعته بأي شكل من أشكال وطرق النشر القانونية، دون مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين.

الفرع الثاني

أهمية الحق في النشر

يكتسي الحق في النشر أهمية بالغة، على جميع المستويات والأصعدة، إذ يعتبر دعامة أساسية بالنسبة للنظم الديمقراطية التي بنيت على دعم الحريات الأساسية ومنها حرية التعبير عن الرأي والتي تعد الصحافة من أهم مكتسباتها، إضافة لما لهذا الحق من تأكيد للحريات

---

[1] حافظ محمد الحوامدة، الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، ط 1، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، 2014، ص 59.
[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، المحلة، الكبرى، مصر، 2005، ص 11.
[3] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 8.
[4] حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي -دراسة مقارنة، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2002، ص 300.

الأساسية الأخرى مثل حرية المعتقد، وحرية الرأي، والحريات السياسية والاجتماعية الأخرى، إضافة إلى تأثير الصحف من خلال ما تنشره من آراء وتوجهات على الرأي العام.

أولا– أهمية النشر في إرساء النظم الديمقراطية:

تعتبر حرية الصحافة والنشر رافدا من روافد حرية الرأي والتعبير، هذا الرأي يمكن أن يتجلى في كتاب، أو صحيفة، وقد يعرض مطبوعا كما قد يكون مصورا أو مذاعا.

والديمقراطية في الأصل هي حكم الشعب نفسه بنفسه، ولا شك أن لعملية النشر الذي تقوم به الصحافة دورا مهما في تكوين الرأي العام المستنير، الذي يستطيع أن يختار بين البدائل، كي يحقق فكرة تداول السلطة عبر وسائل ديمقراطية[1].

كما أنه من خلال هذا الحق تستطيع السلطة العامة في أي بلد، إبلاغ الجمهور بأمور الحكم وشؤونه، مما يعزز أسس الديمقراطية في المجتمعات، كما يتيح الفرصة للرقابة على الشأن العام والسلطات القائمة به[2].

ثانيا– مساهمة النشر في دعم الحريات الأساسية:

إذا كان للصحافة عن طريق ما تنشره كل هذه العلاقة الوثيقة بالديمقراطية كما سبق وأن ذكرنا، فإن لها علاقة أشد وثوقا بالحريات الأخرى في المجتمع، فحرية البحث العلمي والتعليم، وحرية الاجتماع، والحريات السياسية والاقتصادية والنقابية تصبح غير ذات معنى في حال انعدمت حرية الكلمة والنشر.

كما أن للصحافة علاقة وطيدة بحرية العقيدة، فالشخص الذي لا يملك أن يكون حرا حين يتكلم أو يكتب لا يستطيع وليس في إمكانه أن يعتقد بحرية[3].

ويمكن القول إجمالا إن حق الصحافة في نشر الأخبار، هو نتاج للحرية المكفولة لها بموجب الدستور والنصوص الوطنية[4]، كقوانين الإعلام والنشر، مما يساهم في دعم الحريات الأساسية الأخرى التي نصت عليها الدساتير، وذلك من خلال نشر ما يعترض تلك الحريات

---

[1] جابر جاد نصار، حرية الصحافة- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص17.

[2] حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير" الصحافة والنشر"، ط 3، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص ص19، 20.

[3] جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 18.

[4] عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مجلس الثقافة العام، سرت، ليبيا، 2008، ص 39.

من مصاعب وعقبات، كما يمتد تأثيرها ليساهم في دعم مختلف الحريات التي نصت عليها الدساتير المعاصرة، بل وتأكيدها في أحيان كثيرة[1].

ثالثا- تأثير النشر الصحفي في تكوين الرأي العام وتوجيهه:

لا شك أن للصحافة دورا هاما في التعبير عن اتجاهات الرأي العام، بل قد تتعدى هذا الأمر في كثير من الأحيان إلى صناعة هذا الرأي وتوجيهه[2].

وللصحافة إلى جانب تأثيرها في الرأي العام وصناعته، دور لا يقل أهمية عن ذلك، حيث أنها تسعى لتوفير المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة التي تبين للناس الرأي والرأي الآخر، كما تساهم الصحف عن طريق ما تنشره من موضوعات، في نشر أفكار وقيم معينة، سواء كانت مؤيدة أو معارضة للأفكار السائدة، من خلال مخاطبة الجمهور العام على الصعيدين الداخلي والدولي[3]، وبالتالي التأثير في الرأي العام وتوجيهه، إذ أنها تعد مصدرا دائما لإفراز الآراء والأفكار بشكل دائم لا يتوقف.

كما أن اهتمام النشر بأمر أو حادث معين ومتابعة التعليق عليه، يعطي انطباعا لدى الرأي العام بأنه توجد مشكلة من نوع ما وأن هناك رأيا مطلوبا فيها، وبالتالي فإن النشر بهذا المفهوم بقدر تعبيره عما يدور في خلد الرأي العام، من خلال دفعه إلى التحدث في الموضوع ومناقشته وتكوين فكرة أو رأي حوله، بقدر ما يخلق هذا الرأي ويثيره ويوجهه[4].

المطلب الثالث

الضوابط العامة لممارسة العمل الصحفي

يتمتع الصحفي كفرد من أفراد المجتمع بمكانة عالية ومركز اجتماعي مرموق، فهو يمارس مهنة تقتضي منه الصدق والأمانة قولا وعملا، مما يلقي عليه الكثير من الواجبات والالتزامات، التي نظمتها مختلف القوانين والأنظمة.

وفي مقابل ذلك فقد تم منحه الحق في الحصول على الأخبار والمعلومات المباح نشرها، والحق في نشر ما يتحصل عليه من أخبار، وكذا الحق في الحفاظ على سرية مصادر

---

[1] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 13.
[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 14.
[3] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 14.
[4] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 15.

المعلومات والأخبار ... وغيرها من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الصحفي بمناسبة قيامه بمهنته.

كل ذلك نص عليه المشرع الجزائري في الباب السادس من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، تحت مسمى " مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة"، كما تجد هذه الحقوق أساسها أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 والذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين[1].

الفرع الأول

حقوق الصحفي

لكي يمارس الصحفي وظيفته بكل أمانة وإخلاص، يجب أن يتمتع بالحرية اللازمة لإيصال رسالته النبيلة والسامية طبقا لما تنص عليه المواد 48، 50 و51 من الدستور، ودون المساس بحرية وكرامة الأفراد طبقا لما ينص عليه القانون.

وقد قرر المرسوم التنفيذي رقم 08-140، وكذا القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام للمشتغلين بمهنة الصحافة مجموعة من الحقوق، التي يجب توفيرها لهم من أجل القيام بخدمة صحفية راقية تستجيب لاحتياجات المواطنين في شتى المجالات، إعلامية كانت أو ثقافية أو تربوية أو ترفيهية...إلخ[2]، ومن أبرز تلك الحقوق:

أولا- الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم:

يعد الحق في الحصول على بطاقة مهنية بالنسبة للصحفي من أهم الحقوق التي تساهم في تعزيز هذه المهنة، وتسهيل عمل الصحفيين أثناء تأديتهم لواجبهم الإعلامي، وهو ما نصت عليه وكرسته المادة 5 من المرسوم 08-140، والملاحظ أن المشرع لم يجعل الحق في بطاقة الصحفي مكفولا لجميع من يشتغل بمهنة الصحافة، حسب مفهوم المادة الثانية من المرسوم،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر رقم 24 مؤرخة في 10 ماي 2008.

[2] نصت المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام على أنه: " تساهم أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:
- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم".

سواء كان صحفيا دائما أو متعاقدا أو مراسلا صحفيا أو صحفيا متعاونا، بل قصره على الصحفي الدائم فقط دون غيره، وهو ما تم تكريسه أيضا في نص المادة 76 من قانون الإعلام رقم 12-05، إذ جعل هذا الحق مقصورا على الصحفي " المحترف" دون غيره من المشتغلين بمهنة الصحافة بقوله: " تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف...".

وقد حددت المادة 73 من نفس القانون الصحفي المحترف بأنه كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أي وسيلة من وسائل الإعلام، وأن يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة وأن تكون هذه المهنة مصدرا رئيسيا لدخله، إضافة إلى المراسلين الدائمين الذين لهم علاقة تعاقدية مع أجهزة الإعلام حسب المادة 74 من نفس القانون.

ثانيا- حرية الرأي والانتماء السياسي:

لكي يمارس الصحفي مهنته بكل أريحية، وجب احترام آرائه وتوجهاته، دينية كانت أم سياسية، على أنه من واجبه هو أيضا كصحفي الالتزام بالموضوعية والحيادية في نقل الخبر، وعدم الخلط بين الرأي والخبر، فالخبر ملك القارئ، والمقال ملك صاحبه، باعتبار الأول عنوانا للحقيقة والثاني مجرد رأي أو زاوية من زوايا النظر إلى الحقيقة أو الحدث، وعلى ذلك فلا يجوز محاسبة الصحفي على رأي يبديه أو معلومات صحيحة ينشرها، بل ويعد مساسا بأمن الصحفي كل تعرض له بمناسبة مباشرته لعمله مادام في نطاق الدستور والقانون[1].

وقد أكد المشرع الجزائري على وجوب احترام الحق في الرأي، من خلال نص المادة 82 من قانون الإعلام على أنه في حال تغير توجه أو مضمون النشرية بما لا يخدم آراء وتوجهات الصحفي، فإن له الحق في فسخ العقد معها، والحق في الحصول على التعويض المنصوص عليه في التشريع باعتباره تسريحا من العمل، وبصفة عامة فإنه لا يجوز محاسبة الصحفي بسبب عمله إلا في نطاق إخلاله بواجباته الوظيفية أو تقاليد المهنة، دونما نظر لآرائه وتوجهاته الشخصية.

[1] أشرف فهمي خوخة، مرجع سابق، ص 42.

ثالثا– حق الحصول على المعلومات:

المعلومة هي محور الصحافة ومادتها الأولى، وهي حق للمواطن تمكنه من الإحاطة بمجريات الأمور، وهدف العمل الصحفي هو إشباع حق المعرفة لدى القارئ، والمساهمة في تنوير الرأي العام، والارتقاء به[1].

وقد حرص قانون الإعلام لسنة 2012 على هذا الأمر من خلال تأكيده في المادة 84 على أنه: " يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر..."، حيث يحق للصحفي الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها قانونا، من مصادرها، هيآت حكومية كانت أو إدارات أو مؤسسات[2]، كما حرص نفس القانون أيضا على تكريس حق الصحفي في تلقي الإجابات عن استفساراته مالم تكن سرية بطبيعتها أو بحكم القانون.

والنص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات من الجهات العامة، يقابله واجب المسؤولين في هذه الجهات بتقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها الصحفي وعدم حجبها عنه طالما كان نشرها مباحا قانونا[3]، وذلك لتمكين المواطنين من ممارسه حقهم في الإعلام، وممارسة حقهم في مراقبة سير الشؤون العامة.

وإذا كان الأصل هو إباحة الاطلاع على المعلومات المتصلة بالشؤون العامة، تحقيقا للصالح العام، فإن هناك معلومات سرية وجب على الصحفي تجنب نشرها، ولا يكون من واجب الهيئات والمؤسسات أصلا واجب إعلامه بها، جاءت على ذكرها المادة 84 من قانون الإعلام، كأن يكون الخبر متعلقا بسر من أسرار الدفاع الوطني، أو بسر البحث والتحقيق الابتدائي، أو أسرار اقتصادية استراتيجية للدولة، ففي هذه الحالة من واجب الصحفي عدم السعي إلى الإضرار بمركز الدولة أو بمصالحها الحيوية تحقيقا للمصلحة العامة.

رابعا– حق الصحفي في الاحتفاظ بمصادر المعلومات:

لقد تكرر السؤال المتعلق بسرية المعلومات الصحفية منذ حدوث القضية الشهيرة المعروفة باسم Royaume–Uni /Goodwin c حيث تقرر منذ ذلك الحين أن ضمان الحق في سرية هذه المصادر يعد تكريسا للممارسة الديموقراطية التي وجدت من أجل ضمان حق الجمهور

---

[1] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 331.

[2] نصت المادة 83 من القانون رقم 12-05 على أنه: " يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي لإطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 333.

في الإعلام[1]، وتبعا لذلك فإنه لا يجوز لأي كان إجبار الصحفي على الإدلاء بمصادر معلوماته، سواء كانت تلك المصادر رسمية أو غير رسمية، إذ نجد أنه غالبا ما يتعهد الصحفي لمصدر معلوماته بعدم الإفصاح عن شخصه، حتى لا يتعرض للملاحقة أو للمضايقة أو الإيذاء، من جانب بعض ممن يكون من غير مصلحته نشر تلك المعلومات والأخبار.

غير أن الصحفي قد يضطر قانونا إلى الإفصاح عن مصادر معلوماته، خصوصا إذا ما استدعي للشهادة أمام القضاء، وأقسم اليمين أن يقول الحق، إلا إذا نص القانون صراحة على إعفائه من ذلك، وتأكيدا لذلك فقد نصت المادة 85 من قانون الإعلام على هذا الحق بقولها: " يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وعلى عكس ذلك فإن المشرع الفرنسي لم ينص على هذا الأمر بالنسبة للصحفيين، سواء باعتباره حقا أم واجبا يفرض عليهم[2]، وعلى ذلك فليس للصحفي وفقا للتشريع الفرنسي أن يمتنع عن كشف مصدر معلوماته أمام القضاء وإلا تعرض للعقوبة الجنائية، رغم عدم تشدد هذا الأخير في ذلك.

خامسا– الحق في عقد العمل الصحفي وفي التأمين:

تخضع العلاقة ما بين الصحفي والصحيفة التي يعمل لديها لعقد العمل المبرم بينهما، وقد نصت على هذه العلاقة التعاقدية المادة 80 من قانون الإعلام بقولها: " تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما طبقا للتشريع المعمول به".

ويتولى هذا العقد تحديد طبيعة العلاقة بين طرفيه من حيث مدته، ونوع العمل الصحفي الذي يقوم به هذا الصحفي، والأجر أو المكافآت التي يحصل عليها نتيجة قيامه بهذا العمل وغيرها من الأمور التفصيلية التي لا تتعارض مع القواعد الآمرة الموجودة في قانون العمل[3].

كما خول المشرع الصحفي الحصول على تأمين خاص على حياته، حال إرساله إلى منطقة يكثر فيها الخطر، وتصبح بالتالي حياته هناك مهددة أكثر منها في أي مكان آخر، مثل مناطق الحروب والنزاعات، أو التي تشهد كوارث أو أوبئة فتاكة وغيرها، حيث نصت المادة

[1] Francillon (J), infractions relevant du droit de l'information et de la communication, RSC janvier-mars 2007, n° 1, Dalloz, France, p 106.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 261..

90 من قانون الإعلام على أنه: " يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر".

وفي حالة عدم قيام الصحيفة بتأمين الصحفي ضد الأخطار السابق ذكرها، فقد خوله المشرع الحق في رفض التنقل المطلوب، ولا يعد ذلك من قبيل الخطأ المهني المستوجب للعقوبة، مهما كانت طبيعتها بحسب نص المادة 91 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

سادسا- الحق في فسخ العقد:

في حال طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة من خلال تغير توجهها أو مضمونها، كأن يتولى إدارتها قيادة جديدة لها فلسفة معينة، أو في حال تم وقف نشاطها أو التنازل عنها، مما قد ينعكس على مستوى الأداء في الصحيفة، بحيث قد يرى الصحفي نفسه غير قادر على التعامل مع الإدارة الجديدة، أو أنه لن يكون في مقدوره أن يكون منتجا في ظل الظروف المستجدة[1]، لذلك فقد خول القانون للصحفي الحق في فسخ العقد، إذ نصت المادة 82 من قانون الإعلام على أنه " في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الأنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ولا يشترط في فسخ العقد في هذه الحالة لكي ينتج أثره موافقة الصحيفة عليه، إنما يكفي حسب مفهوم المادة 82، أن تتوافر الرغبة لدى الصحفي في ذلك ويعلن هذه الرغبة للصحيفة بإخطاره إدارتها عن رغبته في إيقاف علاقة العمل التي تربطهما.

وقد قرر القانون في حالة فسخ العقد للأسباب المتقدم ذكرها أن يحصل الصحفي على تعويض مناسب نتيجة هذا الفسخ، بل واعتبره حسب نص المادة 82 بمثابة تسريح عن العمل يوجب دفع تعويضات من قبل الصحيفة، وفقا للتشريع المعمول به في مثل هذه الظروف، والتعويض المقصود هنا لا يقصد منه أنه مقابل عدم قدرة الصحفي على الاستمرار في العمل

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 167.

لدى الصحيفة، ذلك أن هذه الأخيرة لم تتخلص منه مختارة، بما أنه هو الذي طلب فسخ العقد، إنما يمكن فهم هذا التعويض على أنه مكافأة نهاية خدمة الصحفي لديها ليس إلا[1].

الفرع الثاني

واجبات الصحفي

في مقابل الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الصحفي، والتي أقرها المشرع لأجل ضمان خدمة صحفية متميزة، تعود بالنفع على المشتغلين بمهنة الصحافة في المقام الأول، وعلى المواطن بتمكينه من ممارسة حقه في الإعلام، وعلى الدولة ككل– بما أن وجود صحافة حرة ومستقلة يعد من أبرز أسس وسمات الأنظمة الديمقراطية– أوجب المشرع في مقابل ذلك كله، مجموعة من المسؤوليات والواجبات التي يجب على الصحفي أن يفي بها، وذلك حفاظا على المصلحة العامة من ناحية، وعلى حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى.

وقد نص المشرع الجزائري على الواجبات والأخلاقيات التي ينبغي على الصحفي أن يتحلى بها في القانون العضوي رقم 12–05، وذلك في الفصل الثاني من الباب السادس تحت عنوان " آداب وأخلاقيات المهنة"، حيث نصت المادة 92 منه على أنه:" يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي..."، كما نص على هذه الواجبات أيضا، المرسوم التنفيذي رقم 08–140، المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، وذلك في المادة السادسة بقوله: " يتعين على الصحفي بعنوان واجباته القيام بما يأتي:

– عدم نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته،

– الحصول على موافقة مستخدمه قبل كل التزام بالتعاون بأي شكل من الأشكال مع أي جهاز صحفي آخر".

وعليه سنستعرض أهم الواجبات المفروضة على الصحفيين وذلك على النحو الآتي:

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 167.

أولا– نقل الخبر بنزاهة وموضوعية:

إن مفاهيم مثل "الموضوعية" و"الحياد" و"النزاهة" وغيرها من المفاهيم المتداولة في العمل الإعلامي غالبا ما تفتح الباب واسعا أمام الجدل على مستويين، الأول تعريف تلك المفاهيم والثاني مدى التزام أي وسيلة إعلامية بها.

والمقصود بالموضوعية تجنب التدخل ولو عن طريق الإيحاءات غير المباشرة في الخبر، كما تعني الموضوعية أيضا نقل الخبر من دون إضافة أو نقصان[1]، وقد نص على هذا الواجب المادة 92 من قانون الإعلام بقولها: "...– نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية".

أما النزاهة فيقصد بها عرض الخبر من دون اجتزاء، مثال ذلك أن يكون الخبر القادم من المصدر كالتالي: "قالت الشرطة إنها ستطلق النار على المظاهرة إذا تطورت إلى هجمات على قوى الأمن"، بينما يرد في تقرير الصحفي هكذا: " قالت الشرطة إنها ستطلق النار على المظاهرة".

كما أن النزاهة تتطلب من الصحفي متابعة الخبر وتطوراته، وعدم التوقف عند نقطة بعينها، ودون ملل أو كسل أو سهو، فإذا تراجعت الشرطة عن قرارها وتهديدها للمظاهرة المشار إليها فعلى الصحفي أن يقول: "تراجعت الشرطة عن تهديدها بإطلاق النار على المظاهرة".

وصحة الخبر تقتضي أن تكون الواقعة المسندة صحيحة في ذاتها، ومن حيث نسبتها إلى من أسندت إليه، ويترتب على ذلك ثلاثة أمور[2]:

أولاها: أنه لا غنى عن التثبت من صحة الخبر قبل نشره، وعدم التذرع بمقتضيات المهنة، التي تتطلب السرعة في الوصول إلى الخبر ونشره، من أجل نشر الخبر دون التثبت من صدقيته[3]، حتى ولو كان من مصادر لا يرقى إليها الشك في مصداقيتها، وتطبيقا لذلك فقد قضي في فرنسا بتوافر جريمة القذف في حق صحفي نشرا خبرا ثبت أنه كاذب فيما بعد، رغم تمتع ذلك الصحفي باحترام وتقدير كبيرين لدى القراء[4].

[1] موجود على الموقع الإلكتروني: institute.aljazeera.net/ تم معاينته بتاريخ: 2017/08/16، 10:25 د.
[2] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 61.
[3] محمد علي سالم، حوراء أحمد شاكر العميدي، الحماية الجنائية للصحفي في قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم 21 لسنة 2012، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العدد 17، 2013، ص 66.
[4] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 61.

و**ثانيتها:** أنه قد يكون الخبر صحيحا في ذاته، غير أن الواقعة تسند إلى غير مرتكبها، وهنا تكون جريمة القذف متوافرة في حق من قام بنشر الخبر، ولا يستفيد من الغلط الذي وقع فيه.

أما **ثالثة** هذه الأمور، فهي ألا يتم التأكد من صحة أو خطأ الواقعة محل الخبر، غير أنه كان ثابتا في اعتقاد الصحفي بصحة تلك الواقعة، فهنا يمكن تبرئة الصحفي من تهمة نشر أخبار كاذبة، وذلك على أساس حسن نيته[1]، كما لو أن جريدة نشرت خبرا عن تعيين مدير مؤسسة لابنه في وظيفة داخل تلك المؤسسة من دون أن يكون مؤهلا لذلك، أو أن يكون القانون يمنع توظيف الأقارب حتى الدرجة الثانية في تلك الوظيفة، وثبت أن ذلك محض افتراء، كون الابن يتردد كثيرا على تلك المؤسسة دون توظيفه بها فعليا.

ثانيا- احترام الحياة الخاصة للأشخاص:

تعتبر مسألة الحق في الحياة الخاصة، من أهم المسائل التي تشغل الرأي العام ومعه المشرعين في كافة دول العالم، باعتبار الإنسان محور الحياة في أي مجتمع من المجتمعات، لذلك وجب توفير الحماية الضرورية له حتى لا يشعر بالحرمان أو الاضطهاد، فتتوقف قدراته عن العطاء[2]، خصوصا مع التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، والذي جعل من خصوصية الفرد أمرا شبه مستحيل في عالمنا المعاصر، حيث عمل المشرعون على محاولة خلق توازن بين حقين: حق الفرد في الإعلام وحرية التعبير من جهة، والحق في حماية خصوصية هذا الفرد ومصالحه الخاصة من جهة أخرى.

لذلك فقد أوجب المشرع الجزائري على الصحفيين من خلال قانون الإعلام، احترام الحياة الخاصة للأفراد، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث نصت المادة 93 منه على أنه: " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص، وشرفهم واعتبارهم. ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

والمشرع الجزائري من خلال إسباغه الحماية لحرمة الحياة الخاصة للشخصيات العمومية، إنما يهدف إلى حماية المشتغلين بالعمل العام، وهم الموظفون العاملون في الحكومة أو القطاع العام، وكذلك المسؤولون السامون في الدولة، والمنتخبون في المجالس النيابية، والقضاة

[1] محمد علي سالم، حوراء أحمد شاكر العميدي، مرجع سابق، ص 66.
[2] رشيد غنيم، جرائم الرأي وحماية العمل الصحفي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 176.

وغيرهم، بحيث لا يجوز تناولهم بالنقد والتجريح إلا إذا كان ذلك متعلقا بأعمالهم وكان هذا النقد أو التجريح مستهدفا المصلحة العامة.

ثالثا- نشر الرد والتصحيح:

نظرا لزيادة وتعاظم تأثير الصحف ووسائل الإعلام في وقتنا المعاصر، حتى صار يطلق عليها مجازا "السلطة الرابعة"، فقد كان لزاما عليها أن تتحرى الحقيقة في كل ما تنشره من أخبار ووقائع، وأن تبتعد عن نشر الشائعات أو تبني المغالطات، وتحريف المعلومات، بأن تسيء إلى الأفراد أو تشهر بهم، أو تنسب إليهم أمورا لم تحدث، أو حدثت بكيفية مغايرة لما نشرته الصحيفة[1].

ونظرا لضعف الفرد في مقابل السلطة المتنامية للصحافة، فقد تدخل المشرع لإصلاح الأمر وجبر الضرر حال تجاوز الصحيفة، لقواعد وأخلاقيات العمل الصحفي، من خلال نشرها أخبارا غير صحيحة أو تحتوي مغالطات أو تحريفا للحقائق، مما يسيء للشخص أو الهيئة التي نشر الخبر بشأنها، وذلك بتحميلها نشر الرد أو التصحيح كجزاء لها على عدم تحري الدقة والتزام الموضوعية في نشر الأخبار[2].

وقد نص المشرع الجزائري على وجوب التزام الصحف بتصحيح كل خبر غير صحيح من خلال نص المادة 92 من قانون الإعلام، ثم أفرد بعدها بابا كاملا لذلك تحت عنوان "حق الرد وحق التصحيح"، حيث نظم أحكام حق الرد وحق التصحيح في المواد 100 إلى 114 من نفس القانون.

فقد أوجبت المادة 100 من القانون رقم 12-05، على المدير مسؤول النشرية أو مدير الصحيفة الإلكترونية، نشر كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي، بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة، ويعتبر نشر التصحيح في هذه الحالة واجبا على مدير الصحيفة، إذ ليس له سلطة تقديرية في النشر أو عدم النشر[3].

كما أوجبت المادة 104 من نفس القانون على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا، وحسب الأشكال نفسها، وبنفس الحروف

---

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 313.

[2] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013/2012، ص 154.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 315.

التي كتب بها، ودون إضافة أو حذف أو تصرف، غير أن حق الرد أو التصحيح يسقط عن صاحبه في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ نشر الخبر، إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية، و60 يوما بالنسبة للدوريات الأخرى (المادة 103).

ولم يحدد المشرع الجزائري حجم المقال الذي يتضمن الرد أو التصحيح، غير أن المتعارف عليه أنه يكون مجانا وبغير مقابل إذا لم يتجاوز ثلثي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في المطالبة بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر الإعلان في الصحيفة[1].

المبحث الثاني

أركان جريمة النشر

يكمن الهدف من وضع القاعدة القانونية، في تنظيم العلاقات بين المجتمع، فالمقصود إذن بتلك العلاقات، هي تلك التي تنطوي على أفعال مادية، إذ لا يتصور العقاب على الأفكار الممقوتة التي مازالت حبيسة الذهن والعقل مثل الحقد أو الحسد، حيث يصعب الوصول إليها أو تحديدها أو إثباتها، كما أنها لا تنال بالضرر أية مصلحة محمية قانونا، لذلك فإنها تخرج من ولاية القضاء البشري لتدخل في نطاق العدالة الإلهية[2].

والتفكير في ارتكاب النشاط المجرم، يعتبر الخطوة الأولى التي تسبق تنفيذ الجريمة، والذي لا يعاقب عليه إلا في حالة تبلوره وتجسيده بإحدى طرق التعبير كالقول أو الفعل أو الكتابة أو ما في حكمها، وهنا أيضا في مجال النشر، لا تتحقق الجريمة إلا عندما يتم التعبير عن الفكرة عن طريق العلانية التي يكون من شأنها المساس بإحدى المصالح التي يحميها القانون.

فمجرد كتابة الأفكار في حد ذاته لا يعدو أن يكون مرحلة تحضيرية أو إعدادا لتنفيذ الجريمة، وعلى ذلك فإن تحقق النشاط المادي للجريمة في مجال النشر الصحفي لا يكون إلا بالتعبير عن الفكرة وإخراجها إلى العلن، وعليه تصبح العلانية جوهر النشاط المادي في مجال النشر.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 183.

[2] سيد محمدين، المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، القاهرة، د.ت.ن، ص 109.

ولما كان القانون لا يعاقب على الجريمة نفسها، إنما يعاقب مرتكبها، كان لزاما توافر علاقة نفسية معينة بين النشاط المادي ومرتكب الجريمة، وهو ما يطلق عليه "الركن المعنوي" أو النفسي أو الذهني، وهذا الركن يتخذ صورة القصد الجنائي في جرائم النشر، أي اشتراط اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق جميع العناصر المادية للجريمة.

مما سبق يتبين أن العلانية والقصد الجنائي يمثلان العنصرين الجوهريين المشتركين في جرائم النشر المرتكبة بواسطة الصحف إضافة للركن المادي والذي يتخذ مظهرها الخارجي، ويتخذ أحد ثلاثة أشكال: الفعل والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، لذلك سوف نتناول الركن المادي في مطلب أول، ثم نتطرق إلى العلانية كركن مشترك في جرائم النشر في مطلب ثان، ونتكلم عن الركن المعنوي (القصد الجنائي) لجرائم النشر في مطلب ثالث.

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة النشر

يقوم الركن المادي وفقا للقواعد العامة، على مجموعة من العناصر المادية التي تلحق ضررا ما بمصلحة يحميها القانون جنائيا، وهذه المصلحة المعتدى عليها في جرائم النشر المرتكبة بواسطة الصحف قد تكون مصلحة عامة، كما قد تكون مصلحة خاصة متعلقة بالأفراد[1].

ويتضمن الركن المادي لجريمة النشر التي ترتكب بواسطة الصحف، مجموعة من العناصر هي:

العنصر الأول: وهو السلوك المتمثل في نشر الفكرة، وبه يتم انتهاك القاعدة الجنائية الآمرة التي تحظر الاعتداء على المصالح الأساسية للأفراد أو الدولة[2].

العنصر الثاني: يتمثل في النتيجة التي تتحقق على إثر هذا السلوك، مثل المس بشرف واعتبار الأشخاص في جرائم القذف.

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 276.
[2] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص 52.

العنصر الثالث: وهو وجود علاقة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة المحققة، والتي من خلالها يتضح أن النتيجة هي أثر ذلك السلوك[1].

تبعا لذلك، سنتطرق إلى هذه العناصر في ثلاثة فروع متتالية، حيث ندرس في الفرع الأول فعل النشر أو السلوك، بينما نتطرق في الفرع الثاني إلى النتيجة الإجرامية، وأخيرا نرى في الفرع الثالث علاقة السببية فيما بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

الفرع الأول

فعل النشر في الجريمة الصحفية(السلوك)

يعتبر السلوك المظهر المادي للجريمة، ويمكن أن يتخذ صورة الفعل أو الامتناع، والفعل هو النشاط الذي يصدر عن الجاني ويمثل المظهر الخارجي لإرادته الآثمة،

كما يقصد به أيضا كل مظهر من مظاهر التعبير عن الإرادة الإجرامية، تعتبر واقعة في نطاق التجريم كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا، ومن ثم يعاقب القانون على الإرادة الإجرامية طالما تجسدت في العالم الخارجي عن طريق السلوك المادي[2].

ولما كانت الجريمة المرتكبة من قبل الصحف تتم عن طريق النشر، فإننا سنحاول تحديد مضمون فعل النشر في الجريمة الصحفية، ثم وسائل العلانية التي يتحقق بها السلوك الإيجابي، وأخيرا نتطرق إلى نطاق الامتناع في جرائم الصحافة.

أولا- تعريف فعل النشر:

يعد فعل النشر هو السلوك الذي يقوم به الركن المادي لجرائم الصحافة، والذي يتمثل في إبراز الفكرة للجمهور في شكل يمكنه من الاطلاع على مضمونها في صحيفة أو مجلة أو منشور عام يصدر بصورة منتظمة[3].

وقد تم تحديد فعل النشر في القانون الفرنسي من خلال المرسوم الصادر في 26 أوت 1944، المنظم للصحافة الفرنسية[4]، حيث نصت المادة الثانية منه على أن النشر بمعنى هذا

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 174.

[2] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم 3 لسنة 2006 وفي ضوء قانون الجزاء، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 19.

[3] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 277.

[4] Ordonnance du 26 août 1944 sur l'organisation de la presse française, JORF n°0072 du 30 août 1944, p 779.

القانون يعني كل الجرائد والمجلات والمنشورات والصحف الإخبارية التي لا تتمتع بصفة علمية أو فنية أو مهنية وتصدر في مدة منتظمة مرة على الأقل في الشهر

"On entendra par publication au sens de la présente ordonnance, tous les journaux, magazines, cahiers, ou feuilles d'informations n'ayant pas un caractère strictement scientifique, artistique, technique, ou professionnel, et paraissant à intervalles réguliers et à raison d'une fois par mois au moines ".

أما المشرع الجزائري فلم يقدم تعريفا واضحا لفعل النشر من خلال قانون الإعلام رقم 12-05، غير أنه قدم تعريفا للنشريات الدورية في الفصل الأول من الباب الثاني، تحت عنوان " إصدار النشريات الدورية"، حيث جاء في نص المادة 6:" تعتبر نشرات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة".

ثم أضاف المشرع الجزائري في المادة 7 بقوله: "يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور"، وأردف في المادة 8: " يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور".

من خلال هذه التعاريف للنشرات الدورية، نستنتج أن المشرع الجزائري قد سلك نفس المسلك الذي نهجه نظيره الفرنسي في مفهوم النشر، من خلال وضع معيار النشر المنتظم والموجه للجمهور عن طريق الصحف والمجلات ونحوها من النشريات الدورية للإعلام المكتوب.

والمشرع في جرائم النشر يعاقب على السلوك المتضمن أمرين اثنين:

الأمر الأول: الفكرة أو الرأي المتضمن للمعنى المجرم سواء كان قولا أو فعلا أو كتابة أو أي وسيلة تمثيل أخرى.

الأمر الثاني: العلانية المصاحبة لهذه الفكرة أو الرأي[1].

[1] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 21.

وبدون فعل النشر فإن هذا الأخير لا يعد جريمة، ولا تنطبق عليه قواعد المسؤولية المنصوص عليها بموجب الباب التاسع المعنون بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، والمعاقب عليها بالمواد 119و 120 و121 و122 و123 من قانون الإعلام.

ثانيا- طرق التعبير عن النشر:

لا يتوافر فعل النشر إلا من خلال وسائل العلانية المنصوص عليها بموجب المادتين 296 من قانون العقوبات، والمادة 122 من قانون الإعلام، وعلى ذلك فإن السلوك المادي في جرائم النشر يتحقق بإتيان أي فعل من أفعال النشر سواء كان كتابة أو رسما أو لافتة أو إعلانا، أو أية بيانات توضيحية أخرى بحسب المادة 122 من قانون الإعلام.

1-الكتابات والمطبوعات: الكتابة تشمل كل مكتوب أيا كان شكله، سواء كان بخط اليد أو مطبوعا بأية وسيلة من وسائل الطبع التي من شأنها أن تخرج عدة نسخ من المكتوب كالمطبعة ونحوها، كالصحيفة والكتاب والنشرة والبرقية والنشريات الدورية وغيرها[1]، ويستوي في ذلك أن تكون الكتابة صريحة أو عن طريق المعاريض، أو بأسلوب التغاضي أو التهكم والسخرية أو التلميح أو الاكتفاء[2].

ووفقا لما ذهب إليه القضاء الفرنسي، فإن تعبير "مطبوعات وكتابات" يتضمن الرسوم التي تتضمنها المطبوعات أو الكتابات أو التصوير الذي تتم به الملصقات والكتابات، وذلك لما يتضمنه من عرض على أنظار العامة[3].

2-الرسوم والرموز: الرسم وجه من الأوجه الفنية للتعبير عن الفكرة، وقد يكون ذلك بتصوير الأشياء والأشخاص بأية أداة وعلى أية مادة وبأية طريقة، سواء من خلال الطبع على الورق أو الرسم على الجلد أو النحت على الخشب أو النقش على الحجر، وهو ما قضت به محكمة باريس في قضية الرسوم التي تمثل تحريضا على معتنقي الديانة الكاثوليكية[4]، أما الرموز فهي كل ما من شأنه أن ينقل معنى معينا عند الاطلاع عليه، مثل الميداليات والأشكال والعلامات والحروف وغيرها، التي ترمز إلى فكرة أو قصة أو واقعة أو تفيد أي معنى آخر،

[1] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص 62.
[2] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص ص 23،24.
[3] Cass.Crim.8 Oct. 1974: Rev. Sc. Crim. 1975, p 709.
[4] Cass Paris, (11e ch. B), 13 Nov. 1997: D. 1998, IR, p 22(religion catholique).

كأن ترمز الجمجمة إلى الموت مثلا[1]، أو مثلما حكم به فرنسا من أن زهرة Lys التي كانت إحدى العلامات المميزة للعهد الملكي تعد رمزا[2].

3-وسائل التمثيل : نص المشرع الفرنسي في قانون الصحافة لسنة 1881 على هذه الوسائل، وحصرها في الرسوم والصور والنقوش أو الحفر والرموز والصور الشمسية، وهو تعداد حصري لوسائل التمثيل، أما المشرع الجزائري فلم يتبع هذا النهج مثلما فعل نظيره الفرنسي، وإنما اكتفى بالنص على ذلك في المادة 122 من قانون الإعلام بقوله:"...صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح..."، ما يفتح الباب واسعا أمام أية وسيلة من وسائل التمثيل التي لم يتم ذكرها، أو التي قد يكشفها التطور الحديث مستقبلا.

4- الصور الشمسية: الصور الشمسية عبارة عن نقل أو تثبيت أو طبع فني للصور والأشياء الموجودة فعلا اعتمادا على التأثير الضوئي، سواء تم نشرها عن طريق الصحف المطبوعة أو عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية (الصحف الإلكترونية).

5-العبارات: يقصد بالتعبير المضمون النفسي الذي يقصد صاحب التعبير إبلاغه للغير، أو قابلية هذا المضمون لأن يتطرق إلى نفس الغير[3].

وقد يكون التعبير إما من خلال الاتصال المباشر بالشخص أو الأشخاص المراد نقل المعنى أو الشعور إليهم كالقول أو الصياح، وإما أن يتم التعبير من خلال اتصال غير مباشر كالكتابة والرسم والصور الشمسية والرموز ونحوها من وسائل النشر[4].

ولمعرفة معاني العبارات ينبغي النظر إلى الظروف التي تم نشر الكتابة في ظلها، ولا يكفي فيها فهم شخص أو أشخاص معينين، فإذا كان للعبارة معنيان أحدهما حسن والآخر سيء، فإن للمحكمة أن تختار بينهما على حسب الظروف التي نشرت الكتابة فيها، مع ملاحظة العرف والعادة المعلومين للمتهم والمجني عليه[5].

---

[1] حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 41.

[2] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 281.

[3] عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 27.

[4] محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجريمة التعبيرية، ط 2، دار الغد العربي، القاهرة، 1988، ص 73.

[5] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

المقصود بالنتيجة الإجرامية هو ذلك الأثر المادي والقانوني المترتب على ارتكاب الفعل الإجرامي، ألا وهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون[1]، ويتضح من هذا التعريف أن النتيجة الإجرامية تقوم على معنيين: معنى مادي وآخر قانوني، وبين هذين المعنيين توجد صلة وثيقة تجعل من تحديد مدلول النتيجة والأحكام التي تخضع لها أمرا بالغ الأهمية، وهو ما يقتضي منا الرجوع إليهما معا[2].

أولا- المعنى المادي للنتيجة:

النتيجة في المعنى المادي هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر للنشاط الإجرامي، وهذا التغيير يمس الأفراد أو الدولة، ومثال التغيير الذي يمس الأفراد نتيجة للنشر المتضمن اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار، السب والقذف، أما التغيير الذي يمس الدولة أو المصلحة العامة نتيجة للنشر فمثاله النشر المتصل بسر من أسرار الدفاع الوطني، والذي يمكن أن يعرض سلامة الوطن للخطر المحدق[3].

ثانيا- المعنى القانوني للنتيجة:

تعرف النتيجة في معناها القانوني بأنها الاعتداء على المصلحة التي يراها المشرع جديرة بالحماية الجنائية، وتتخذ النتيجة بهذا المعنى إحدى صورتين[4]:

الأولى: وتتمثل في الإضرار بالمصلحة المحمية، إما بتعطيلها كلية، أو إنقاصها، فالنتيجة في جرائم السب والقذف التي تتم عن طريق النشر في الصحف، تتمثل في الحق في الشرف والاعتبار.

الثانية: وتتمثل في مجرد تعريض المصلحة المحمية في حد ذاتها للخطر، ومثالها النشر المتصل بسر من أسرار الدفاع الوطني.

---

[1] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 1984، ص 211.
[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 248.
[3] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص 73.
[4] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 285.

ثالثا- الصلة بين مدلولي النتيجة:

يوجد بين المدلول المادي والقانوني صلة وثيقة، إذ يقوم الثاني على أساس الأول ويحدد نطاقه، وهو السبيل لتجنب الآثار المادية التي لا تمثل أهمية، كونها لا تمثل اعتداء على مصلحة يحميها القانون، فما يعنينا في جرائم السب والقذف التي تتم عن طريق النشر في الصحف، هو الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار، وهذه هي المصلحة التي يحميها القانون، أما إذا ترتب على النشر فصل المجني عليه من وظيفته أو طلاق زوجته مثلا، فإن ذلك ليس موضع اهتمام من جانب القانون.

رابعا- الشروع في جرائم الصحافة:

يأتي الشروع بعد مرحلة التفكير في الجريمة ومرحلة التحضير المادي حيث تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة، ولكي توصف بأنها شروع يجب ألا تكتمل النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

ويطلق المشرع الجزائري علي الشروع مصطلح المحاولة، وقد عرفت المادة 30 من قانون العقوبات الشروع بقولها: " كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" ، ووفقا لهذه المادة، فإن أركان الشروع هي: البدء في تنفيذ الفعل، وقصد ارتكاب جناية.

وقد اختلف الفقه في شأن تصور الشروع في جرائم الصحافة، نظرا لاشتراط توافر عنصر العلانية في هذا النوع من الجرائم، هل يمكن تصور البدء في جرائم الصحافة دون تحقق شرط العلانية؟

يقتضي منا الأمر للإجابة عن هذا التساؤل أو الخلاف الفقهي، تحديد البدء في تنفيذ الجريمة والمعيار الذي يستند إليه.

1-البدء في تنفيذ الجريمة:

لتحديد مفهوم البدء في تنفيذ الجريمة، يتطلب الأمر منا بيان المراحل التي تمر بها الجريمة، حتى يمكننا تحديد متى يشكل الفعل بدءا في تنفيذ الجريمة، وأول مرحلة كما نعرف هي مرحلة

التفكير والعزم، وهنا لا يعاقب المشرع الفاعل على ما يأتيه من أفعال ولو اعترف بذلك[1]، لأنها تعتبر أمرا نفسيا لا يعتد به المشرع إطلاقا، فالمشرع لا يعاقب على النوايا ولو كانت ثابتة، ويعقب هذه المرحلة مرحلة التحضير للجريمة، ويكون ذلك بكل فعل يحوز به الجاني وسيلة ارتكاب الجريمة، كما هو الحال في قيام الصحفي بإعداد المقال الصحفي وكتابته دون أن يرسله إلى رئيس التحرير أو إلى المطبعة، وهذه المرحلة أيضا لا يعاقب عليها المشرع الجزائري كونها لا تهدد حقا أو مصلحة قانونية للأفراد أو الدولة[2]، ثم تأتي المرحلة الثالثة والأخيرة وهي مرحلة الشروع، وهي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، وذلك بالبدء في تنفيذ الركن المادي، وهذه هي المرحلة التي يعاقب فيها القانون على الجريمة، حتى ولو لم تتم لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

وقد نشأ خلاف فقهي بشأن تصور الشروع في جرائم الصحافة، فذهب جانب منه إلى عدم تصور الشروع في جرائم الصحافة، استنادا إلى شرط العلانية الذي تقوم عليه الجريمة[3]، كون الشروع يعني توقف النشر الذي بدوره يعني عدم توفر العلانية، وبالتالي عدم وجود الجريمة، أما في حالة تمام النشر، فحتى لو لم تتحقق الغاية التي كان يهدف إليها الصحفي، فإننا هنا لا نكون بصدد شروع بل بصدد جريمة تامة، نظرا لتوافر أركانها كاملة.

فيما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تصور الشروع في جرائم الصحافة، بناء على أن الاتجاه الأول قد استند إلى المذهب الموضوعي وليس الشخصي في تفسير الشروع الذي يتطلب ارتكاب الجاني لأفعال تدخل في نطاق الركن المادي[4]، وهذا المذهب منتقد كونه يؤدي إلى التضييق من نطاق الشروع ، وبالتالي عدم عقاب الكثيرين على الشروع في الجريمة بالرغم من توافر نية ارتكابها لديهم، فالصحفي الذي يكتب مقالا يتضمن جريمة من جرائم الصحافة، ويرسله إلى المطبعة لنشره في عدد الجريدة التالي، هذا الفعل يؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2015-2016، ص 126.

[2] أورد المشرع الجزائري استثناءين من قاعدة عدم العقاب على الأعمال التحضيرية لارتكاب الجرائم، حيث أورد الاستثناء الأول في نص المادة 273 من قانون العقوبات، حين يتعلق الأمر بمساعدة شخص في الأفعال التحضيرية للانتحار، حيث عاقب المشرع على هذا الأمر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار، أما الاستثناء الثاني فقد نصت عليه المادة 23 من قانون 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نصت على معاقبة الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

[3] عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص 28.

[4] مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق العمل الصحفي، دراسة مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 206.

الجريمة، وعليه فإذا قامت الشرطة بضبط المقال قبل طبعه أو نشره، اعتبر هذا العمل شروعا في تنفيذ الجريمة، وعوقب الصحفي الذي كتب المقال بعقوبة الشروع المقررة لهذه الجريمة[1].

وفي رأينا فإن الشروع في جرائم النشر الصحفي، أمر غير وارد وغير متصور إطلاقا، باعتبار هذه الجرائم –جرائم الصحافة– من الجرائم المادية التي تتحقق أركانها بمجرد خروج السلوك الإجرامي إلى العالم الخارجي (العلانية) حتى وإن لم تتحقق النتيجة التي كان يصبو إليها الجاني.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

السببية هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والإسناد في القانون الجنائي نوعان: إسناد مادي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، كما قد يقتضي نسبة نتيجة ما إلى فعل معين، إضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين، إذ لابد أن يترتب على عمل النشر الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون نتيجة إجرامية يسند إليه وقوعها من خلال رابطة سببية بينهم[2]، تصل النشاط بالنتيجة الإجرامية التي أحدثها، والتي بمقتضاها يمكن أن تسند الثانية إلى الأول باعتباره سببا لها، وباعتبار النتيجة نتاجا للسلوك.

وباعتبار علاقة السببية رابطة تصل بين الفعل والنتيجة، فإن البحث في مدى توافرها، يقتضي أولا وقوع فعل غير مشروع أفضى إلى نتيجة يعاقب عليها القانون، وبالتالي إذا كان الفعل مشروعا ولكن ترتب عنه نتيجة إجرامية فيما بعد، أو لم يصدر نشاط خارجي من طرف الجاني، كما لو توقف مشروعه عند التفكير في الجريمة والتحضير لها أو العزم والتصميم والتحضير لذلك، فلا مجال هنا للبحث في علاقة السببية، مثلما هو الحال حين قيام الصحفي بكتابة مقال تضمن إحدى جرائم الصحافة، ثم قام بوضعه في درج مكتبه، دون أن يرسله إلى رئيس التحرير.

كما لا تثار مشكلة علاقة السببية في الجرائم السلبية، أو ما يطلق عليها بجرائم الامتناع، وهي الجرائم الشكلية أو المادية التي لا يتطلب القانون لتمامها نتيجة مادية، بل إنها تقع بمجرد

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 90.

[2] مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 133.

السلوك المحض، كالتحريض المباشر على جناية القتل أو التخريب وغيرها التي تقع بطريق النشر، والتي تقع حتى ولو لم يترتب على التحريض أية نتيجة.

المطلب الثاني

العلانية

يقتصر القانون الوضعي على تنظيم الأفعال المادية فحسب، فطالما بقيت الأفكار الممقوتة حبيسة في ذهن الإنسان وعقله، فلا يتصور العقاب عليها، نظرا لصعوبة الوقوف عليها أو تحديدها أو إثباتها، إضافة لكونها لا تنال بالضرر أية مصلحة محمية[1]، فالقانون الوضعي لا يتدخل إلا عندما تتجسد الأفكار وتتخذ مظاهر خارجية، وتكون صالحة وقادرة على الإضرار بالغير، وفي ضوء ذلك لا يسأل الإنسان على أفكاره إلا حينما تأخذ مظهرا أو شكلا ماديا يمكن لمسه في العالم الخارجي[2].

وعلى ذلك يتحقق النشاط المادي للجريمة في جرائم النشر، بالتعبير عن الفكرة التي يعاقب عليها القانون علنا، فتصبح العلانية بناء على ذلك جوهر النشاط المادي في مجال النشر.

والنشر بإحدى طرق العلانية يعد عنصرا تكوينيا في معظم الجرائم التي يتناولها هذا البحث، حيث يتوقف وجود هذه الجرائم على وقوع النشر بإحدى هذه الطرق[3].

وطرق العلانية تشمل النشر من خلال الصحف أو أي طريقة أخرى من طرق العلانية، فالعلانية هي جوهر جريمة النشر وغيابها واختفاءها يعني عدم وجود جريمة نشر، إذ أنها تظهر خطورة الجاني وخطورة الجرم الذي أقدم عليه[4].

الفرع الأول

مفهوم العلانية

العلانية في اللغة ضد السر، والعلانية مأخوذة من "علن"، يقال علن الأمر من باب ذيوعه وانتشاره[5]، أو هي الإظهار والانتشار أو الذيوع والشيوع[6]، ويقصد بالعلانية في جرائم النشر

---

[1] نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 103.

[2] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 10.

[3] محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 5.

[4] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 28.

[5] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، د.ت.ن، ص 452.

[6] رأفت جوهري رمضان، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 20.

اتصال علم الجمهور بمعنى مؤذ معين تم التعبير عنه بالقول أو بالفعل أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي.

أما العلانية في القانون فهي كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يطلعوا عليه بمشيئتهم دون عائق، فهي الجهر والإظهار والتحقق من الأمور عن طريق المعاينة المادية وثبوت المشاهدة بلا حجاب[1].

أما في مجال الصحافة فيقصد بالعلانية نشر العبارات والكتابات المحظورة أو المجرمة، في الصحف والمجلات وغيرها، ولا يشترط لتحقق العلانية توافر مقومات معينة للموضوع محل النشر[2]، فلا عبرة بطبيعة المنشورات أو المطبوعات أيا كانت، صحفا أو مجلات أو كتبا، بل العبرة بما قد تتضمنه من أقوال أو كتابات مجردة يعاقب عليها القانون.

فالعلانية تعتبر الركن المميز لجرائم الصحافة والركيزة الأساسية لأية جريمة من جرائم الصحافة، ذلك أنه في غياب عنصر العلانية لا يمكن أن نصف الجريمة بأنها جريمة صحفية.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم العلانية سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام، وذلك خلافا للمشرع المصري الذي نص على معنى العلانية في المادة 171 من ق.ع.م بقوله: " يكون القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو أي مكان آخر مطروق، وإذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى..."

ثم أضاف المشرع المصري في المادة نفسها: " وتعتبر الكتابة والرسوم والصور وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في أي مكان مطروق أو بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

وتنقسم العلانية إلى نوعين: علانية حكمية وعلانية فعلية.

---

[1] أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 15.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 188.

فالعلانية الحكمية هي العلانية التي يفترض القانون تحققها بتحقق قرينة ينص عليها المشرع، مثل القول أو الصياح علنا في مكان عام، بحيث يستطيع سماعه من كان في ذلك المكان.

أما العلانية الحكمية فهي تقتضي إبلاغ المعنى أو الشعور المؤذي إلى علم الجمهور بالفعل، بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها ذلك، فهي تتحقق بوصول المضمون النفسي إلى نفسية الغير أيا كانت الطريقة التي تم بها[1]، ولا تتحقق العلانية ولا تصلح أساسا للمسؤولية الجنائية في جرائم النشر، إلا إذا قصد صاحب التعبير ذلك وأراده، إذ لا يكفي مجرد تعمده التعبير المؤذي، بل يجب أن يكون قاصدا الإعلان عن ذلك التعبير وإذاعته بإحدى طرق النشر المعروفة[2].

فالعلانية لا تتحقق في جرائم القذف إذا كانت عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم، بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه، فإذا حدثت هذه الإذاعة دونما قصد من الجاني فلا يعاقب حينئذ عليها.

فإذا توافرت العلانية بإهمال الشخص، أو بفعل لا دخل لإرادته فيه أو رغما عنه، فلا لوم عليه حينئذ، فمن ألف كتابا أو وضع رسما يحتوي قذفا أو سبا أو تحريضا على ارتكاب جريمة ما، وقام بإخفائه عند شخص آخر، فقام هذا الأخير بنشر ذلك علنا على الملإ، فلا يسأل هنا من ألف الكتاب أو وضع الرسوم، وإنما يسأل عنها الشخص الذي قام بعملية النشر[3].

كما يجب أن يكون قصد العلانية معاصرا ومصاحبا للفعل المنسوب للمتهم، أي وقت تقديمه المقال أو المؤلف أو الرسم لمن قام بنشره قاصدا نشره، فالقانون لا يجيز تحميل القاذف مسؤولية نشر عبارات السب أو القذف أو تحقق العلانية بشأنها بأية طريقة، ما لم يكن هو الذي عمل على ذلك وقصد إليه كوسيلة لا تتم الجريمة إلا بها.

وقصد العلانية يتحدد مداه بالزمان والمكان وبالكيفية التي أراد بها المتهم إعلان فكرته أو سلوكه المؤذي، فمن ينشر مقالا في جريدة أو مجلة، يقذف أو يسب فيه آخر، في وقت معين

[1] محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 6،7.
[2] سيد محمدين، مرجع سابق، ص 124.
[3] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 68.

وتاريخ معين، لا يسأل عن إعادة نشر الجريدة أو المجلة لذلك المقال في وقت وتاريخ لاحقين، كما لا يسأل المتهم أيضا إذا قامت الجرائد الأخرى بنشر وترديد ذلك القذف أو السب[1].

الفرع الثاني

وسائل وطرق العلانية في جرائم النشر الصحفي

المقصود بوسيلة العلانية هنا هو الأداة التي تتوسط بين الإرادة الإجرامية وارتكاب الجريمة، وهي تختلف وتتنوع باختلاف الوسيلة المستخدمة، ولكن القاسم المشترك بينها أنها تقوم على أساس النشر، الذي كما رأينا سابقا قد يكون عبارة عن مقال في جريدة، أو رسم أو رمز أو صورة ونحوه.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد معنى العلانية، إلا أنه ذكر وسائلها في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات[2]، سواء تم ذلك عن طريق " الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية"، خلافا للمشرع المصري الذي جاء بتعريف العلانية من خلال نص المادة 171 من قانون ق.ع.م.

أما طرق العلانية في جرائم النشر، فقد نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام تحت مسمى " التوزيع والبيع في الطريق العام"، حيث نصت المادة 33 على أن النشريات الدورية توزع مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، سواء كان هذا التوزيع عموميا أو بالمساكن، أما المادة 35 من نفس القانون فقد نصت على وجوب خضوع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويبدو جليا أن المشرع الجزائري قد استلهم هذا المفهوم من نص المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881، والتي نصت على البيع أو التوزيع أو العرض للبيع أو العرض في الأماكن العامة للكتابات المطبوعة، ثم أضاف لهذه المادة: الرسوم أو النقوش

[1] سيد محمدين، مرجع سابق، ص 126.
[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 42.

أو الصور أو الرموز أو الصور الشمسية، وذلك بموجب القانون الصادر سنة 1972، ثم أضاف إليها في تعديل 2004، " أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الإلكترونية"[1].

وتنقسم طرق العلانية حسب ما سبق وأن رأينا، إلى ثلاث طرق: التعريض للأنظار (العرض)، التوزيع، البيع.

أولا–التعريض للأنظار:

المقصود بالتعريض للأنظار، وضع كل كتابة أو رسم أو مطبوع في مكان بحيث يمكن أن يراها الجمهور فيه[2].

ولكي تتحقق العلانية عن طريق التعريض للأنظار، يلزم توافر أمرين اثنين:

الأول: أن يقوم المتهم بوضع الصحيفة المتضمنة الكتابة أو الرسوم أو الصور أو غيرها بقصد إذاعتها للجمهور، وعلى ذلك فإذا كان الشخص قد وضع الصحيفة المتضمنة الرسوم أو الصور أو الكتابات داخل غرفة مغلقة، ثم سقط جدار الغرفة فجأة وبدون قصد من ذلك الشخص، بحيث أصبحت مرئية للجمهور في الطريق، فهنا لا تتحقق العلانية كركن في جريمة النشر، كما لا تتحقق العلانية أيضا لو قام الشخص بوضع الصحيفة المتضمنة الكتابات أو الصور أو الرسوم في غرفة بيته، بحيث يراها جاره عندما يطل من النوافذ[3]، إذ أن المنزل لا يعتبر مكانا عاما، في حين أن العلانية تتحقق لو كان هذا المنزل مقابلا لمقهى أو نادي، بحيث يراها رواد ذلك المقهى أو النادي، باعتبارهما مكانين عامين يرتادهما الكافة.

وبديهي أن الصحف وغيرها من المطبوعات إذا تم وضعها في الطريق العام، أو تركت بشكل ظاهر في المحلات العامة، فذلك كاف ليشكل ركن العلانية في جرائم النشر، لأن النية هنا واضحة، وليست موضع شك في أن المؤلف أو الناشر يرغب في إعلام الكافة بذلك الأمر.

---

[1] Art.23 Modifié par Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 2 JORF 22 juin 2004 « Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet… ».

[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص ص 85،86.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 68.

ولا يشترط أن يطلع الجمهور على تلك الصحيفة المتضمنة الكتابات أو الرسوم أو الصور لتحقق ركن العلانية، بل يكفي أن يكون في مقدورهم ذلك إذا وجهوا أنظارهم إليها[1]، ويذهب موقف المشرع الفرنسي في هذا الخصوص في نفس الاتجاه، حيث يشترط حصول العرض في محل أو محفل عام، وتبعا لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية بأن العرض في أحد الأماكن أو المشروعات الخاصة لا ينطبق عليه وصف العلانية، غير أنه إذا تمكن أفراد أجانب عن المشروع من مشاهدة اللوائح الملصقة فإن العلانية تتوافر في هذه الحالة[2].

الثاني: يلزم أيضا لكي تتحقق العلانية أن يتمكن المارة في الطريق العام من رؤية الشيء المعلن، أو الموضوع أمام العامة لكي يتطلع إليه الناس، وتتحقق الجريمة في الأنترنت من خلال شبكة الويب العالمية ومجموعات الأخبار وغيرها، بمجرد نزول الصحيفة ونحوها من وسائل النشر على الشبكات الإلكترونية، وإمكانية قيام المستخدمين بالاطلاع عليها وتصفحها[3].

ثانيا–التوزيع:

التوزيع هو نشر وطرح وتسليم الكتابات أو الصور أو المطبوعات إلى أشخاص معينين بقصد الإذاعة، ويدخل في حكمه توصيل الكتابة التي تتألف من صور عديدة إلى عدة أشخاص على مرات متعاقبة[4]، أي بصفة دورية.

وتتحقق العلانية في هذا الفرض متى تم توزيع الكتابة وما في حكمها بدون تمييز على عدد من الناس، شريطة عدم وجود علاقة خاصة بينهم[5]، وهو ما قصده المشرع الجزائري في قانون الإعلام بأن تكون موجهة للجمهور، فلو أعطي المكتوب إلى شخص واحد أو أشخاص معينين معروفين للموزع وتربطه بهم صلات مباشرة تبرر اطلاعهم على هذه الكتابة، فهنا لا تتحقق العلانية نظرا لكون هؤلاء الأشخاص لا يصدق عليهم وصف الجمهور، إذ لا يسمح إعطاء المكتوب لهم واطلاعهم عليه بافتراض العلانية[6].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص197.

[2] Cass. Crim. 31 Janv. 1989: JCP, 1989, éd. G, IV. p144.

[3] عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 214.

[4] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 201.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 67.

[6] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 47.

ويعرف التوزيع الناتج عن النشر بأنه إرسال الكتابة أو الرسم أو ما يقوم مقامهما من وسائل التمثيل لعدد من الأفراد سواء كان بصفة مجانية أو بمقابل[1]، ولم يضع القانون حدا أدنى لعدد الأشخاص الذين يتحقق التوزيع بتسليم الصحف أو المجلات أو الكتب أو الرسوم ونحوها، إذ يكفي إعطاءها لشخصين كي تتحقق العلانية[2].

ثالثا-البيع:

البيع المقصود هنا والذي تتحقق به علانية الكتابة هو البيع التجاري، بمعنى أن المكتوب مطروح في السوق، أي وضع أعداد أو نسخ من الصحيفة في متناول الجمهور على سبيل الإتجار، بغض النظر عن حجم التداول، بحيث يجوز لأي شخص شراءها، وتتحقق العلانية ولو اقتصر الأمر على بيع نسخة واحدة من الصحيفة، بصرف النظر عن مكان البيع[3]، غير أن مجرد طبع عدد من نسخ الجريدة دون بيعها للجمهور لا يحقق العلانية المكونة لجرائم النشر كجريمة تقع بواسطة الصحف.

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جرائم النشر الصحفي

إن لكل جريمة أركانا لابد من توافرها، بحيث أن انتفاء أي ركن منها يعني انتفاء الجريمة، وفي هذا الخصوص لا يكفي لقيام الجريمة أو المسؤولية الجزائية بصفة عامة توافر ركنها الشرعي المتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي، وتوافر ركنها المادي المتمثل في ارتكاب السلوك الإجرامي وحصول النتيجة الضارة، وتحقق العلاقة السببية بينهما، بل يجب توافر الركن المعنوي للجريمة وجوهره الإرادة الإجرامية[4]، فالإرادة تعتبر عنصرا لازما في تكوين كل الجرائم عمدية كانت أو خطأ، وهو ما يعبر عنه بالعنصر النفسي للجريمة، أي أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي[5]، وهذا الكيان هو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤولية عن الجريمة، حيث أنه لا يسأل شخص عن

---

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 316.

[2] عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 212.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 69.

[4] أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي- دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 26.

[5] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 50.

جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، وهو في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق الأغراض الاجتماعية للعقوبة[1].

ويفترض القصد الجنائي علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى إحداثها، ولما كانت جرائم الصحافة من الجرائم العمدية، أي التي تستلزم القصد الجنائي أو العمد، وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة القصد الجنائي، حيث لا يمكن تصور قيام جريمة نشر والقول بأنها غير عمدية[2]، سواء تمثل في قصد العلانية أو قصد الإذاعة، أو قصد الإضرار، أو سوء النية.

ويعرف القصد الجنائي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها[3]، وهو نوعان: قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص[4]، ولا يختلف القصد الخاص عن القصد العام من حيث العناصر التي تكوّن كلا منهما، فطبيعتهما واحدة تقوم على توافر ذات العناصر، أي عنصري العلم والإرادة، لكن موضوع العلم والإرادة في القصد الخاص أكثر تحديدا وكثافة منه في القصد العام[5].

---

[1] رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص 110.

[2] محمد علي غنيم، أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف، مجلة العدالة، أبو ظبي، العدد 19، السنة السادسة، أفريل 1979، ص 107.

[3] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 76.

[4] القصد الجنائي العام: وفيه يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين، بتحقيقه قد تتم الجريمة ويتوافر لها القصد الجنائي العام، ففي جريمة القتل يكون غرض الجاني إزهاق روح المجني عليه، وفي جريمة السرقة يكون غرض الجاني حيازة المال المسروق، وعليه فالقصد العام أمر ضروري ومطلوب في كل الجرائم العمدية.وينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة فلا يمتد لما بعده، وآية ذلك هو أن يكتفي القانون بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغضّ النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركه أو يبتغيه، وعلى ذلك يعد تحقيق الغرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لقيام القصد الجنائي العام بوصفه الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي.
القصد الجنائي الخاص: قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتدّ بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.و الغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة، و إذا كان الغرض لا يختلف في الجريمة الواحدة بين جان و وجان آخر، فإن الغاية تختلف، فقد يكون القتل لغاية التخلص من منافس، أو للحصول على أمواله أو لأمور أخرى، و تختلف الغاية عن الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة أيضا، فالباعث هو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة، فمثلا في جريمة القتل يكون الغرض إزهاق روح المجني عليه، وقد تكون الغاية تخليص المريض من آلامه و الباعث هو الشفقة، فيقال عندئذ : القتل بدافع الشفقة، و قد يكون الباعث (الدافع) هو الانتقام. انظر: عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية- دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، ص 380.

[5] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام/ الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 263-264.

الفرع الأول

عناصر القصد الجنائي في جرائم النشر الصحفي

يتكون القصد الجنائي وفقا لما سبق وأن رأينا من عنصرين: العلم بعناصر الجريمة وإرادة الجاني نحو تحقيق تلك العناصر.

أولا- العلم بعناصر الجريمة:

يعتبر العلم أول عنصر من عناصر القصد الجنائي، فهو عنصر جوهري لا غنى عنه، إذ انه لا يتصـــور اتجاه إرادة نحو تحقيق فعل أو نتيجة، إلا إذا علم بها الجاني أو توقعها، فلا إرادة بغير علم[1].

ويقصـــد بالعلم تصـــور حقيقة الشـــيء على نحو يطابق الواقع، شـــريطة أن يكون تاما ومعاصرا للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة.

وقد ذهب جانب من الفقه[2] إلى تعريفه على أنه حالة ذهنية تعتمد على العلاقة بين أمر من الأمور والنشـــاط الذهني المتصـــل به لشـــخص من الأشـــخاص، أي أنه إحاطة الجاني وإلمامه التام بنشـــــاطه وتوقع نتيجة فعله، وهو ما يطلق عليه العلم بالوقائع اللازمة لتكوين الجريمة، كذلك يجب أن يحيط الجاني بالتكييف القانوني للوقائع المكونة للجريمة[3].

وعليه فالنشـر لا يكون مقصـودا إلا إذا تمثله الصـحفي بالعلم بجميع عناصـره في ضـوء القيم السائدة في المجتمع، قبل تحقيقه عملا وفي الواقع.

وعناصـــــر الجريمة التي يجب أن يحيط بها علم الجاني متعددة ومتنوعة، منها ما يتعلق بالوقائع ومنها ما يتعلق بالتكييف القانوني الذي يضـفيه المشـرع على هذه الوقائع، لذا يقسـم الفقه عادة دراسـة العلم كأحد عناصـر القصـد الجنائي، من حيث المحل أو الموضـوع الذي ينصب إليه إلى أمرين: علم بالوقائع وعلم بالتكييف.

---

[1] طارق سرور، مرجع سابق، ص 53.

[2] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي "دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص ص 41، 49.

[3] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص 103، شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 68.

1-العلم بالوقائع:

حيث يجب على الجاني أن يكون محيطا بكافة الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، وأهم هذه الوقائع التي يجب أن يعلمها، يتمثل في النشـــاط المادي الذي يأتيه الجاني، أي السلوك الإجرامي الذي يدخل في نطاق التجريم، وأيضـا توقع النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا الفعل[1]، وتطبيقا لذلك فإن تطلب العلم يقتضـــي أن يكون الصـــحفي عالما بسـلوكه المتمثل في القول أو الكتابة أو ما في حكمها، وبمضـمون ومعاني تلك الكتابات أو الأقوال، وكذلك العلم بأن نشر تلك الكتابات أو الأقوال يعد جريمة من جرائم النشر[2].

ويترتب على ذلك أنه إذا لم يكن الشـخص عالما بأن أقواله أو كتاباته سـوف تنشـر، فإنه لا يعاقب هنا عن جريمة النشر، كما أنه يجب أن يكون عالما كذلك بموضوع الحق المعتدى عليه، كشـرف أو اعتبار المجني عليه في جريمة إهانة رئيس الجمهورية (المادة 144 مكرر من قانون العقوبات)، أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصـــة للأفراد (المواد 201، 302، 303، 303 مكرر من قانون العقوبات).

كما يتطلب القصـــد الجنائي أيضـــا أن يكون الصـــحفي عالما بالآثار المترتبة عن فعل النشـر، أي أن يتوقع النتيجة التي قد يحدثها سـلوكه، والعبرة هنا هي النتيجة المباشـرة التي حددها نص التجريم، إذا لا عبرة بالنتائج غير المباشـرة، التي لا يعيرها القانون أي وزن حال وقوعها[3]، ومن ذلك علم الصـــحفي بحدوث الطلاق في جريمة القذف، أو تيتم الأطفال وانحرافهم في جريمة التحريض على ارتكاب جناية القتل مثلا[4].

كما أنه لا عبرة بصـفة المجني عليه في الجريمة، ذلك أن المشـرع يسـبغ حمايته لجميع الأفراد بدون تمييز، ماعدا في حالات اســـتثنائية مثل جريمة إهانة رؤســـاء الدول الأجنبية وأعضـــاء البعثات الدبلوماســـية المعتمدين بالجزائر(المادة 123 من قانون الإعلام)، وجريمة إهانة رئيس الجمهورية(المادة 144 من قانون العقوبات)، أو جريمة إهانة موظف عمومي أثناء تأدية مهام وظيفته أو بمناســـبة تأديتها(المادة 144 من قانون العقوبات)...الخ، وترتيبا

[1] طارق سرور، مرجع سابق، ص 54.
[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 69.
[3] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص 102.
[4] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص ص 46، 47.

على ذلك فإنه لا يتصور وقوع إحدى هذه الجرائم إلا إذا تميز المجني عليه بتلك الصفة وقت وقوع الفعل الذي يدخل في نطاق التجريم.

2-العلم بالتكييف القانوني للوقائع:

بالإضـافة إلى وجوب علم المتهم بالوقائع المكونة للجريمة فإنه يجب أن يتوافر لديه العلم بالتكييف القانوني لتلك الوقائع، أي لا بد أن يعلم بالصفة غير المشروعة للفعل وهذا يقتضي العلم بالقانون الذي يسـبغ صـفة عدم المشـروعية على الفعل وهو قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وأنه لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون، إلا في أحوال اسـتثنائية حيث يثبت المتهم أنه كان يستحيل عليه أن يعلم بالقانون لأنه لا التزام بمستحيل، إذ أن الجهل بالقانون لا ينفي القصد الجنائي[1]، وهذه القاعدة لا يجوز إثبات عكسها[2].

ثانيا- إرادة تحقيق عناصر الجريمة:

لا يكفي العلم بالجريمة على النحو الذي سـبق ذكره لقيام القصـد الجنائي، بل لابد من توافر الإرادة الإجرامية، فالعنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي يتمثل في إرادة ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة الإجرامية.

والإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.

وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، فالقانون يعنى بالأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتدّ به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر[3].

ويتمثل الفارق بين الجريمة العمدية وغيرها من الجرائم في النتيجة التي تحققت، فكلما أرادها الجاني وقصد إليها، موجها جهده لتحقيقها، كانت الجريمة عمدية.

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 493.

[2] أحمد محمد الحسناوي، العلم بالقانون الجنائي، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، 1990، ص ص 83، 84.

[3] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص 107.

ومن ثم لابد من توافر قصد العلانية أو النشر في جرائم الصحافة، ويجب أن يبين في الحكم الصادر بالإدانة أن الجاني قد قصد نشر ما أسنده إلى المجني عليه، فإذا تخلف قصد النشر كان القصد الجنائي غير متوافر، ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة، فالباعث وإن كان نبيلا لا ينفي القصد الجنائي[1].

الفرع الثاني

طبيعة القصد الجنائي في جرائم النشر الصحفي

القصد الجنائي نوعان: عام وخاص، ومعظم جرائم الصحافة تكتفي بالقصد العام المتمثل في تعمد اقتراف الفعل المادي، إضافة إلى تعمد النتيجة المترتبة على الفعل.

ولكن الخلاف الفقهي ثار بشأن نوع القصد الذي تقتضيه بعض جرائم الصحافة، مثل جريمة نشر الأخبار الكاذبة، بسوء نية أو عن سوء قصد، هل تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا، أم يكتفى فيها بالقصد العام؟

حيث يرى جانب من الفقه أن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا خاصا، لا يكفي لتوفره مجرد إثبات أن الناشر كان يعلم بأن الخبر كاذب، أو أن الورقة مزورة، وأن من شأن النشر تكدير السلم العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بل لابد أن تكون نية الصحفي قد اتجهت نحو إحداث تلك النتائج فعلا[2].

بينما يخالف هذا الرأي جانب آخر من الفقه، ذلك أن عبارة "سوء النية" أو سوء القصد التي جاء بها المشرع الفرنسي والمصري–بخلاف المشرع الجزائري– الغرض منها إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة في معنى علم الناشر بكذب الخبر أو تزوير الورقة، وليس المقصود اشتراط قصد جنائي خاص[3].

الفرع الثالث

نطاق حسن النية في جرائم النشر الصحفي

مثلما أن لسوء النية دوره في توافر القصد الجنائي، فإن لحسن النية دورا كبيرا في استبعاد المسؤولية الجنائية، وتحديد حسن النية أمر راجع إلى القضاة، وفي ذلك قضت محكمة باريس

[1] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 375.
[2] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 335.
[3] طارق سرور، مرجع سابق، ص ص 58،60.

في حكم لها بأنه: "لا مبدأ حرية الإعلام ولا الاعتقاد بصحة وقائع الادعاء يمكن أن يسمح بمعرفة المستفيد من حسن النية"[1].

وفي مجال الصحافة فإنه يجب التعامل بحذر مع فكرة النية أو القصد، وذلك للتوفيق بين المصالح المتعارضة التي تتعرض لها الكتابات الصحفية، ذلك أن حرية الصحف في النشر تظل هي المبدأ طالما يفترض فيها المصداقية ومراعاة الصالح العام.

فقد يشتمل المقال المنشور وما يتبعه من رسم ونحوه، على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، فيكون للمحكمة الموازنة والتقدير بين القصدين أيهما له الغلبة، ولا مجال للقول بتقديم حسن النية على ما عداه في كل الأحوال، وإلا أصبح ذلك ذريعة للصحفي كي ينشر ما يشاء من أمور تضر بمصالح الأفراد دون أن يناله القانون بالعقاب[2].

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي في ذلك إلى القول بأن حسن النية في جرائم الصحافة يتطلب الصدق ومشروعية الهدف من وراء النشر، ونسبية الضرر بواسطة تقرير الهدف المتبع والاعتدال أو الحكمة في التعبير، وأن حدة الأقوال لا تمنع وجود حسن النية، مثال ذلك قيام الصحفي بتحقيق دقيق وجاد، وتم التأكد من معطياته، فهنا يمكن أن يستفيد هذا الصحفي من حسن النية لالتزامه بالصدق والمهنية[3].

المطلب الرابع

العلاقة بين العلانية والقصد الجنائي في جرائم النشر الصحفي

إن تحديد ركن العلانية في جرائم الصحافة والنشر، لا يتم تقديره على نحو مجرد من قبل القضاء، بل يجب النظر إلى القصد الجنائي المتصل به، فالكتابات والرسوم والعبارات ونحوها من الوسائل تتوافر لها صفة العلانية من خلال قيام كاتبها أو مؤلفها أو أي شخص آخر بتحويل طبيعتها عمدا من الصفة الخاصة إلى الصفة العامة (العلانية).

[1] TGI Paris, 29 juin 1994, JCP 1994, II, 22348, note D. BECOURT.

[2] خالد خضير دحام، حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في المحاكم العراقية -دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2016، ص 698.

[3] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص9.

والمشرع في جرائم النشر يعاقب على أمرين كما سبق وأن رأينا: أولهما هو الفكرة أو الرأي المتضمن للسلوك المجرم، سواء كان قولا أو كتابة أو رسما، أو أي وسيلة أخرى من وسائل التمثيل، أما الثاني فيتمثل في العلانية، إذ يجب أن تتجه إرادة الفاعل لكلا الأمرين كي تتحقق الجريمة، أي أن يثبت لدى الفاعل قصد إبداء الفكرة أو الرأي الذي يتضمن المعنى المجرم، وأن يكون قاصدا أن يتم ذلك في علانية عن طريق النشر بإحدى الوسائل والطرق التي رأينا سابقا، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها، من أن رفع تقرير من طرف المكلف بأمن المؤسسة إلى الجهات الأمنية لا يعد جريمة قذف لانعدام العلنية والنشر فيه[1].

ويقع إثبات القصد في مثل هذه الأحوال على عاتق سلطة الاتهام، أو المدعي المدني طبقا للقواعد العامة للإثبات في المواد الجنائية، غير أنه يجب دائما أن تكون هناك صلة أو علاقة وثيقة بين الواقعة محل العلانية، وبين نية الفاعل سواء كان مؤلف الكتابة أو الناشر أو البائع أو الموزع، أو أي من المساهمين في الجريمة بأي شكل من الأشكال، وفي حال ثبوت أنها قد كانت ناتجة عن ظروف مستقلة وخارجة عن إرادته، فإنه لا يوجد عقاب في هذه الحالة.

فإذا قام صحفي مثلا بكتابة مقال يتضمن موضوعا عاما، واشتمل هذا المقال قذفا بحق أحد الموظفين العموميين، ثم تركه فوق سطح مكتبه وخرج، فأخذه الحارس إلى المطبعة – ظنا منه أن موجه للنشر– فيعتبر هذا النشر ناتجا عن ظروف مستقلة عن إرادة الصحفي، وبالتالي فلا عقاب عليه لانتفاء قصد النشر في المقال المنشور الذي يتضمن الفكرة المجرمة[2]، وانتفاء قصد العلانية فيه.

الفرع الأول

توافر نية العلانية

إن القاعدة العامة التي تحكم جميع طرق العلانية في جرائم النشر الصحفي، هي وجوب نسبتها إلى الشخص المسؤول عن الوقائع وقت صدورها بالنسبة لكاتب المقال، أو رضائه عنها إذا كان مديرا للنشر أو مسؤولا عن القسم الذي حدث فيه النشر[3].

[1] المحكمة العليا، مجلة قضائية، 2006، عدد 2، غ.ج.م، ملف رقم 353905، قرار صادر بتاريخ 2006/11/29، ص 565.
[2] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 50.
[3] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 364.

وعليه فإن ركن العلانية ينتفي إذا استطاع المتهم إثبات أن نشر الوقائع قد كان خارجا عن إرادته، كما هو الحال بالنسبة إلى مدير النشر الذي يصدر إليه أمر من إحدى السلطات بنشر مقال معين وإلا تعرض للأذى من قبلها، فقصد العلانية في هذه الحالة يعتبر غير موجود، وينتفي لما حصل من إكراه في عملية النشر.

وللحديث عن مدى توافر نية العلانية نتحدث عن العلم بوسيلة التعبير، وتوافر إرادة الإذاعة بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا.

أولا- العلم بوسائل العلانية وبطرق ارتكابها:

كي نكون أمام جريمة من جرائم النشر، يجب أن يستخدم الصحفي إحدى وسائل العلانية المذكورة في نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، للتعبير عن الفكرة، وأن يكون من شأن تلك الوسيلة أن تصل إلى الجمهور بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها بموجب المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وتبعا لذلك، وجب أن يكون الصحفي عالما بأن المقال الذي كتبه، ثم قام بإرساله إلى رئيس التحرير من أجل طبعه في العدد القادم من الجريدة، من شأنه أن يتوافر به التوزيع الذي يعد أحد طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الإعلام.

ثانيا- الإرادة:

حيث يجب أن تتجه إرادة الصحفي إلى تعمد ارتكاب سلوك النشر بأحد طرق العلانية التي ذكرنا سابقا، أي تعمد ارتكاب الركن المادي في جريمة النشر، ويلزم كذلك أن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب التي تشوب الإرادة كالإكراه أو الجنون مثلا.

وعليه فإن إرادة المجرم أو الجاني يجب أن تتجه- في نطاق جرائم الصحافة التي تتطلب العلانية كعنصر جوهري لقيامها – إلى وقوع السلوك المجرم علنا، أي أن يريد صاحب الكتابة أو الرسم علانية فعله، ذلك أن القصد الجنائي في جرائم الصحافة لا يتوافر دون توافر قصد العلانية وفقا لما استقر عليه القضاء الفرنسي والمصري[1].

ويجب أن يثبت قصد العلانية بصورة فعلية، وذلك من خلال ما يحيط بسلوك العلانية من وقائع وظروف، تجعل الجزم باتجاه إرادة الجاني أمرا محققا وفعليا وليس مجرد محض تصور

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع نفسه، ص 364.

أو وهم، والفيصل في ذلك هو وصول الفعل المجرم كالكتابة ونحوها إلى الجمهور، وبغياب الجمهور ينتفي القصد الجنائي[1].

الفرع الثاني

قصد العلانية في المستندات الخاصة

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام، على الكتابات والرسوم والرموز التمثيلية ونحوها من وسائل التعبير والنشر، طالما بقيت مجهولة ولم تخرج إلى الوجود بإحدى طرق العلانية، إذ لابد من توزيعها بغير تمييز على الجمهور، أو عرضها في مكان خاص بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في المكان العام كالمقاهي والنوادي العمومية وغيرها.

حيث أنه يشترط في العلانية الواردة في جرائم القذف والسب وفقا لنص المادتين 296 و297 من قانون العقوبات، والمرتكبة عن طريق الصحف، عنصرين:

الأول: أن تكون الكتابات التي تضمنت عبارات القذف أو السب قد تم توزيعها على الجمهور، وليس على عدد محدد من الناس، أي أن يكون التوزيع بغير تمييز.

الثاني: أن تتجه نية الجاني إلى إذاعة ونشر ما هو مكتوب، دونما حد معين، إذ لا يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا، سواء من حيث الكثرة أو القلة، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الأفراد بغير تمييز، مما يحقق علم عدد غير محدود من الناس بالكتابة المتضمنة ما يمس شرف المجني عليه[2]، وسواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة نسخ، مادام أن ذلك لم يكن إلا بفعل الجاني، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها.

ولذلك وجب التمييز بين طرق التعبير الخاصة، والتي تتسم بالسرية، وبين الطرق الأخرى التي ينطبق عليها وصف العلانية.

---

[1] Cass. Crim. 16 mars 1948: Gaz. Pal. 1948, 1, p 196.

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 8.

أولا- المنشورات الخاصة:

تعتمد الطبيعة العامة أو الخاصة للمستندات على أسلوب نشرها، فإذا ما أرسل المنشور إلى أشخاص محددين، كانت المستندات خاصة، إذ أنه لا يستفيد منها إلا الأشخاص المحددون سلفا، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام لها[1]، ومن قبيل ذلك ما أقره المرسوم الفرنسي الصادر سنة 1991 حين اعتبر الصحافة المدرسية بفرنسا لا تتمتع بصفة العلانية، إذا لم تنشر خارج المؤسسة التي تصدرها، كما يلاحظ جانب من الفقه في فرنسا تشابها كبيرا بين الحالات والشروط التي تضفي الطابع العلني للاجتماع، فالنشرات والمنشورات تصبح كتابات عامة بمجرد توزيعها على أشخاص أجانب عن الاتحاد الذي يجمع بين الأشخاص المرتبطين بمصالح فيما بينهم[2].

وعلى ذلك تتطلب محكمة النقض الفرنسية وصف حالة العلانية على نحو دقيق، وبالتالي فإنه لا يعد جريمة قذف بهذا المفهوم الاعتداء الواقع على الشرف والاعتبار ما لم يمس المنشور الذي تضمنه ولو على سبيل الاحتمال، أشخاصا أجانب عن الشخص المعتدى عليه، وتعتمد صفة العلانية بالتأكيد على الاتهامات التي يتضمنها المنشور أو الجريدة الداخلية، وتطبيقا لذلك فإن المناقشات التي تتم بين أفراد إحدى المهن تكون بطبيعتها كتابة خاصة، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية رغم عدم وضع معيار محدد للأقوال المتلفظ بها في الاجتماع العام[3].

ثانيا- الخطابات البريدية:

إن إرسال الخطابات البريدية من قبل الصحفي، يتم في الأصل بصفة سرية ولا يتوافر بالنسبة لها شرط العلانية وفقا لقانون الصحافة الفرنسي، ولا توجد جريمة سب أو قذف علني بسبب وجود توقيع الشخص المقصود على الخطاب، لأن كاتب الخطاب لم ينو إذاعته ولم يتخذ ما يؤدي إلى إذاعته بين عدد من الأفراد[4].

---

[1] فقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأن النشرة المرسلة إلى عدد 250 من المساهمين لا تتوفر بها العلانية، أنظر: خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، 369.

[2] Auvret (p), éléments communs aux délits de la loi 1881, Juris-classeur « Droit de la communication », paris, 2001, p 31.

[3] Cass Crim, 14 Oct. 2014, Arrêt n° 4801, ECLI: FR: CCASS :2014: CR04801.

[4] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 369.

الفصل الثاني

تنظيم المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي

إن القول بحرية الصحافة لا يتعارض مع القول بمسؤولية الصحافة، ذلك أن هذه المسؤولية لا تتعلق بحرية الصحافة ذاتها، وإنما تتعلق بالتجاوز في استعمال هذه الحرية، وبالتالي فإن التجاوز هو محور تلك المساءلة وليست حرية الصحافة[1]، وعلى ذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية في مجال النشر يعد ضمانا حقيقيا لتلك الحرية، باعتباره يقوي ويكمل الحريات الفردية.

ومتى تجاوزت الصحيفة الحدود القانونية للنشر، أثناء ممارسة وظيفتها الإعلامية، فإنها بذلك ترتكب إحدى جرائم النشر المحددة في قانوني الإعلام والعقوبات، سواء كانت سبا أو قذفا أو تحريضا أو غيرها من الجرائم التي تشكل عدوانا على المصلحة العامة تارة وعلى الأفراد تارة أخرى.

لذلك فقد درج المشرعون على النص على قيام المسؤولية الجزائية للصحف حال ارتكاب جريمة من جرائم النشر، وهي مسؤولية ذات طبيعة خاصة تقتضيها وسيلة ارتكاب هذا النوع من الجرائم وهي النشر[2].

إذن فالمسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في مجال الصحافة تتمتع بذاتية تختلف عن غيرها من الجرائم تتجلى في كثرة وتعدد المتدخلين في العمل الصحفي، إلا أنه في أحيان أخرى، ورغم قيام جرائم النشر التي ترتكب عبر الصحف، يعفي المشرع في حالات معينة مرتكبي هذه الجرائم من العقوبة، وهو ما يطلق عليه بأسباب الإباحة في جرائم الصحافة.

وعلى ذلك فسنتناول في المبحث الأول الأساس القانوني لتنظيم المسؤولية الجزائية في الجريمة الصحفية، ثم نعرج على أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الطابع الخاص للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي

من أجل الإحاطة بتنظيم المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، لابد من البحث عن الصعوبات التي تعترض تنظيم تلك المسؤولية، وهو الأمر الذي يثير الكثير من

[1] طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص63.
[2] محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص113.

الموضوعات، وذلك نظرا لكثرة المتدخلين في العمل الصحفي من ناحية، وانتشار سر التحرير واللاسمية في النشر الصحفي من ناحية أخرى.

كذلك تثير مشكلة تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في عملية النشر عدة صعوبات قانونية، وذلك راجع كما قلنا إلى التنظيم الخاص لمهنة الصحافة، مما حذا بالمشرعين في العديد من البلدان إلى تقرير مسؤولية رئيس التحرير أو مدير النشر والناشر باعتبارهما فاعلين أصليين للجرائم المرتكبة بواسطة الصحف خشية عدم الوصول إلى الفاعل أو المسؤول الأصلي عن الجريمة.

تبعا لذلك، سنتناول الصعوبات التي من شأنها أن تعترض تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم النشر الصحفي في مطلب أول، ثم ندرس في مطلب ثان المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في جرائم النشر المرتكبة عبر الصحف، وأخيرا نتناول في المطلب الثالث المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وكل ذلك على النحو الآتي تفصيله.

المطلب الأول

صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية في الجريمة الصحفية

قد يرتب خروج العمل الصحفي عن نطاق الضوابط المحددة له وفقا للقانون، مساءلة الصحفي جنائيا، وهذا الأمر قد لقي إجماع الفقه والتشريع في مختلف بلدان العالم[1]، إذ أنه يجب أن يكون هناك شخص يتحمل المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر في الصحف والمجلات وغيرها.

ونظرا للتنظيم الخاص لمهنة الصحافة وإصدار الصحف، بحيث نجد تداخلا للعمل الصحفي بين العديد من الأشخاص، ما يزيد من صعوبة تحديد الفاعل، إضافة إلى وجود عدد لا يستهان به من المقالات الصحفية التي لا تحمل توقيعا من صاحبها أو مؤلفها، زيادة على انتشار السر المهني واعتراف القانون به[2]، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات بالغة في تحديد المسؤول الحقيقي عن ارتكاب جريمة النشر.

[1] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 84.
[2] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 71.

وهذه الصعوبات هي ما سنتطرق إليه في ثلاثة فروع متتالية، حيث نتناول كثرة عدد المتدخلين في العمل الصحفي في فرع أول، ثم نتطرق إلى نظام اللاسمية في فرع ثان، ونعرج أخيرا على نظام سر التحرير وذلك في فرع ثالث.

الفرع الأول

كثرة عدد المتدخلين في العمل الصحفي

يعد تحديد المسؤولية الجزائية في جرائم النشر الصحفي، من الأمور الصعبة والمستعصية أحيانا، نظرا لكثرة المتدخلين في عمليات التأليف والنشر والطبع والتوزيع[1]، والمطبوع عامة يفترض تعاون عدة أشخاص تعاونا أساسيا لإتمام الجريمة، مثل المؤلف والناشر والطابع، إضافة إلى المتدخلين الآخرين كالموزعين والبائعين والمعلنين، وهو أمر يوسع كثيرا من قائمة المتدخلين في العمل الصحفي، ويجعل بالتالي أمر تحديد المسؤولية حال وقوع جريمة من جرائم النشر معقدا ومستعصيا جدا، وهو ما دفع المشرع الجزائري –على غرار المشرعين في بلدان عديدة– إلى توجيه اهتمامه صوب الشخص الذي يهيمن على النشرية أو الصحيفة.

لذلك وعلى ضوء ما تقدم، يتبين أن النشر بواسطة الصحف، يتطلب تقسيما للعمل وتدخل عدد كبير من الأشخاص، يقوم كل واحد منهم بعمل مختلف عن الآخر، حيث يقوم الصحفي بكتابة المقال وتحريره، وهذا الأمر لا يعد في الحقيقة جريمة في حد ذاته كما سبق وأن رأينا، فهو لا يعدو أن يكون عملا تحضيريا فحسب، ولكي يخرج هذا المقال إلى العلن يجب أن تتظافر جهود أشخاص آخرين، فطباعة الصحيفة تتطلب توافر أشخاص مكلفين بالطباعة، أما نشر الصحيفة فيتطلب وجود بائعين وموزعين[2].

لذلك دعت معظم التشريعات في وقتنا الحاضر إلى وجوب وجود المدير مسؤول النشر على رأس كل نشرية أو صحيفة، بحيث يضمن تنسيق وتوحيد جهود كافة المشتغلين في النشرية أو الصحيفة، ويضمن وحدة الإدارة والخط الافتتاحي الذين تستمد قوتها منهما، كما يكون مسؤولا أمام الجهات الرقابية والسلطة القضائية في حال ارتكاب جريمة من جرائم النشر المنصوص عليها في القانون.

---

[1] Derieux (E), Droit de la communication, 3e édition, Légipresse, paris, 2011, p48.

[2] طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص65.

وقد أوجب المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 12-05، أن يبين في عدد كل نشرية ما يلي:

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر،
- عنوان التحرير والإدارة،
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،
- دورية صدور النشرية وسعرها،
- عدد نسخ السحب السابق[1].

وحسنا فعل المشرع إزاء هذا الأمر، حيث تطلب ذكر مجموعة من المعلومات الضرورية لصدور الصحيفة والتي تساهم بشكل كبير في تحديد المسؤولية حال وقوع جريمة من جرائم النشر، بل أن المشرع الجزائري قد نص على تقرير جزاء إداري يتمثل في عدم القيام بطبع الصحيفة حال مخالفة الإجراء السابق، كما أنه منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا لنص المادة 27 من قانون الإعلام الحق في تقرير وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها للشروط الواردة أعلاه.

غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يرفق الجزاء الإداري عن تخلف العناصر المطلوبة في نص المادة 26 بجزاءات جنائية من قبيل الغرامة المالية أو الغلق المؤقت أو النهائي للجهاز في حال مخالفة أحكام المادة 26، أو تكرار تلك المخالفات، وهو ما يعد في رأينا نقصا تشريعيا وجب على المشرع تداركه مستقبلا.

وأخيرا فإنه مع تعدد المتدخلين والمساهمين في نشر الصحيفة، فإن البعض من هؤلاء قد تتجه إرادته نحو ارتكاب الجريمة، بينما قد يسهم الأخرون في ذلك بحسن نية، ودون أن يعلم بمضمون تلك الأفعال.

[1] المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام.

الفرع الثاني

نظام اللاسمية في الكتابة

قد يتطلب العمل في المجال الصحفي من العاملين فيه مراعاة بعض الجوانب المهنية والأخلاقية، ومن هذه الجوانب وجود عدد كبير من المقالات الصحفية غير موقعة من مؤلفيها، وهو ما يعرف بنظام اللاسمية في الكتابة.

واللاسمية تعني حرية الفرد في الكتابة دونما ذكر اسمه، أو استعمال اسم مستعار بدل الاسم الحقيقي للمؤلف أو كاتب المقال، وهو الأمر الذي يثير صعوبات جمة في تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الصحافة[1].

وقد انقسم الرأي بين مؤيد ومعارض حول فكرة اللاسمية في الكتابة الصحفية ومدى شرعيتها[2]، إذ يرى الاتجاه المؤيد لنظام لا اسمية الكتابة أن نشر مقال لا يحمل اسما أو توقيعا، يكون ذا تأثير أقوى وأبلغ في نفوس القراء، حيث يبدو معبرا عن وجهة نظر الصحيفة في عيون القراء وليس مجرد رأي شخصي لكاتب المقال.

في حين يرى الاتجاه المعارض لنظام اللاسمية في الكتابة أنه إذا كان من حق الصحفي كاتب المقال، التعبير بكل حرية عن أفكاره، ونشر تلك الأفكار وإيصالها إلى جمهور القراء بطريق الكتابة، فإن من حق القانون في المقابل أن يعرفه كي يتمكن من محاسبته إذا أساء استعمال تلك الحرية، زيادة على أن توقيع المقال باسمه سوف يكسبه احترام جمهور القراء والرأي العام، وبالتالي فإنه سيحظى باحترام القراء وإعجابهم ويكسبه شعبية لا حدود لها.

وحسنا فعل المشرع الجزائري في قانون الإعلام، حيث وقف موقفا وسطا بين هذين الرأيين، إذ لم يعارض الفكرة من الأساس، بل ترك الحرية في عدم توقيع المقال للكاتب والصحيفة، غير أنه ألزم من يكتب باسم مستعار أن يبلغ آليا وكتابيا، وقبل نشر العمل أو المقال، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية[3]، وبالتالي يمكن تحديد الفاعل والمسؤولية بسهولة في حال كانت هناك جريمة من جرائم النشر في ذلك المقال أو العمل المنشور باسم مستعار.

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 66.

[2] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص85.

[3] المادة 86 من القانون العضوي رقم 12-05 والمتضمن قانون الإعلام.

كما نصت المادة 89 من قانون الإعلام على أن أي خبر منشور يجب أن تتم الإشارة فيه إلى الاسم الحقيقي أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى مصدره الأصلي، وذلك لتحديد المسؤوليات في حالة وقوع جريمة من جرائم النشر.

غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يلزم من خلال قانون الإعلام، المدير مسؤول النشر بالإفصاح عن هوية صاحب المقال، في حالة حصول متابعة قضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار، مما يشكل أمرا غير مفهوم وغير مبرر من الناحية القانونية، خصوصا إذا علمنا أن هذا الأمر كان منصوصا عليه في قانون الإعلام القديم[1].

حيث كانت تنص المادة 39 من قانون 90-07 الملغى على أن: "مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني، غير أنه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يتحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة، وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه".

هل رأى المشرع عدم جدوى وضع مثل هذه المادة في قانون الإعلام، كون المدير مسؤول النشر ملزم وفقا للقواعد العامة بالإدلاء بالمعلومات التي بحوزته في حال وجود أي متابعة جزائية، أم أنه قصد من خلال نص المادة 86 من قانون الإعلام، أن إخطاره من قبل صاحب المقال أو العمل قبل النشر يعد بمثابة دليل مادي يمكن تقديمه أمام العدالة من دون الحاجة للتنصيص عليه في القانون ذاته؟

يبقى في الأخير أن نظام اللاسمية رغم ما فيه من مميزات أو أضرار، إلا أنه يجعل بدون شك مهمة العدالة شاقة في معرفة الشخص المسؤول عن الكتابة[2].

الفرع الثالث

نظام سرية التحرير

إن ضمان حرية الصحافة لا يتحقق إلا بضمان حماية سرية مصادر الصحفيين، إذ أن هناك مصلحة أساسية مهمة للمجتمع في ضمان حق الصحفي في حماية مصادره وعدم الكشف عن أسرار المهنة، وعدم الكشف عن أسماء مصادر المعلومات، لأن عدم توفير هذه

[2] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص75.

الحماية يحد من قدرة الصحافة على استقاء المعلومات، خاصة تلك المتعلقة بالانحرافات والفساد في المجتمع، وحماية المجتمع من سوء استغلال السلطة.

والسرية في مجال الصحافة لا تعني احتفاظ الصحفي بالمعلومات التي حصل عليها، إذ أن ذلك يعد من صميم مهام الصحفي، من خلال الحصول على المعلومات لنشرها بغير تمييز على أكبر عدد من الجمهور[1]، لكن السرية تعني في هذا المقام، الحق في الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات الصحفية[2]، من قبل رؤساء التحرير أو الصحفيين والمحررين، وهو ما يعرف بنظام سرية التحرير.

كما أن الالتزام بعدم الكشف عن أسرار مصادر المعلومات يعد من ناحية أخرى التزاما مهنيا وأخلاقيا بالنسبة للصحفيين وذلك بمقتضى مواثيق الشرف الصحفية، حيث نص ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحافيين على التزام الصحفي بإتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يطلب عدم إفشائه[3].

كما أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود.

---

[1] GUEDJ (A), Le secret des sources des journalistes et le recel : de l'impossible réconciliation des frères ennemis, Légipresse, N^{0} 345-jan 2017-38^{e} année, p 3-4

[2] من الأسماء ذات الشهرة في عالم الصحافة الذين حوكموا وسجنوا بسبب رفضهم الاعتراف بـ "مصادرهم"، نذكر الصحفي غسان تويني صاحب جريدة النهار اللبنانية، ومحمد جاسم الصقر، رئيس تحرير صحيفة القبس الكويتية، وبوب وودوارد صاحب كتاب فضيحة ووترغيت، وجوديت ميلر العاملة في صحيفة نيويورك تايمز.. ولكل منهم قصة، فالأستاذ غسان تويني استطاع الحصول على قرارات مؤتمر القمة العربي "السرية" الذي عقد في الرباط عام 1974 وأحيل للمحكمة وأدخل "سجن الرمل" في بيروت ولم يعترف بالمصدر الذي زوده بالقرارات، والأستاذ محمد جاسم الصقر والصحفي خضير العنزي أحيلا لمحكمة عسكرية بسبب نشر الهيكل التنظيمي للجيش وتنقلات وتعيين ضباط وقادة بوزارة الدفاع عام 1992، ولم يعترفا بالجهة التي زودتهما بالخبر، علما بان مجلس الأمة الكويتي كان قد ألغى قانون الوثائق السرية للدولة حينها، وهو ما ساعد على إصدار حكم بتبرئتهما مما نسب إليهما. أما بوب وودوارد، الذي كشف تسجيلات سرية ومحادثات خاصة للرئيس الأميركي ريتشارد نيكسون عام 1974، مما أدى إلى تقديم استقالته، وهو ما يعرف بفضيحة ووترغيت، فقد حوكم مع زميل له لنشره وثائق سرية لم يعرف في حينه المصدر الذي قام بتزويده بالتسجيلات، وهو ما دفع الكونغرس عام 1974 إلى إقرار قانون حرية تقصي المعلومات أي بالاطلاع على الوثائق الحكومية السرية بعد مرور فترة زمنية محددة. لكن القصة الأشهر وذائعة الصيت والعائدة إلى الصحافية جوديت ميلر، التي دخلت السجن بسبب رفضها تنفيذ طلب القضاء بالكشف عن أسماء المصادر التي سمحت لها بتسريب هوية أحد عناصر وكالة المخابرات المركزية، وهي القضية المرتبطة بالتلاعب بالمعلومات المتوفرة حول أسلحة الدمار الشامل في العراق عندما صرح بوش الابن بأن العراق يملك أسلحة دمار شامل تبين فيما بعد عدم صحته. أنظر الرابط الإلكتروني: beta.www.skedaddle.co.uk/Articles.aspx?ArticleID=640722...، تم زيارته بتاريخ: 2017/08/25، 08:40.

[3] موجود على الموقع الإلكتروني: www.ifj.org/fr/ تم زيارته بتاريخ: 2018/07/10، 10:58د.

وتكريسا لهذا المبدأ قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 14 سبتمبر 2010 بعدم أحقية الشرطة في تفتيش مباني وسائل الإعلام أو الاستيلاء على المادة الصحفية، والحفاظ على حقوق الصحافيين في حماية مصادرهم، حسب المادة 19 للجمعية العالمية للصحف وأخبار الناشرين ولجنة حماية الصحفيين والاتحاد الدولي للصحفيين، وذلك بعد ممارسة الشرطة الهولندية ضغوطا شديدة على ناشر مجلة، واعتقلت رئيس تحريرها لفترة وجيزة، مما اضطر الناشر لتسليم معلومات حول مصادر المجلة للشرطة كي تحقق في جريمة أخرى[1].

كما اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ما حدث كان انتهاكا لمبدأ حماية المصادر المنصوص عليه في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن تدخل الشرطة غير منصوص عليه في القانون، ورأت المحكمة الأوروبية أن الشرطة لا يمكنها تفتيش مواد الصحافيين ما لم يكن ذلك في حالات الضرورة القصوى للتحقيق في جريمة خطيرة وبعد الحصول على إذن قضائي.

وقد اعترف المشرع الجزائري للصحفيين بهذا الحق، من خلال نص المادة 85 من قانون الإعلام، مؤكدا على أن الحق في السر المهني مضمون بالنسبة للصحفي والمدير وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

والملاحظ أن إفصاح الصحيفة عن مصدر المعلومات لا يشكل التزاما في حقها، حيث لم ينص المشرع الجزائري على ذلك مطلقا، بل جعل السر المهني كما قلنا حقا لكل من الصحفي والمدير المسؤول عن الصحيفة، وبالتالي فإنه لا يجوز انطلاقا من ذلك إجبارهما على البوح بمصادر معلوماتهما.

غير أن الصحفي قد يضطر إلى ذلك، خصوصا إذا ما كان إفشاء سرية المصدر لازما لإثبات حسن نيته وجهله بكذب الواقعة، وذلك حتى يصل إلى انتفاء القصد الجنائي في حقه، وله كامل السلطة التقديرية في الإفصاح عن مصدر معلوماته أو إخفاءه، ومواجهة التهمة الموجهة إليه بدفاع آخر[2].

واستنادا لكل ما سبق وأن ذكرنا، فإن مفهوم حماية حق الصحفيين في الاحتفاظ بأسرار مصادرهم لابد أن يكون مطلقا لا تحده حدود، ودون استثناءات، ويكون ذلك نابعا من المصلحة

[1] Sanoma Uitgevers B.V. v. the Netherlands (application no. 38224/03), SEIZURE OF JOURNALISTS' CONFIDENTIAL SOURCE MATERIAL ILLEGAL, 651, 14.09.2010, voir :www.echr.coe.int/contact/fr .

[2] طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص70.

العامة المشروعة التي يمكن أن تتحقق كنتيجة لحماية حق الصحفيين في الاحتفاظ بأسرار مصادرهم وهي تحقيق حق المجتمع في المعرفة.

إلا أنه في بعض الأحيان فإن المحاكم قد تحتاج إلى معرفة هوية مصادر المعلومات كي يمكن تحقيق العدالة في بعض القضايا المنظورة أمامها، ومهما تكن هذه المصلحة مشروعة إلا أنها لا يمكن أن تقيد مصلحة أخرى أكثر مشروعية وهي حماية المجتمع من الانحرافات والفساد.

المطلب الثاني

الاتجاهات التشريعية في تنظيم المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي

إن تعدد المتدخلين في عملية النشر الصحفي يجعل من الصعب إعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية، ذلك أن أهم ما يميز النشر عبر الصحف والنشريات المختلفة، هو كثرة وتعدد المتدخلين فيه، كالمؤلف والناشر ومدير النشر، وقد ينضم إلى هؤلاء أشخاص آخرون كالموزع والبائع والمعلن، مما يوسع من دائرة النشر، خصوصا إذا كانت الصحيفة من الصحف الكبرى ذائعة الصيت وواسعة الانتشار، التي تتطلب جيشا كاملا من الصحفيين والفنيين والكتاب، بل أن بعضها يضاهي ويفوق في بعض الأحيان إمكانات مؤسسات حكومية كبرى.

ولأن طبيعة العمل الصحفي كما رأينا قد دفعت الصحف إلى الأخذ بنظامي اللاسمية، الذي يعطي الحق للصحيفة في نشر المقال أو الخبر دون توقيع من صاحبه، ونظام سر التحرير الذي يعطي لرئيس التحرير أو مدير النشر، والصحفي الحق في الاحتفاظ بسرية مصدر المقال أو الخبر المنشور.

والأخذ بهاذين النظامين أو أحدهما يجعل من أمر معرفة صاحب الخبر أو مصدره صعبا وربما مستحيلا في بعض الأحيان، والاستناد إلى قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية، يعني إهدار الحق في العقاب، طالما تعذر معرفة المرتكب الرئيسي للجريمة[1].

لذلك فقد عمل الفقه والتشريع من أجل إيجاد حلول لتلك الصعوبات، كمبررات لتنظيم المسؤولية الجنائية في مجال النشر الصحفي[2]، على نحو يوائم بين اعتبارات العدالة التي

[1] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص246.
[2] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 78.

تتأذى من إدانة شخص لم يقم بارتكاب أي جرم، وبين مصلحة المجتمع التي قد تكون مهددة في حال فرار مرتكب الجريمة من العقاب.

ويمكن رد الحلول المتبعة في مجال المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر إلى ثلاث اتجاهات: اتجاه أول يتبنى فكرة التتابع، وهو نظام يقوم على حصر المسؤولين عن الجريمة وترتيبهم، بحيث لا يسأل أحدهم كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة من يسبقه في الترتيب، في حين يبني اتجاه ثان أساسه على المسؤولية التضامنية بين الكاتب أو مؤلف المقال وبين مدير النشر كفاعلين أصليين –وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد– أما الاتجاه الثالث فيقول بالمسؤولية المفترضة لمدير النشر أو رئيس التحرير، وهو ما سنعرض له وفقا لما يلي:

الفرع الأول

المسؤولية المبنية على التتابع

تقوم هذه النظرية على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين بحيث لا يسأل شخص إلا إذا لم يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب، فهي تقوم إذن على استبعاد قواعد الاشتراك والمساهمة الجزائية في تلك الجريمة[1].

فإذا لم يعرف كاتب المقال يسأل رئيس التحرير أو مدير النشر أو المحرر المسؤول، وحيث لا يوجد هذا الأخير يسأل الناشر، فإن لم يوجد هذا الأخير تعين معاقبة الطابع[2]، وهكذا تتحدد المسؤولية بانتقالها عن عاتق المساهمين في إعداد الصحيفة أو المجلة إلى عاتق الذين عملوا على ترويجها من معلنين أو موزعين أو باعة[3].

وينادي هذا الرأي بتوقيع العقاب على أي شخص يعمل بالصحيفة، حتى لو كان لا يعرف شيئا عن الجريمة، ومن ثمة تقع المسؤولية على عاتق الذين اشتركوا في تجهيز المطبوع، وعلى من عملوا على ترويجه من معلنين وموزعين وباعة.

ويعتبر التشريع البلجيكي مصدر فكرة التتابع في المسؤولية الجزائية، حيث نص عليها المؤسس الدستوري البلجيكي بمقتضى المادة 18 من دستور 1830، والتي نصت على أنه

[1] أسماء حسين حافظ، الجرائم الدولية-جرائم العلانية والتعبير والنشر الدولية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع 5، أفريل 1997، ص 138.

[2] محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951، ص 379.

[3] عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ظل القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1985، ص 81.

إذا كان المؤلف معروفا ومقيما فوق التراب البلجيكي، فلا مجال في تلك الحالة لمساءلة الناشر أو الطابع أو الموزع، وهو بذلك يفترض توافر الركن المعنوي بالنسبة للناشر والموزع والطابع[1].

كما يعد التشريع الفرنسي أحد التشريعات التي أخذت بهذا النظام، إذ نصت المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881، على أنه: " يعاقب كفاعلين أصليين عن الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف:

1- مديرو النشر (في حالة الجرائد والمجلات الدورية) أو الناشر (في حالة المطبوعات الأخرى) وذلك أيا كانت مهنتهم أو مسمياتهم، أو المدير المشارك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة،

2- وفي حالة عدم وجودهم يسأل المؤلفون،

3- وفي الحالة التي يكون فيها المؤلفون غير معروفين يسأل الطابعون،

4- وفي حالة عدم وجودهم يسأل البائعون والموزعون والملصقون"[2].

وباستقراء نص هذه المادة من قانون الصحافة الفرنسي، يتبين لنا أن المسؤولية عن جرائم النشر تقام في البداية ضد من يوجد في قمة الهرم، باعتباره فاعلا أصليا للجريمة، ولا يعاقب الشخص الذي يليه، إلا في حالة عدم معرفة من يسبقه[3].

كما أشارت المادة 43 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881، إلى أنه إذا كان مديرو النشر أو المديرون المشاركون أو الناشر معروفين، يسأل المؤلفون متضامنين مع بعضهم بصفتهم شركاء في الجريمة، فالجاني يسأل وفقا لهذا النص باعتباره فاعلا للجريمة أيا كان دوره في ارتكابها[4].

وجدير بالذكر أن مسؤولية كاتب المقال أو المؤلف بصفته شريكا في الجريمة وفقا للمادة السابقة من قانون الصحافة الفرنسي، تصبح مستقلة عن مسؤولية الفاعل الأصلي، إذ أن عدم معاقبة هذا الأخير لسبب ما لا يؤثر على مسؤولية المؤلف باعتباره شريكا في الجريمة[5].

---

[1] أحمد عبد الفتاح إبراهيم حسونة، المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014، ص ص 98-99.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 76،77.

[3] SOROUR (T), La responsabilité pénale en matière de presse : étude comparative des droits français et égyptien, thèse de doctorat, Paris 2, France, 1995, p225.

[4] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 235.

[5] طارق سرور، دروس في جرائم النشر، ط 1، دار النهضة العربية، 1998، ص 64.

غير أنه يمكن دفع المسؤولية الجزائية بالأسباب العامة المانعة للمسؤولية، كالجنون أو الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري، أو الإكراه المادي أو المعنوي[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية في قانون الإعلام القديم رقم 90-07[2]، متأثرا في ذلك بالمشرع الفرنسي، على خلاف بسيط فيما يخص تحديد المسؤول الأول، إذ هناك من يحدده بمدير النشر، أو رئيس التحرير أو كاتب المقال[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 42، نجد المتدخلين المشار إليهم بأنهم إضافة إلى المديرين والناشرين، كل من الطابعين والموزعين والبائعون وملصقي الإعلانات الحائطية.

وقد عدل المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 عن هذا الاتجاه، وحسنا فعل، إذ أنه لا يعقل تحميل أي شخص يعمل في الصحيفة المسؤولية وتوقيع العقاب عليه، حتى ولو كان لا يعلم شيئا بشأن الجريمة، حيث أقر في القانون الجديد بموجب نص المادة 115، المسؤولية عما ينشر في الصحيفة في شخص مدير النشر والكاتب دون غيرهما من المتدخلين في العمل الصحفي.

والضابط في تحديد المسؤولية الجزائية في هذا الاتجاه، هو وجود أو غياب الشخص الذي وضعه المشرع على رأس القائمة بالترتيب، وهو ما يتعارض من ناحية مع القواعد العامة، التي تقضي بتحديد المسؤولية الجزائية وفقا لأهمية الدور الذي يقوم به الجاني، ومن ناحية أخرى فإن هذا الرأي يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، التي تقتضي بأنه لا جريمة من دون ركن معنوي أو خطأ، فكيف يسأل البائع أو الموزع أو المعلن عن جريمة، من دون توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لديهم، أو دون ارتكاب أي خطأ من قبلهم؟[4]

ونظرا للانتقادات الشديدة التي تعرض لها أنصار هذه النظرية، فقد حاولوا التخفيف من حدة تلك الانتقادات من خلال الأخذ بالمسؤولية الجزائية للصحيفة كشخص معنوي[5]، إلى جانب افتراض وجود القصد الجنائي لدى المسؤول عن جريمة النشر، وهو ما يطلق عليه

---

[1] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 254.

[2] نصت المادة 42 من قانون 90-07 على أنه: "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42".

[3] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 79.

[4] ضياء عبد الله، عادل كاظم، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الأنترنت، مجلة جامعة كربلاء، م 6، ع 3، الجمهورية العراقية، 2008، ص 52.

2 طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 235.

بالمسؤولية المفترضة، أي أن القانون يفترض علم المدير أو الناشر أو رئيس التحرير بكل ما ينشر في الصحيفة.

لذلك نرى بأن هذه النظرية جاءت خلافا للقواعد العامة، وذلك من خلال تقريرها المسؤولية الجزائية بالتتابع، وليس على أساس مقدار مسؤولية كل شخص في الجريمة، وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام رقم 12-05.

الفرع الثاني

المسؤولية المفترضة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مسؤولية مدير النشر أو رئيس التحرير هي مسؤولية موضوعية أو مادية، حيث لا يشترط لقيامها الركن المعنوي للجريمة[1]، فالمسؤولية في هذا السياق مفترضة سواء كان رئيس التحرير أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية أو غير أهل لها، فالمسؤولية إذن مفترضة نتيجة افتراض العلم بالقانون، أي علم الجاني بكل ما ينشر في الجريدة التي يشرف عليها، وإذنه بالنشر هو خير دليل على ذلك، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي، إذ اعتبر أن مسؤولية رئيس التحرير تتأتى من واجب الإشراف الفني والمتابعة الذي يستمده من وظيفته[2].

فالمشرع يفترض علم رئيس التحرير أو مدير النشر واطلاعه على كل ما يتم نشره في الجريدة أو القسم الذي يشرف عليه، وله بحكم وظيفته سلطة الإذن بالنشر من عدمه، ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه، أن يكون قد عهد باختصاصه إلى شخص آخر، مادام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه، وأمكن إثبات أن له دورا في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف فعليا على إصدار هذا العدد[3].

على أن لمدير النشر أو رئيس التحرير أن يدفع عنه المسؤولية الجزائية، بالأسباب العامة لامتناع المسؤولية، كالجنون، أو الغيبوبة الناتجة عن سكر غير اختياري، أو إكراه مادي أو معنوي مثلما رأينا سابقا.

---

[1] محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات- دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2016، ص 469.

[2] مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص ص 6-7.

[3] محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 392.

إن اعتناق مبدأ المسؤولية المفترضة لمدير النشر أو رئيس التحرير، كان هدفا للنقد من جانب البعض، بالقول إن افتراض مسؤولية مدير النشر أو رئيس التحرير عن كل ما ينشر في جريدته، فيه خروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، والتي تقضي بأن تكون المسؤولية شخصية، بحيث لا تلحق إلا بمن ساهم فعلا في ارتكاب الجريمة.

وقد يكون لهذا الخروج ما يبرره في الحالات التي يصعب فيها معرفة المؤلف أو صاحب المقال، في حين أن افتراض مسؤولية مدير النشر كفاعل أصلي مع كاتب المقال أو صاحب الكتابة أو الرسم، فيه تجاوز ليس هناك ما يقتضيه، خصوصا مع استحالة أن يطلع بنفسه على كل ما ينشر في الجريدة.

والأهم من ذلك أن من شأن الأخذ بهذا الاتجاه تقييد حرية الصحافة بخلق نوع من الرقابة على الصحفي في عمله مما يقيد فكره ويعوق قلمه، ويقتل شعوره بالاستقلال، وبالتالي فلن تستطيع الصحافة أن تلعب دورها المنشود المتمثل في تنوير الرأي العام.

وقد تبنى المشرع المصري هذا الاتجاه، حيث نص في المادة 195 من قانون العقوبات[1] على أنه " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته".

وقد عدل المشرع المصري عن ذلك، بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا في 1997/02/1 بعدم دستورية هذا النص بشأن معاقبة رئيس تحرير الجريدة[2]، لتعارضها مع نص المادة 66 فقرة 1 من الدستور المصري الساري آنذاك، والتي كانت تنص على كون "العقوبة شخصية"، ليقوم بعدها المشرع المصري بإلغاء المادة 195 من قانون العقوبات كلية بالقانون رقم 147 الصادر سنة 2006، وأكد في نفس القانون على المسؤولية الشخصية لرئيس التحرير عن جرائم النشر، بموجب المادة 200 مكرر أ من قانون العقوبات.

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 83.

[2] أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1997/02/1، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 7 الصادر في 1997/02/13، ص 58.

الفرع الثالث

المسؤولية التضامنية

قد يقع الفعل الضار من أشخاص متعددين، دون أن يكون بالإمكان تعيين من أحدث الضرر من بينهم، أو تحديد نسبة مساهمة كل واحد منهم في إحداثه، وفي هذه الحالة يسألون جميعا مسؤولية تضامنية فيما بينهم.

وتقوم نظرية المسؤولية المبنية على التضامن، على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجزائية بصفة دائمة، بوصف أنه فاعل لها، استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما[1].

حيث يعاقب بموجب فكرة التضامن في المسؤولية، أكثر من شخص في الجريمة الصحفية التي ترتكب عن طريق النشر، فالشخص المهيمن على سياسة الصحيفة، والذي عن طريقه يمكن الحصول على الإجازة بالنشر من عدمه، أي مدير النشر، أو رئيس التحرير، أو الناشر، يكون مسؤولا باعتباره فاعلا أصليا للجريمة المرتكبة بواسطة الصحيفة، أما المؤلف أو الكاتب، الذي صدرت عنه الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، فيكون شريكا له في ارتكاب الجريمة، طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، دون أن تتعدى هذه المسؤولية إلى ما سواهم من الموزعين والبائعين وغيرهم[2].

وتأكيدا لذلك، يرى جانب من الفقه أن المسؤولية الجزائية في الصحافة المكتوبة ترتكز في المقام الأول على مدير النشر، أو رئيس التحرير، حتى وإن كانت أعماله أجنبية عن مفهوم الصحفي، ذلك أن نشاطه الرئيسي هو إدارة الصحيفة، وأن مسؤوليته عن جرائم النشر الصحفي هي مسؤولية مادية، لا يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي للجريمة[3].

والتضامن في العمل الصحفي، يرتب التضامن في المسؤولية الجزائية، إذ يجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة، وليكن مدير النشر أو رئيس التحرير، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة وبين مقتضيات القانون والعدالة[4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 113.
[2] ضياء عبد الله، عادل كاظم، مرجع سابق، ص 52.
[3] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 82.
[4] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 247.

وقد وصف الفقيه الفرنسي "جارو" "Garraud"، فكرة المسؤولية التضامنية بأنها أبسط وأقرب إلى العلم، وأبعد عن التحكم من الأفكار أو المذاهب الأخرى، والتي تضفي على الصحافة مركزا ممتازا يباعد بينها وبين إمكانية تطبيق قواعد الاشتراك المقررة في قانون العقوبات[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية في قانون الإعلام الجديد رقم 12-05، بعدما عدل عن الأخذ بفكرة المسؤولية المبنية على التتابع في القانون السابق، حيث نصت المادة 115 من الباب الثامن المعنون بالمسؤولية على أنه: "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية".

ويبقى للشخص المسؤول سواء كان مدير النشر أو رئيس التحرير أو حتى كاتب المقال، حق رفع أو دحض مسؤوليته الجزائية، بالطرق التي رسمها القانون، وتأسيسا على ذلك، فإنه يجوز للشخص المسؤول عن جرائم النشر أن يدحض مسؤوليته بإثبات حدوث قوة قاهرة، والتي إذا ما تحققت شروطها قدمت الإسناد المادي لذلك، كما يمكن له أن يدفع المسؤولية الجزائية عنه بنفي الخطأ من جانبه، وإن كان هذا النفي من الأمور الصعبة في غالب الأحيان[2].

بعد عرض كافة النظريات حول تكييف المسؤولية الجزائية، للأشخاص المسؤولين عن جرائم النشر، نرى بأن نظرية المسؤولية التضامنية هي الأفضل والأكثر انسجاما من غيرها مع واقع العمل الصحفي، كونها تحصر المسؤولية في الأشخاص المهيمنين على سياسة الصحيفة –رغم خروجها عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية– غير أنها تبقى قاصرة على معالجة بعض الحالات، كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت خارج حدود الدولة، إذ يصعب معاقبة مدير النشر أو كاتب المقال في هذه الحالة، فهل ينجو والحال كذلك الشخص المسؤول عن إدخال الصحيفة، وترويج مكونات الجريمة من المساءلة؟

يبقى أن نقول في الأخير بأن المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر تعتبر خروجا عن الأحكام العامة للمسؤولية المقررة في قانون العقوبات، والتي تقتضي بألا يكون الإنسان مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قد قام به فعلا، فهي إذن مسؤولية استثنائية رتبها القانون

---

[1] Garraud (R), Traité théorique et pratique du droit pénal français, T.5, 3e éd, Sirey, paris, 1924, p955.

[2] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 116.

من أجل تيسير الإثبات في جرائم النشر، ومتى كان الأمر كذلك، فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه[1].

المطلب الثالث

الأشخاص المسؤولون في الجريمة الصحفية

إن الطبيعة الخاصة لجرائم الصحافة، قد جعلت المشرع لا يكتفي في العقاب عنها بإنزاله وتوقيعه على الكاتب أو المؤلف فحسب، وإنما على رئيس التحرير أو مدير النشر أو المحرر المسؤول، ذلك أن عملية النشر بالصحف هي ثمرة جهود متعددة، ويتداخل في إتمامها أشخاص كثيرون، بدء بالمؤلف ومدير النشر، ووصولا إلى الطابع والموزع والبائع، وهو ما يجعل من أمر إثبات المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر صعبا ومستعصيا في كثير من الأحيان[2].

بل إن تطبيق القواعد العامة على إطلاقها، قد يؤدي إلى إنزال العقاب على جميع المشاركين في النشر، بدء من المؤلف وحتى البائع، مرورا بمالك الصحيفة ورئيس تحريرها والطابع والموزع، وهو ما يمثل إخلالا جسيما بشخصية العقوبة، هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشاركين في النشر، وإضافة إلى ذلك، فقد يتم متابعة النشرية أو الصحيفة عن جرائم النشر باعتبارها شخصا معنويا، يتحمل تبعات أفعاله مثل الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لحساب الصحيفة.

وتبعا لذلك سنتناول مسؤولية الشخص الطبيعي في فرع أول، ثم نعرج بعدها على مسؤولية الشخص المعنوي في فرع ثان.

الفرع الأول

مسؤولية الشخص الطبيعي

حتى يخرج العمل الصحفي إلى الوجود، لابد من تظافر جهود العديد من الأشخاص، هذا الجهد قد يكون رئيسيا مثل دور الكاتب ومدير النشر أو رئيس التحرير، وقد يكون ثانويا مثل عمل الموزع أو البائع.

---

[1] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 85.

[2] أحمد عبد الفتاح إبراهيم حسونة، مرجع سابق، ص 100.

والمسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة تكون شخصية، أي أن الفرد لا يسأل إلا عما ارتكبه من جرم في حق الغير، والذي معناه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإرادة تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

ولكن في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، لم يتبع غالبية المشرعين في شتى النظم التشريعية هذا النهج، حيث وضعوا قواعد للمسؤولية الجزائية، تخالف القواعد العامة في المسؤولية الجزائية، فنجد المشرعين الفرنسي والمصري مثلا اتبعا المسؤولية المبنية على أساس التتابع، حيث يعاقب مدير النشر أو رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها، بالرغم من أنه لم يكن هو الكاتب أو المصور أو الرسام، وفي حالة عدم وجود رئيس التحرير أو الكاتب، أو تعذر معرفة مرتكب الجريمة، فيعاقب باقي المتدخلين في العمل الصحفي من موزع وبائع أو مستورد.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا الاتجاه في القانون القديم (07-90)، ثم عدل عنه في قانون 2012، حيث حصر المسؤولية في الكاتب ومدير النشر باعتبارهما فاعلين أصليين وذلك بموجب المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام، غير أنه لم يتكلم ولو عرضا عن مسؤولية باقي المتدخلين من ناشر أو موزع أو بائع، حيث لم يتسم النص الذي تضمن المسؤولية بالدقة و الوضوح والتحديد الذي يجب أن تتصف به النصوص الجنائية بصفة عامة، وتلك المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة، سواء فيما يتعلق بتحديد الفاعل الأصلي أي المسؤول المفترض، أو تحديد المسؤولية التدرجية[1].

أولا-مسؤولية الكاتب(المؤلف):

إن تحديد مصطلح الكاتب أو المؤلف يكتسي أهمية بالغة، في تحديد المسؤولية الجزائية حال وقوع جريمة من جرائم النشر، خاصة وأن ذلك يوحي بتعدد صفات الكتاب والمؤلفين.

فالمؤلف أو الكاتب هو الشخص الذي أصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل[2]، فهو الفاعل الحقيقي، أي أنه هو من أبدى الفكرة التي تضمنتها الكتابة أو الرسوم المعاقب عليها.

[1] محمد لعساكر، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير، جامعة الجزائر، 1998، أشار إليه: طارق كور، مرجع سابق، ص58.
[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 251.

وليس شرطا أن يكون هذا الشخص هو من ابتكر الكتابة لاعتباره مؤلفا، بل يكفي أن قيامه بتقديم الكتابة أو ما يقوم مقامها إلى المدير أو الناشر باسمه ولحسابه هو وليس لحساب صاحبها الأصلي ليكون كذلك[1]، أما إذا أفصح عن صاحبها الأصلي، وقدمها بناء على تفويض منه، فإن الذي يعاقب هو هنا هو صاحب هذا التفويض باعتباره مؤلفها[2].

فمراسل الجريدة الذي يقوم بنقل خبر عن واقعة أو حديث ونسبته إلى أحد الأشخاص، بحيث يتضمن هذا الخبر ما يكدر النظام العام أو يضر بالمصلحة العامة، يتحمل المسؤولية باعتباره الكاتب أو المؤلف، ويعاقب باعتباره فاعلا أصليا لجريمة نشر أخبار كاذبة، وكذلك يعتبر مؤلفا مترجم المقال الذي يقوم بعمل الترجمة من لغة إلى لغة أخرى[3].

وعقوبة الكاتب أو المؤلف هنا تكون وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية وليس على أساس الافتراض، حيث يعتبر فاعلا أصليا لأنه قام بالدور الرئيسي في تكوين الجريمة، غير أنه بجانب توافر الركن المادي المتمثل في الكتابة أو الرسم أو غيرهما من طرق التمثيل، يجب توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم بجميع أركان الجريمة، وقصد إذاعة تلك الفكرة من خلال نشرها على الجمهور.

ولما كان العلم هو أحد عناصر القصد الجنائي، فإن من الصعب جدا نفيه من قبل الكاتب، ذلك أنه أكثر الناس معرفة بكتاباته أو رسوماته، وبالتالي يصعب عليه نفي القصد الجنائي على أساس عدم العلم بأن ما قد يشكل جريمة من جرائم النشر.

ومع ذلك فإنه يمكن للجاني نفي الجريمة عنه، من خلال إثبات أنه لم يقصد من وراء تحرير المقال أو الصورة سوى الاستعمال الشخصي، وأنه لم يقصد إذاعتها على الجمهور بطريق النشر، وأن أحد الزملاء قد حصل عليها من على مكتبه وقام بإرسالها إلى مدير النشر أو المطبعة ظنا منه أنه المقال المعد للنشر في العدد التالي للجريدة[4].

كما يمكنه أيضا نفي المسؤولية عنه في حال أثبت أن النشر قد تم نتيجة لإكراه مادي أو معنوي تعرض له، أو أنه قد تم النشر بغير علمه ورضاه، نتيجة سرقة المقال أو الرسوم مثلا[5].

---

[1] خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ط 1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 98.
[2] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 379.
[3] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص251.
[4] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 379.
[5] آمال عثمان، جريمة القذف -دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي- مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، 1968، ص ص 764، 765.

ثانيا– المدير مسؤول النشر (رئيس التحرير):

المقصود بالمدير هنا هو المسؤول الأول عن عملية النشر[1]، أو هو الشخص الذي لا تتم عملية النشر من دون علمه ورضاه، وله الدور الفعال في المراقبة والإشراف على ما يتم نشره في جريدته، وتختلف تسميته من تشريع لآخر، فبينما يسميه المشرع الفرنسي " المدير"، والمشرع المصري" رئيس التحرير أو المحرر المسؤول"، يطلق عليه المشرع الجزائري في مجال الصحافة المكتوبة تسمية " المدير مسؤول النشرية".

ويتطلب المشرع الجزائري حصول أي نشرية دورية لإجراءات التسجيل، وذلك بإيداع تصريح مسبق وموقع من قبل المدير مسؤول النشرية[2]، يتضمن مجموعة من البيانات[3]، أبرزها اسم ولقب وعنوان ومؤهل المسؤول مدير النشرية.

ولتولي مهمة الإشراف والرقابة وإدارة الجريدة، فقد اشترطت المادة 23 من قانون الإعلام، أن تتوفر في المدير مسؤول أي نشرية دورية الشروط الآتية:

– أن يحوز شهادة جامعية،

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة،

– أن يكون جزائري الجنسية،

---

[1] قد يكون المسؤول عن النشر في الجريدة هو مديرها، وقد يكون رئيس تحريرها، ومرد هذا الاختلاف يعود إلى المهام المفوضة للمدير أو رئيس التحرير، فإذا كان المدير يهتم بالمسائل الإدارية لتسيير الجريدة فقط، تاركا مسؤولية مضمون ما ينشر فيها لرئيس التحرير، فهنا يكون رئيس التحرير هو مسؤول النشر وليس المدير، وتظهر مسؤولية المدير أو رئيس التحرير من خلال عقد العمل الذي يجمعهما بالجريدة، ففيه تتضح طبيعة المهام الموكلة لكل منهما، انظر: لعلاوي خالد، مرجع سابق، ص95.

[2] نصت المادة 11 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه: " يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصلا بذلك".

[3] حيث نصت المادة 12 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه:" يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:
-عنوان النشرية وتوقيت صدورها،
-موضوع النشرية،
-مكان صدورها،
-لغة أو لغات النشرية،
-اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،
-الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية،
-أسماء وعناوين المالك أو الملاك،
-مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،
- المقاس والسعر".

– أن يتمتع بحقوقه المدنية،

– ألاّ يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،

– ألاّ يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

ولكي يكون المدير مسؤول النشرية أو رئيس التحرير مسؤولا جزائيا، يجب أن يكون رئيسا فعليا، أي يجب أن يمارس التحرير بنفسه، أو يشرف عليه، أو يكون في استطاعته هذا الإشراف، فإذا ما قام بالاتفاق مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير، فإن ذلك لن ينفي عنه المسؤولية الجزائية، وإلا لقام كل مدير نشر أو رئيس تحرير بالتخلي عن هذه المسؤولية للتنصل من المسؤولية الجزائية.

والمسؤولية الجزائية لمدير النشر أو رئيس التحرير مبنية على افتراض أنه عالم بكل ما ينشر في الصحيفة، وأنه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر، حتى ولو لم يطلع فعليا على كل ما تم نشره، حيث أنه لا يستطيع أن يدفع المسؤولية عنه بادعائه عدم وجوده في مكان العمل، أو عدم توقيعه على المقال المنشور، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أن مدير النشر لا يستطيع أن يدفع المسؤولية الجزائية عنه تأسيسا على عدم توقيعه على العدد المتضمن الجريمة[1]، أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعته، أو أنه قد عهد إلى غيره القيام بأمور التحرير[2].

وقد أثار تحديد الأساس القانوني لمسؤولية لمدير النشر أو رئيس التحرير، خلافا فقهيا برز من خلاله اتجاهان رئيسيان:

الاتجاه الأول– المسؤولية المادية أو الموضوعية:

يؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم، في مسؤولية مدير النشر أو رئيس التحرير، عن جرائم العمل الصحفي التي ترتكب بواسطة صحيفته، على تحقق الركن المادي للجريمة، دون تطلب توافر الركن المعنوي، حيث تفترض هذه المسؤولية، سواء عرف المؤلف أم لم يعرف، وسواء كان أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية أم لم يكن أهلا لذلك، ولا يستطيع المتهم التخلص من المسؤولية الجزائية إذا ادعى أنه لم يطلع على الخبر أو المقال قبل نشره، أو تم نشره دون

[1] احمد عبد الفتاح إبراهيم حسونة، مرجع سابق، ص 161.
[2] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 114.

علمه، أو أنه كان غائباً عند حصول النشر، وذلك لأن المشرع وفقاً لهذا الاتجاه، يفترض اطلاعه على كل ما ينشر في الصحيفة، أو القسم الذي يشرف عليه، حيث يكون هو صاحب الكلمة الفصل في الإذن بالنشر من عدمه[1].

ويرى أنصار هذا الاتجاه، أن افتراض مسؤولية مدير النشر أو رئيس التحرير عن الجرائم الصحفية، هي قرينة لا تقبل إثبات عكسها، وإلا لكان بالإمكان نفي المسؤولية بمجرد إثبات حسن النية، وهو مالا يقرونه على الإطلاق، وانتهى أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن مسؤولية مدير النشر أو رئيس التحرير تعتبر استثناء على مبدأ شخصية العقوبة، نظرا لما تقدم من ثبوت مسؤوليته الجزائية دون اشتراط ثبوت القصد من جانبه[2].

ويلاحظ على هذا الاتجاه، فضلا عن عدم مراعاته للمبادئ العامة في قانون العقوبات، إذ أنه يقول بقيام المسؤولية الجزائية بدون خطأ، وهو بذلك يشكل مساساً بمقتضيات العدالة، فإذا كان افتراض الخطأ هو أساس العقاب، فمن المنطقي أن إثبات عدم وجود الخطأ يؤدي إلى انتفاء المسؤولية وهو مالا يقر به أنصار هذا الاتجاه[3].

ونحن بدورنا لا نتفق مع ما ذهب إليه هذا الاتجاه، وبالتالي فإننا نرى بأنه لا يصلح أساساً لتحديد مسؤولية مدير النشر أو رئيس التحرير.

الاتجاه الثاني- المسؤولية على أساس الخطأ:

بعد الانتقادات التي تم توجيهها إلى أنصار اتجاه المسؤولية المفترضة، ذهب جانب من الفقه إلى تفسير المسؤولية الجزائية لمدير النشر أو رئيس التحرير على أساس الخطأ الشخصي، والذي يتمثل في إخلاله بالالتزام المفروض عليه، وهو واجب الإشراف الفعلي والرقابة الحقيقية على كل محتويات الصحيفة أو القسم الذي يرأسه.

وهذا هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 115 من قانون الإعلام رقم 12-05، لتحديد المسؤولية الجزائية لمدير النشر المسؤول عن الجرائم الناتجة عن العمل الصحفي، هذه الجرائم التي إذا ما نظرنا إليها من خلال مسؤولية مدير النشر، نجد احتمال قيام مسؤوليته عن إحدى جريمتين:

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 90.

[2] لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1999، ص115.

[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 93.

الجريمة الأولى وهي جريمة عمدية، حيث تتحقق هذه الجريمة عندما يكون مدير النشر رئيس التحرير، قد مارس عمله بالإشراف على الخبر أو المقال الذي يشكل جريمة، وبالتالي يكون عند إعطائه الأمر بالنشر عالماً بما يتضمنه الخبر أو المقال من خرق للقانون بالنشر، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إعطاء الإذن بنشره، وبتوافر القصد الجرمي لدى مدير النشر أو رئيس التحرير، فإن هذه الفرضية لن تثير صعوبة، لأنه ساهم بإرادته في ارتكاب الجريمة مساهمة أصلية من خلال إعطاء الإذن بالنشر، وتبعاً لذلك تكون مسؤوليته الجزائية مسؤولية حقيقية، وليست مسؤولية مفترضة.

الجريمة الثانية وهي جريمة غير عمدية، وتقع هذه الجريمة عندما يقوم مدير النشر أو رئيس التحرير بممارسة واجبه بالإشراف الفعلي، والرقابة على كل ما ينشر في صحيفته، وبالتالي تقع الجريمة من جانبه نتيجة لخطئه غير العمدي، المتمثل بإهماله وإخلاله بواجبه الوظيفي.

1- شروط مسؤولية مدير النشر (رئيس التحرير):

لكي تقوم المسؤولية الجزائية لمدير النشر أو رئيس التحرير، عن الجرائم التي تقع بواسطة النشر الصحفي، فإنه يقع على عاتقه التزام بواجب الرقابة والإشراف على كل ما يصدر في الجريدة، وأن يخالف مدير النشر أو رئيس التحرير الالتزام بعدم النشر المخالف للقانون.

أ- التزام مدير النشر (رئيس التحرير) بالرقابة ومنع النشر:

يلزم القانون مدير النشر أو رئيس التحرير بأن يراقب نشاط العاملين بالصحيفة، على النحو الذي يحول دون أن يتحول نشاطهم في هذا المجال إلى جريمة، فإن حدث وأخل بهذا الالتزام، وأذن بالعمل المخالف للقانون، أو امتنع عن الرقابة المانعة للمخالفة، قامت الجريمة، اعتبارا لكون عدم قيامه بواجب مراقبة المنشورات المخالفة للقانون أو السماح بنشرها، هو إخلال بالواجب القانوني المفروض عليه، مما يؤدي إلى وقوع الجريمة الصحفية وتحقق المسؤولية الجزائية[1].

[1] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 249.

ويفرض المشرع على مدير النشر أو رئيس التحرير أن يقوم برقابة فعلية وحقيقية على كل ما ينشر في الصحيفة، وليس مجرد رقابة صورية، بل أنه يفرض عليه واجبات الرجل الحريص في القيام بوظيفته، وليس حرص الرجل المعتاد في ذلك[1].

وبالتالي يكون مدير النشر أو رئيس التحرير مسؤولا باعتباره فاعلا أصليا، مسؤولية مفترضة لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا، أي لا تتطلب إثبات علمه وإحاطته فعلا بما نشر في جريدته مما يجرمه القانون، كون هذا العلم مفترضا طبقا لواجب الإشراف والرقابة الذي فرض عليه المشرع القيام به، فهو لا يستطيع نفي المسؤولية عنه بإثبات غيابه وقت النشر، أو أنه فوض غيره للقيام بعمله، أو أنه لم يراقب صدور جميع المقالات نظرا لكثرتها وتنوعها مما حال دون القيام بواجبه الإشرافي.

ويثور التساؤل في حالة تفويض مدير النشر اختصاصه لأحد الصحفيين العاملين بالجريدة الإشراف على التحرير، هل يسأل الصحفي المفوض نيابة عن المدير، أم أن المسؤولية تلحق بمدير النشر طالما أنه هو المدير الفعلي للصحيفة؟

وفقا للقضاء المصري فإن مدير النشر أو رئيس التحرير هو الذي يسأل جزائيا في حالة وقوع جريمة من جرائم النشر، ذلك أنه هو المسؤول الفعلي عن إدارة الصحيفة والإشراف عليها، وأن اتفاقه مع شخص آخر للقيام بوظيفة التحرير لا يعفيه من المسؤولية، وبالتالي يظل مدير النشر مسؤولا حتى مع قيام شخص آخر بهذه الوظيفة بتفويض منه[2].

وقد انتقد هذا الاتجاه من بعض الفقهاء، كونه لم يفرق بين التفويض الذي يترك قدرا من الإشراف لمدير النشر (رئيس التحرير)، والتفويض الشامل الذي لا يترك له أي قدر من الإشراف، حيث أنه يجب تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية المفترضة على الحالة الأولى دون الثانية[3].

ب- مخالفة مدير النشر للالتزام بعدم النشر المخالف للقانون:

تتحقق جريمة مدير النشر (رئيس التحرير) بالإخلال العمدي أو غير العمدي لواجب الرقابة على كل ما ينشر بالجريدة بحيث يترتب على إخلاله العمدي أو إهماله نشر العمل الذي يجرم

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 117.
[2] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 384.
[3] عمر سالم، مرجع سابق، ص 153.

المشرع نشره، ويشكل جريمة من جرائم الصحافة، وهنا قد لا يقوم المدير بواجبه هذا إما عن عمد أو عن إهمال، مما قد يؤدي إلى وقوع الجريمة.

فقد يكون مدير النشر هو مؤلف الكتابة محل النشر، حين يقوم بكتابة مقال يتضمن جريمة من جرائم النشر، ثم يقوم بنشره في الصحيفة، فهنا يتوافر لديه القصد الجنائي المتمثل في إذاعة الكتابة ونشرها على مسؤوليته، وبالتالي يكون فاعلا أصليا للجريمة لقيامه بعمل التأليف الذي يمثل النشاط المادي في الجريمة محل النشر[1]، ويخضع للعقوبة المقررة لهذه الجريمة وفقا للقواعد العامة للمسؤولية العمدية، وفقا لنص المادة 115 من قانون الإعلام[2].

وقد يسأل المدير مسؤولية مفترضة نتيجة لالتزامه بواجب الإشراف والرقابة، حيث أن إذنه بنشر المقال المتضمن جريمة من جرائم النشر، وهو ملم بعناصرها، وأن إرادته قد اتجهت نحو تحقيقها، مما يجعله فاعلا أصليا للجريمة بمعية الصحفي كاتب المقال، ولكنه يسأل هنا وفقا لقواعد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[3].

وفي بعض الأحيان، قد يمتنع مدير النشر عن القيام بواجبات الرقابة الفعلية على ما يتم نشره في الصحيفة، والنشاط المادي للجريمة في صورتها غير العمدية لا يختلف عن النشاط المادي للجريمة في صورتها العمدية[4]، فإما أن يأمر مدير التحرير بالنشر أو يمتنع عن القيام بواجبات الرقابة على ما ينشر في الجريدة، فإن الأمر يشكل جريمة في نظر القانون، ويكون ذلك من خلال عدم قراءة المقال والاطلاع عليه قبل الإذن بنشره، عن إهمال وليس عن قصد، فهو في هذه الحالة لم يساهم في تحقق ماديات الجريمة مثل حالة تعمد الإخلال بواجب الرقابة، كما أنه لا يتوافر لديه القصد الجنائي، أي علمه بالجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق الأثر المادي لها.

---

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 385.

[2] حيث تم متابعة السيد محمد بن شيكو مدير جريدة "لوماتان le matin " أمام القضاء بتهمة المس بسير التحقيق الابتدائي، وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 89 من قانون الإعلام 90-11، وذلك عن المقال المنشور في الجريدة بتاريخ 1992/7/30، والذي كتبه مدير الجريدة ونشره في العدد 260، والذي أعلن فيه عن توقيف أحد قادة الجماعات الإسلامية المسلحة آنذاك، وهو الأمر الذي اعتبرته السلطات غير صحيح ويعد مساسا بأمن الدولة الجزائرية، حيث تم إدانته بثلاثة أشهر سجنا موقوفة النفاذ، أشار إليه: درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 75.

[3] وتطبيقا لذلك، قامت السلطات الجزائرية بمتابعة جريدة "لوموند le monde " الفرنسية أمام القضاء الفرنسي بتهمة التشهير والقذف، بسبب نشر الصحيفة صورة للرئيس الجزائري مع رؤساء خمسة دول، في صدر صفحتها الأولى بتاريخ 5 أفريل 2016، والحديث عن قضايا فساد فيما يعرف بتسريبات أوراق بنما "panama papers"، حيث طالب محامو الادعاء بتعويض قدره عشرة آلاف يورو عن الضرر الذي تسببت فيه الجريدة، إضافة إلى إدانة مدير الجريدة لويس دريفيس والشركة الناشرة عن تهمة القذف. أنظر الرابط الإلكتروني: www.elkhabar.com/press/article/105662/، تم معاينته بتاريخ 2017/9/5، 08:35.

[4] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 119.

ويتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة مخالفة القوانين واللوائح التي تفرض على مدير النشر التزامات محددة يتقيد بها ويلتزم بتنفيذها، من قبيل ما فرضه القانون عليه من التزام بواجب الرقابة على كل ما ينشر في جريدته، والحيلولة دون نشر ما يعد جريمة أو ما يمنع نشره، فإذا ما أخل مدير النشر أو رئيس التحرير بهذا الواجب كان مسؤولا عن جريمة نشر غير عمدية[1].

2- أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية لمدير النشر (رئيس التحرير):

لم يتطرق المشرع الجزائري سواء في قانون الإعلام أو في قانون العقوبات إلى الحالات التي يمكن فيها إعفاء مدير النشر من المسؤولية الجزائية، رغم وقوع جريمة من جرائم النشر المعاقب عليها قانونا بل تركها للقواعد العامة لقانون العقوبات، بخلاف المشرع المصري الذي نص عليها في المادة 195 من قانون العقوبات بقوله: " ... ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول:

1- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر.

2- أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسؤوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر".

إذن يشترط وفقا للقانون المصري لإعفاء رئيس تحرير جريدة من المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي تتم بالنشر في الجريدة توافر شرطين:

الأول هو أن يدل ويرشد أثناء التحقيق إلى مرتكب الجريمة، وذلك من خلال تقديم كافة المعلومات والأوراق التي تثبت مسؤولية هذا الأخير وبالتالي تبرئة ذمته من التهمة.

والثاني هو أن يثبت أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 385.

كما يستطيع مدير النشر أن يدفع المسؤولية الجزائية بالأسباب العامة لامتناع المسؤولية كالجنون أو الغيبوبة الناجمة عن سكر غير اختياري (المادة 47 من قانون العقوبات)، أو إكراه مادي أو معنوي (المادة 48 من قانون العقوبات)[1].

ثالثا- الناشر:

الناشر عموما هو من يتولى نشر أي مطبوع، وفي جرائم الصحف هو ذلك الشخص الذي يتولى نشر الجريدة أو الصحيفة، وقد ورد ذكر مصطلح الناشر في نص المادة 21 من قانون الإعلام رقم 12-05 بالقول: " يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية. ويمنع الطبع في غياب ذلك".

إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر الناشر فيما يتعلق بجانب المسؤولية، واكتفى بمدير النشر والصحفي كاتب المقال، ربما لكون الناشر في جرائم النشر المرتكبة بواسطة الصحف هو مدير النشر في نفس الوقت، فالقانون لا يعاقب مدير النشر أو رئيس التحرير إلا لسبب توليه النشر، أي لكونه ناشرا[2]، لذلك فإن ما تكلمنا عنه من أحكام فيما يخص المسؤولية الجزائية للمدير مسؤول النشر، تنطبق هي نفسها على الناشر.

رابعا- الطابع:

لم يعرف المشرع الجزائري الطابع في قانون الإعلام رقم 12-05، واكتفى بذكر تسمية "مسؤول الطبع"، في نص المادة 21 منه -كما سبق وأن رأينا- ويفهم من ذلك أن مسؤول الطبع هو الطابع، غير أنه تطرق في قانون الإعلام رقم 90-07 إلى مسؤولية الطابع صراحة، وذلك في نص المادة 42 بقوله: "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة، المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون أو الموزعون أو الباثون، والبائعون وملصقوا الإعلانات الحائطية".

[1] لعلاوي خالد، مرجع سابق، ص 97.
[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 264.

ويمكن تعريف الطابع بأنه صاحب المطبعة أو مسؤولها، وإذا قام صاحب المطبعة بتأجيرها إلى شخص آخر، بحيث أصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا، فإن كلمة الطابع تنصرف إلى ذلك المستأجر[1].

فالطابع في نظر القانون هو من يتعاقد على طبع الصحيفة، ويأمر عمال المطبعة بطبعها، سواء كان في ذلك أصيلا أو منتفعا، وسواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، ولا يعتبر عمال المطبعة أيا كان العمل الموكل إليهم طابعين، غير أنه إذا قام أحد العمال بطبع شيء خلسة بغير علم مدير المطبعة تحمل مسؤولية الطابع دون المدير[2].

وبحسب المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881، فإن الطابع يسأل عن جريمة النشر في حال تعذر معرفة مرتكب الجريمة (المؤلف أو المدير أو الناشر)[3]، فمسؤولية الطابع تتوقف على عدم التوصل للأشخاص الذين يسبقونه في الترتيب، ويترتب على ذلك أنه يكفي أن يرشد الطابع إلى أحد الأشخاص السابقين ليفلت من المسؤولية الجزائية وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى[4]، إلا أن ذلك لا يحول دون مساءلته كفاعل أصلي فيما لو جمع بين صفة الطابع وصفة مدير النشر أو الناشر أو المدير المشارك، أو إذا جمع بين صفته كطابع ومؤلف، غير أنه في الحالة الأخيرة لا يسأل كفاعل أصلي إلا في حال تعذر معرفة مدير النشر أو الناشر أو المدير المشارك.

كذلك نصت المادة 196 من قانون العقوبات المصري على معاقبة الطابع بصفته فاعلا أصليا وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة، أي إذا لم يعرف مؤلف الكتابة، أو رئيس التحرير أو الناشر، سواء كان يعلم بمضمون الصحيفة أو لم يعلم، فهي

---

[1] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص 211.

[2] محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 402.

[3] Art 42 Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse: « Seront passibles, comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse, dans l'ordre ci-après, savoir :
1° Les directeurs de publications ou éditeurs, quelles que soient leurs professions ou leurs dénominations, et, dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, des codirecteurs de la publication ;
2° A leur défaut, les auteurs ;
3° A défaut des auteurs, les imprimeurs ;
4° A défaut des imprimeurs, les vendeurs, les distributeurs et afficheurs.
Dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, la responsabilité subsidiaire des personnes visées aux paragraphes 2°, 3° et 4° du présent article joue comme s'il n'y avait pas de directeur de la publication, lorsque, contrairement aux dispositions de la présente loi, un codirecteur de la publication n'a pas été désigné ».

[4] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 81.

مسؤولية مفترضة في حقه، لقيامه بنشر الصحيفة دون معرفة المؤلف أو الناشر، أو علمه بهما وإخفاءه للصفة الحقيقية لهما[1].

كما يستخلص من ذلك، أنه إذا أمكن تحديد شخصية رئيس التحرير أو المؤلف، فإن الطابع لا يسأل كفاعل أصلي للجريمة، حتى ولو لم يتم تقديم أحدهما للعدالة لأي سبب من الأسباب، مثل انقضاء الدعوى العمومية لوفاتهما، أو لتوافر أحد الأسباب الشخصية التي تحول دون توقيع العقاب عليهما[2].

ومسؤولية الطابع حتى وإن لم يذكرها المشرع الجزائري صراحة، في قانون الإعلام، إلا أنه ووفقا للقواعد العامة، وطبقا للمادة 21 من قانون الإعلام والتي تلزم مسؤول الطبع بطلب نسخة مصادق عليها من الاعتماد الممنوح للناشر، وذلك قبل طبع العدد الأول للصحيفة، وبالرجوع إلى المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-05 نجدها تنص على أن الاعتماد يجب أن يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالناشر والنشرية على حد سواء، وهي المعلومات التي أوردها نص المادة 12 من نفس القانون والتي ذكرناها سابقا.

وعليه فإن إغفال مسؤول الطبع(الطابع) لطلب نسخة من الاعتماد من الناشر يعد خطأ شخصيا جسيما يترتب عليه حال وقوعه قيام المسؤولية الجزائية في حق الطابع وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، إذ أنه كان عليه التحقق من شخصية الناشر والمؤلف قبل القيام بعملية الطبع، وذلك كي لا يتعامل مع شخصية غير قانونية، ونتيجة لهذا الإهمال يسأل الطابع جزائيا على أساس جريمة غير عمدية وهي الإهمال وليس جريمة النشر.

ولتحديد المسؤولية الجزائية للطابع، وجب التأكيد على عدم تصور خروج المقال أو الصحيفة من دون وجود مؤلف أو مدير نشر أو ناشر أو طابع، سواء تم معرفتهم أو كانوا غير معروفين، إذ لا يتصور وجود طابع لمخطوط دون وجود هؤلاء[3]، فإذا كانت الجريمة المعاقب عليها هي واقعة النشر، فإنه لا يتصور والحال كذلك- وفقا للقواعد العامة- أن يكون الطابع فاعلا أصليا في جميع الأحوال، وذلك للأسباب الآتي ذكرها:

أ- أن نشاط الطابع لا يتضمن الأعمال التنفيذية في ارتكاب الجريمة، حتى وإن كان دوره رئيسيا فيها.

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 387.
[2] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 123.
[3] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص 211.

ب- أن نشاطه يعد بمثابة جريمة تحريض من خلال المساعدة بالأدوات والأفكار لنشر الصحيفة، ولا يعد جريمة نشر في حد ذاته.

ج- أنه بتوافر الركن المعنوي لدى الطابع من خلال علمه بأركان جريمة النشر، واتجاه إرادته نحو تحقيق فعل النشر، وتحقيق النتيجة المتمثلة في الحق الذي يحميه القانون، يكون شريكا في الجريمة وليس فاعلا أصليا.

خامسا- المستورد:

نظم المشرع الجزائري نشاط استيراد النشريات الدورية الأجنبية بموجب المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام، حيث اشترط حصول من يريد مزاولة هذا النشاط على ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[1]، محيلا في نفس النص شروط وكيفيات تسليم الترخيص إلى التنظيم[2]، هذه السلطة التي لم يتم تنصيبها بعد مرور أكثر من 6 سنوات على صدور القانون العضوي للإعلام، رغم وجود أجهزة إعلامية وصحفيين محترفين وأكفاء لتشكيل هذه السلطة وإعطاء دفع قوي لها، لأنه من غير المعقول ترك قانون دون تطبيق، إذ أن ذلك يفسح المجال لسوء الفهم و الشك بل و سوء التأويل في أحيان كثيرة.

والمستورد هو كل من يقوم باستيراد نشرية دورية أو صحيفة منشورة في الخارج، ويقوم بنشرها داخل الوطن، فإذا تضمن هذا المنشور المستورد من الخارج جريمة، فإن المستورد يعاقب بصفته فاعلا أصليا، كون الجريمة في هذه الحالة لم تكن لتتحقق لولا قيام المستورد بجلب هذا المنشور وتوزيعه داخل أرض الوطن، ولما كان المستورد هو الذي يباشر هذا النشر ويتولاه ويقوم به، فمن الطبيعي أن يعتبر فاعلا أصليا للجريمة من غير حاجة لإثبات علمه بمضمون الصحيفة[3].

---

[1] نصت المادة 40 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى مهمة القيام بعدة وظائف تصبو كلها في سياق تشجيع وتدعيم وترقية وضمان الممارسة الإعلامية على أسس تعددية، وهي الهيئة المخولة بمنح رخص إصدار النشريات الدورية إلى جانب الصحافة الإلكترونية وهذا تماشيا ومضمون المادتين 11 و13 من القانون، كما تعود لها صلاحية إيقاف أية نشرية بسبب عدم احترامها للشروط المنصوص عليها في المادة 26 والمتعلقة بالمعطيات العامة عن النشرية. وبذلك تكون هذه السلطة قد حلت محل المجلس الأعلى للإعلام الذي حل سنة 1993.وبالنظر إلى تشكيلتها التي تضم 14 عضوا، نصفهم معين، والنصف الآخر منتخب من قبل الصحفيين، تكون الأسرة الإعلامية قد حققت أحد مطالبها وهي العودة بالصحافة إلى أصحابها الحقيقيين، ورغم مرور أكثر من 6 سنوات على صدور القانون العضوي للإعلام، لازال المتتبعون ينتظرون تشكيل هذا الهيكل الذي يبدو أنه خاضع لتجاذبات سياسية عديدة حالت دون رؤيته النور.

[2] حيث جاء نصها كالاتي: " مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ·
تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم".

[3] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص 213، شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 98، 99، سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 103.

وينطبق هذا الأمر أيضا على صاحب المكتبة الذي يحصل على نسخ من المطبوع من الخارج لبيعها للجمهور، أما في حالة معرفة الشخص الذي قام بنشر المطبوع فلا عقاب على المستورد كفاعل أصلي[1]، إلا أن ذلك لا يحول دون معاقبته كشريك بالمساعدة في الجريمة على أساس تقديمه وسيلة ارتكابها للفاعل الأصلي[2].

سادسا- مسؤولية القائمين بالتداول (البائع والموزع والملصق):

قد يتعذر معاقبة الكاتب ومدير النشر بصفتهما فاعلين أصليين للجريمة، ويتعذر أيضا معاقبة الطابع أو المستورد، فيتحمل عبء المسؤولية حينئذ كل من البائع أو الموزع أو الملصق[3]، مالم يتبين من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون تلك الكتابة أو الرسم أو غيرها من طرق التمثيل المتضمنة في الصحيفة[4].

ومثل سابقيهم من طابع ومستورد فقد تجاهل المشرع الجزائري مسؤولية كل من البائع والموزع والملصق في قانون الإعلام رقم 12-05، على عكس قانون 90-07 الذي نص على مسؤولية القائمين بالترويج والتداول[5] صراحة في نص المادة 42 منه، غير أن ذلك لا يفهم منه أنه يعد عدولا من المشرع الجزائري عن مساءلة هؤلاء الأشخاص جزائيا، لتدخلهم في النشر، بل أن إمكانية مساءلتهم تبقى قائمة طبقا للقواعد العامة للمساهمة الجنائية، متى ثبت ارتكابهم فعلا من الأفعال التي تجعلهم فاعلين أو شركاء في جريمة النشر[6].

وبالتالي- ووفقا للقواعد العامة- فإن القائمين بالتبادل يعتبرون فاعلين أصليين في جريمة النشر التي يتوافر ركنها المعنوي باتجاه القصد الجنائي نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي تداول ونشر الصحيفة، ولا عقاب عليهم إذا ثبت أنه لم يتوافر لديهم القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، كما في حالة عدم العلم بمضمون الصحيفة، وبما تحتويه من وقائع مخالفة للقانون[7].

---

[1] فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، ط 1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 165.
[2] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 124.
[3] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 103.
[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 99.
[5] لعلاوي خالد، مرجع سابق، ص 103.
[6] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 126.
[7] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص 214.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي ووفقا للمادة 42 من قانون الصحافة لسنة 1881، يعاقب البائعين والموزعين والملصقين بصفتهم شركاء في جرائم الصحافة، إذا ما ساهموا في اقترافها، ولم يوجد مدير النشر أو الناشر أو المؤلف أو الطابع.

الفرع الثاني

مسؤولية الشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا كأصل عام، بموجب القانون رقم 04-15[1]، حيث نصت المادة 51 فقرة 1 على أنه: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

مضيفا في الفقرة الثانية من نفس المادة: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

أما المسؤولية الجزائية للصحف والنشريات الدورية- باعتبارها أشخاصا معنوية- فقد جاء بها المشرع الجزائري على إثر تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 01-09[2]، حيث نص في المادة 144 مكرر 1 من نفس القانون على أنه: " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها..."، والجريمة المقصودة هنا هي جريمة إهانة رئيس الجمهورية، والجدير بالذكر أنه قد تم إلغاء هذه المادة في ما بعد (بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011) بعد الانتقادات الواسعة التي تعرضت لها، ومع توجه السلطة نحو إلغاء عقوبة حبس الصحفيين والتخفيف من المضايقات التي تتعرض لها الصحف بشكل عام.

وتتخذ معظم الصحف في وقتنا الحاضر شكل شركات مساهمة، بحيث يساهم فيها العديد من الأعضاء، ويكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة يهيمن على إدارتها، وقد نصت المادة 25 من قانون الإعلام رقم 12-05 على هذا الأمر بقولها: " يمكن نفس الشخص المعنوي

[1] قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[2] قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 34 مؤرخة في 27 يونيو 2001.

الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية".

وقد أعطيت للشخص المعنوي مفاهيم عديدة، ويمكن تعريفه بأنه: مجموعة من الأشخاص والأموال، أنشأت لأجل تحقيق أغراض معينة، وفي فترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر، مما ينتج عنه خلق شخص قانوني متميز ومستقل بذاته عن الشخاص الذين يكونونه، حيث يكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه الخاص[1].

ولم يثر خلاف بشأن المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، إذ أنه أهل لاكتساب للحقوق والتحمل بالالتزامات، غير أنه قد ثار جدل فقهي كبير حول مسؤوليته الجزائية، بين مؤيد ومعارض لها، فمنهم من يرى بأنه ليس هناك ما يمنع حدوث هذه المساءلة، ومنهم من ينكر ذلك، ولكل منهم حججه التي استند عليها[2].

إذ يرى جانب من الفقه أن الجريدة باعتبارها شخصا معنويا لا تملك إرادة فردية وبالتالي فإنها ليست أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، وذلك من عدة أوجه:

حيث أن طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه، ذلك أنه محض خيال وافتراض وهمي لا وجود له على أرض الواقع، إذ أن إرادته مستمدة من إرادة الأشخاص المكونين له، وبذلك فهو لا يستطيع إتيان العمل المادي أو المعنوي للجريمة، الذي يعتبر الأساس في قيام المسؤولية الجزائية[3]، وبالتالي فإن معاقبة الشخص المعنوي هي نوع من الهمجية والبربرية وغباوة وظلما[4].

كما أن وجود الشخص المعنوي مرهون ومحدد بالهدف من إنشاءه، وبالتالي تعد الأهلية الممنوحة له أهلية ناقصة كونها مرتبطة بنشاط معين، وهو خارج هذه الدائرة لا وجود له،

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص182، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار الريحان، الجزائر، 1999، ص52، توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1993، ص 742، سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص286.

[2] هشام بوحوش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 31، م 1، 1-12-2017، قسنطينة، الجزائر، ص 31.

[3] محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص 397 وما بعدها، ادوارغالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار النشر مكتب الغريب، القاهرة، 1992، ص9.

[4] BOUZAT(P) et PINATEL(J), Traité de droit pénal et de criminologie, Revue internationale de droit comparé, Vol 15, N° 4, France, 1963, pp 772-774.

وارتكاب الجرائم لم يكن أحد الأهداف التي أنشئ من أجلها، كون الجريمة هدفا غير مشروع، والشخص المعنوي أنشئ من أجل الأهداف المشروعة فقط[1].

إضافة إلى أن القول بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا وتوقيع العقوبة عليه يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبات، حيث أن معاقبة الشخص المعنوي ستصيب بالضرر حتما الأشخاص الطبيعيين المكونين له، ومنهم من لم يشترك إطلاقا في الجريمة، وربما تكون قد وقعت من دون علمه، وبذلك نكون قد عاقبنا أشخاصا أبرياء لم يقترفوا ما يستحق العقاب، زيادة على كون إقرار مسؤولية الشخص المعنوي، يؤدي إلى ازدواج العقاب، وهو أمر مرفوض قانونا ومذموم من الناحية الأخلاقية.

كما أن الجريمة التي وقعت بطريق النشر من خلال الصحيفة، ارتكبت من طرف شخص طبيعي، وأن إسنادها إلى الشخص المعنوي أمر غير متصور، طالما أن إرادته ليست مستقلة عن إرادة ممثليه الطبيعيين[2].

إضافة إلى استحالة تطبيق بعض العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي، كونها وضعت خصيصا للشخص الطبيعي، كما أنه في بعض الأحيان التي يكون فيها القاضي مخيرا بين توقيع عقوبة مقيدة للحرية وعقوبة الغرامة، فإن هذا الخيار ينعدم بالنسبة للشخص المعنوي، وبالتالي قد لا تجدي العقوبة نفعا في بعض الأحوال.

بينما يذهب اتجاه آخر إلى المناداة بضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، وأنه لا مناص من تقرير مسؤولية هذه الشخاص جزائيا، وإنزال العقاب بها، إذا ما أخلت بالواجبات المفروضة عليها، واستندوا في ذلك إلى الحجج التالية:

أن للشخص المعنوي وجوده القانوني والحقيقي، وإرادته المستقلة التي تمكنه من أن يصبح طرفا في كل عقد مشروع، وتجعله أهلا للتداعي وتحمل المسؤولية عن الفعل الضار، وأن مسايرة القائلين بعدم وجود إرادة مستقلة للشخص المعنوي، يفضي إلى نتيجة غير مقبولة، وهي عدم مساءلة هذا الشخص مدنيا، وهذا ما لم يقل به أحد، والدليل على أن لهذا الشخص المعنوي إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه، أنه باستطاعته مقاضاتهم ومطالبتهم بما له من حقوق قبلهم[3].

---

[1] BOUZAT(P) et PINATEL(J), ibid. p 728.

[2] هشام بوحوش، مرجع سابق، ص 42.

[3] السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4، دار المعارف، القاهرة، 1962، ص 348.

كما أن القول بمساس العقوبة بالشخص الطبيعي وما يمثله من خروج على قاعدة شخصية العقوبة، يعد نتيجة غير مباشرة، أما النتيجة المباشرة فهي أن العقوبة تصيب الشخص المعنوي، لأن العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي يراد بها تحقيق الغاية التي أرادها المشرع من توقيع هذا العقاب، وما يلحق العاملين فيه من جراء ذلك، شأنها في ذلك شأن العقوبة التي توقع على الشخص الطبيعي، ويتعدى أثرها إلى المحيطين به كأفراد أسرته مثلا[1].

أما من حيث عدم ملائمة بعض العقوبات للشخص المعنوي، فهو رأي غير ذي قيمة، باعتبار أنه يمكن وضع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وتوازي تلك العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، فمثلا عقوبة الحل تقابل عقوبة الإعدام لدى الشخص الطبيعي، وعقوبة الغلق المؤقت تقابل العقوبات الماسة بالحرية، كما أن الكثير من العقوبات لا تحقق هدفها إلا إذا أسندت إلى الشخص المعنوي في كثير من الأحيان، كعقوبة الغرامة مثلا.

إضافة إلى العديد من الحجج والأسانيد، مثل اعتبارات الدفاع الاجتماعي، والاعتبارات الاقتصادية وغيرها، وهو ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال القانون رقم 92-683 الصادر في 22 يوليو 1992، ثم تلاه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 والصادر سنة 2004 والذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة في نص المادة 51، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

وقد تتعرض الصحيفة كشخص معنوي حال ارتكابها جريمة من جرائم النشر الصحفي، إلى عقوبات جنائية عديدة قررها القانون، منها ما يمس بالذمة المالية للصحيفة ومنها ما قد يمس بوجودها، ورغم أن قانون الإعلام لم ينص إلا على حالة واحدة فقط من الجزاءات التي يمكن أن تسلط على الصحيفة إلا أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات، نجد ضمن نصوصه جزاءات عديدة قد تمس الأشخاص المعنوية، حال وقوع جريمة من جرائم النشر.

أولا- العقوبات الماسة بالذمة المالية للصحيفة:

نص المشرع الجزائري على العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المعنوي، وذلك من خلال زيادة الالتزامات الملقاة على عاتقه، مثل الغرامة والمصادرة.

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق ص ص437، 438.

1- الغرامة:

تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي بصفة عامة، وعلى الصحيفة بصفة خاصة، وذلك في كل من الجنايات، الجنح والمخالفات، وذلك لسببين:

الأول: أنها تمس الجانب المالي للصحيفة، ولا تمس بوجودها، أي أنها لا تعوق حرية الرأي والإعلام، اللذان يعتبران أهم الأسس التي تبنى عليها المجتمعات الديمقراطية.

الثاني: أن أثرها لا يتعدى الشخص المعنوي إلى الأشخاص العاملين فيه، وبالتالي فلن يتردد القضاء في الحكم بها[1].

وباستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري، لاسيما نص المادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 06-23[2]، فإنه يمكننا القول إن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص لطبيعي، وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه دون أن يساوي بينهما، فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في كل من جريمتي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وألا تقل عن أربع مرات في جريمة تبييض الأموال.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كان من غير الممكن تطبيق هذه الأخيرة على الشخص المعنوي، فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها عليه، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد رقم 2004-204 المؤرخ في 10 مارس 2004، وذلك في نص المادتين 38/131 و20/132[3].

---

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 449.

[2] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3] Art 131-38 « Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction ».

Art 132-20 « Lorsqu'une infraction est punie d'une peine d'amende, la juridiction peut prononcer une amende d'un montant inférieur à celle qui est encourue ».

2- المصادرة:

تعرف المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر، وهي تتضمن نقل ملكية المضبوطات بناء على حكم قضائي إلى الدولة، وهي تعد من العقوبات الفعالة في مواجهة الشخص المعنوي، كونها تكبده خسارة مالية[1]، غير أن هذا الضرر يكون محدودا في غالب الأحيان، كون نزع ملكية هذا المال يكون من الضرائب المفروضة على الشخص المعنوي[2]، وقد تنصب المصادرة إما على الشيء أو على قيمته[3].

وقد نصت المادة 18 مكرر من ق ع على وجوب مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كعقوبة للصحيفة باعتبارها شخصا معنويا، وذلك في مواد الجنايات والجنح، بينما جعلت المادة 18 مكرر 1 من نفس القانون، المصادرة أمرا جوازيا في المخالفات.

وبالتالي فإنه يجب الحكم بمصادرة الكتابات أو المطبوعات أو الملصقات في حال كانت الجريمة المرتكبة من قبل الصحيفة جناية أو جنحة، بينما الأمر في المخالفات جوازي متروك للقاضي أن يحكم به أو لا، وفي حالة الحكم بمصادرة تلك الكتابات أو المطبوعات أو الملصقات، فإنه يأمر بالحجز وإزالة أو تدمير كل النسخ المعروضة للبيع أو الموزعة أو المعروضة على أنظار الجمهور[4].

ثانيا- العقوبات الماسة بوجود الصحيفة:

نص المشرع الجزائري على عقوبة حل الصحيفة كشخص معنوي، في حال ارتكابها جريمة من جرائم النشر، وكانت هذه الجريمة ترقى لكونها جناية أو جنحة، حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، ويقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وإنهاء كيانه من الوجود، وهذا يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

---

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 451.

[2] عمر سالم، مرجع سابق، ص 68.

[3] بالنسبة إلى مصادرة الشيء ذاته فقد حدد المشرع الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة في المادتين 18 مكرر، 18 مكرر 1 بقوله «أن المصادرة تقع على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها»، أما بالنسبة إلى مصادرة قيمة الشيء فإنه يتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجهات المسؤولة.

[4] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 451.

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي على حالتين يجوز فيهما الحكم بحل الشخص المعنوي[1]:

الأولى: أن يكون الهدف من إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب الجنايات والجنح، وفي هذه الحالة يجب أن يتحقق ذلك الهدف من خلال النشاط الفعلي الذي يمارسه الشخص المعنوي، وهنا تكون عقوبة الحل هي الجزاء المطبق عليه.

الثانية: أن يتحول الشخص المعنوي عن الهدف الذي أنشئ لأجله، إلى ارتكاب الجنايات والجنح، ويجب أن يكون هذا التحول ثابتا بالدلائل القاطعة من خلال الوقائع التي تدل على ممارسة الشخص المعنوي للجرائم بصفة أساسية، مثل تسخير أعماله في جرائم تبييض الأموال أو نشاطات دعم الإرهاب وغيرها، من خلال تمجيد تلك الأعمال على صدر صفحاتها، ونشرها بين أفراد المجتمع.

جدير بالذكر أنه ولكون عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، لذلك فقد جعلها المشرع الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة.

ثالثا- العقوبات الماسة بالنشاط المهني للصحيفة:

وقد نصت على هذه الطائفة من العقوبات، المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل تلك العقوبات في:

1- عقوبة الغلق لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

الغلق هو منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق، ويقابلها في التشريع الفرنسي نص المادة 39/131[2] من قانون العقوبات الفرنسي، حيث نص المشرع الجزائري في

[1] Art 131-39 « Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes :

1° La dissolution, lorsque la personne morale a été créée ou, lorsqu'il s'agit d'un crime ou d'un délit puni en ce qui concerne les personnes physiques d'une peine d'emprisonnement supérieure ou égale à trois ans, détournée de son objet pour commettre les faits incriminés ».

[2] Art 131-39 « … 4° La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés »

المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وذلك في مواد الجنايات والجنح.

2- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي:

وقد نصت على عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقولها: " ...- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات"، ويقابلها نص المادة 39/131[1] من قانون العقوبات الفرنسي.

3- الوضع تحت الحراسة القضائية:

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية بالنسبة للشخص الطبيعي، وقد جاء النص على هذا الإجراء في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وقد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

رابعا- العقوبات الماسة بالسمعة:

والمقصود به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف[2]، ولم يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجناية والجنحة، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم، شريطة أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون.

[1] Art 131-39 « … 2° L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales »

[2] نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنه: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

المبحث الثاني

انتفاء المسؤولية الجزائية في جريمة النشر الصحفي

رغم توافر أركان الجريمة فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن العقوبة واقعة لا محالة، إذ أن هناك عدة أسباب موضوعية وأخرى شخصية تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية، فمن ناحية تنتفي المسؤولية الجزائية في حالة توافر أسباب شخصية، وهي التي يطلق عليها الفقه "موانع المسؤولية"، وهي أسباب تجرد إرادة الجاني من القيمة القانونية[1]، فلا يسأل حينها عن الجريمة التي ارتكبها، ومثال ذلك الجنون وصغر السن أو عاهة في العقل، وتوجد من ناحية أخرى أسباب موضوعية تسمى بأسباب الإباحة، تخلع عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة، ومن شأنها أن تؤدي إلى عدم توقيع العقاب على الجاني، وهذه الأسباب تتعلق بالفعل المجرم، حيث تزيل عنه الصفة غير المشروعة، وتؤدي إلى انعدام الركن الشرعي للجريمة[2].

ومن المعروف أن أسباب الإباحة تستند في تقريرها إلى ممارسة الحقوق والحريات التي حددها الدستور، مما يعطل سلطة التجريم في حدود هذه الممارسة، حيث لا يعد الفعل جريمة طالما كان القيام به في الحدود المقررة له قانونا، وطالما مارس الشخص حقوقه في تلك الحدود المرسومة، فإنه يظل في دائرة الإباحة دون أن تمتد إليه يد التجريم[3].

ولما كانت موانع المسؤولية لا تثير مشاكل خاصة في جرائم النشر التي تقع بواسطة الصحف، فسنقصر دراستنا هذه على أسباب إباحة النشر الصحفي، وعليه فسنتناول حق نشر الأخبار في مطلب أول، ثم نتناول حق النقد في مطلب ثان، ونتبعه بالطعن في أعمال الموظف العام في مطلب ثالث، ونعرج بعده إلى حق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية في مطلب رابع، وأخيرا نتناول حق نشر أخبار الجرائم في مطلب خامس.

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 127.
[2] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 262.
[3] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 103.

المطلب الأول

حق الصحف في نشر الأخبار

من المهام النبيلة التي تضطلع بها الصحف نشر الأخبار[1]، وإعلام الجمهور بالمستجدات الراهنة على الصعيدين الداخلي والدولي، فبهذا النشر ينتقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور، ويتحول من حالة الجهل إلى حالة المعرفة، مما يساعد في تكوين الرأي العام حول أية مسألة[2]، وهو ما يطلق عليه بالحق في الإعلام[3].

ويقصد بنشر الأخبار إعلام المجتمع بوقائع معينة دون أن يتدخل الشخص في التعليق عليها[4]، حيث تعد الصحافة وخصوصا المكتوبة منها بمثابة الوسيلة الشائعة التي تحيط بالقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، فتكون بذلك رابطا أدبيا يجمع بين مختلف أفراده.

ونظرا لأهمية نشر الأخبار بالنسبة للجمهور، وارتباطها بحق المواطن في الإعلام، فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 50 على أن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون، في حين أكدت المادة 51 من نفس الدستور

---

[1] لا يمكن الحديث عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وصلاح الحكومة والحكام بغير الحديث عن حرية التعبير والصحافة، ولا يمكن الحديث عن حرية التعبير والصحافة بغير الحديث عن تداول المعلومات ونشرها باعتبار أن حرية الصحافة في التعبير لا تكون بغير معلومات صحيحة، وهكذا تبدوا الأمور مترابطة لا انفصال بينها يؤدي بعضها إلى بعض في تطور منطقي مقبول.
وتوفر دول مثل النمسا وهولندا والسويد صراحة الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الحكومة، وتتبع السويد والنمسا مبدأ إتاحة الاطلاع العام على كل الوثائق ما لم يوجد تشريع يسمح صراحة باستثناء عكس ذلك، وفى النمسا يوجد شرح مسهب لذلك المبدأ في المواد القانونية الفيدرالية وتلك الخاصة بالمقاطعات ، وحتى لو كان طلب المعلومات يمس احد المجالات المستثناة فلا بد أن توازن السلطات بين المصلحة التي تعود على الصالح العام من كشف المعلومة والمصلحة التي تعود عليه من إبقائها طي الكتمان، والسلطات السويدية ملزمة بالبت في طلب المعلومة في خلال يوم واحد وإلا تعين عليها أن تقدم أسباب تأخرها في تلبية الطلب، أما في هولندا، فيمكن للسلطات أن ترفض تلبية طلب الحصول على معلومة، لو كان الكشف عن تلك المعلومة فيه تهديد لوحدة التاج الملكي، أو لأمن الدولة أو لحماية سرية معلومة تخص أطرافا من غير الشخصيات العامة كانوا قد باحوا بها للدولة في ظروف تحيطها السرية.
ورغم أن الدستور النرويجي لا يضمن حق الحصول على المعلومات إلا أن الوثائق تعتبر موضوعا عاما يخضع للاستثناءات التشريعية، فقانون تيسير الحصول على الوثائق يلزم السلطات بذلك فورا وبدون مقابل لمن يهمه الأمر.
وتقدم النمسا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية اقوي حماية للصحافة في نشرها للأسرار الحكومية، وفى النمسا والسويد لا يتعرض الصحفيون ولا الناشرون للاضطهاد بسبب نشرهم للأسرار الرسمية، إلا إذا نتج عن كشفها تهديد بضرر شديد للدفاع الوطني أو العلاقات الدولية، وعلاوة على ذلك، لا يمكن إرغام الصحفيين في السويد على كشف المصدر الذي تسربت منه الأسرار الحكومية، ما لم يؤد هذا الكتمان إلى إضرار وخيمة بالأمن القومي، ويؤدى إقرار حق الصحفي في رفض الكشف عن مصادره بدوره إلى توفير حماية قوية لموظفي القطاع العام الذين يفضحون سوء الإدارة الحكومية، وفى الولايات المتحدة الأمريكية قد لا تطارد الصحافة لأنها نشرت بالفعل أي معلومات سرية ، والحالة الوحيدة التي قد تعرض الصحافة للمساءلة القانونية هي إفشاء أسماء عملاء المخابرات بأسلوب يتجاوز النمط المسموح به لنشر الأسماء، في حالة وجود مثل هذا النمط، وعندما يرجح أن يؤدى النشر إلى الإخلال بنشاط المخابرات. وفى عديد من البلدان كأستراليا وألمانيا والنرويج يعتبر كشف المعلومات لخدمة الصالح العام سببا من أسباب الإباحة في جرائم النشر، وطريقة مقبولة في الدفاع حتى لو كانت المعلومات التي نشرت قد جمعت بطرق غير مشروعة، كما يعتبر هذا الدفاع مقبولا من أي موظف حكومي يسرب المعلومات، أنظر:
Sandra (C), Press law and practice: a comparative study of press freedom in European and other democracies, Published by Article 19 for the United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization (UNISCO), 1993.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 210.

[3] جمال الدين العطيفي، الحق في الإعلام وعلاقته بالتخطيط الإعلامي، على المدى البعيد، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، سنة3، العدد 17، تموز/ يوليو 1980، ص 122.

[4] أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 116.

على أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، حيث صار مسلما به أن حق المواطن في الإعلام يفترض التسليم بحق الصحف في الحصول على المعلومات[1].

ويرى جانب من الفقه، أن الغرض الذي تقرر من أجله حق نشر الأخبار هو إعلام الجمهور بالأحداث التي تهمه[2]، فالصحافة ملزمة بواجب نشر الأخبار، التي تهم الجمهور، حتى ولو كان هذا النشر ينطوي على المساس بشرف أحد الأفراد، إذ تستند الإباحة في هذه الحالة إلى أداء الواجب[3]، كما نجدها تطلعنا بأخبار الحروب والاعتداء على الأبرياء، وهو ما يمكن أن يشكل جريمة من جرائم التحريض والقذف والسب، ومع ذلك يعتبر الفعل غير معاقب عليه تأسيسا على حرية الرأي والإعلام[4].

غير أنه قد يلاحظ أحيانا أن نشر الأخبار قد ينطوي على مساس بحقوق الأفراد، كأن يتضمن جريمة قذف أو سب، ويتبين أن أداء الصحيفة لوظيفتها على النحو الذي تستلزمه المصلحة العامة غير متصور بدون هذا المساس، حينئذ نكون بصدد تعارض بين مصلحتين: مصلحة المجتمع في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه من جهة، ومصلحة المجني عليه في صيانة شرفه واعتباره من جهة ثانية[5]، فيقوم المشرع حينها بترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد كونها تمثل المصلحة الأكثر أهمية فيما بينهما.

ولإباحة نشر الأخبار بواسطة الصحف، لابد من توفر عدة شروط، وهي أن يرد النشر على أخبار لا يحظر القانون نشرها (الفرع الأول)، والالتزام بمراعاة الحقيقة (الفرع الثاني)، وأن يكون هناك فائدة اجتماعية بالنسبة للجمهور (الفرع الثالث)، وأخيرا يجب توافر حسن النية عند النشر (الفرع الرابع).

---

[1] MASSIS (T), Le droit à l'information du citoyen dans la jurisprudence française, Gaz. Pal., 10 février 1996, n° 40-41 p4.

[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 583.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 689، أبو يونس محمد باهي، التقييد القانوني لحرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1994، ص 43.

[4] Merle(R), Vitu (A), Traité de droit criminel, droit pénal spécial, Vol 3, Cujas, paris, 1986, p1204.

[5] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الأول

ألا يكون من الأخبار المحظور نشرها

قد تقتضي مصلحة المجتمع في حالات معينة، أن تظل بعض الأخبار والمعلومات سرية، ومن ثم يحظر القانون نشرها حتى ولو كانت صحيحة، ويعاقب من يخالف هذا الحظر سواء كان صحفيا أو غير صحفي، ويكون ذلك في أحوال معينة حددها القانون، مثل إذاعة سر من أسرار الدفاع الوطني المنصوص عليها في المواد 67 و69 و70 من قانون العقوبات الجزائري، أو نشر أمر يدخل في نطاق الحياة الخاصة للمواطن بدون رضاه والمنصوص عليها بالمواد 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات والمادة 93 من قانون الإعلام.

ومن ثم فإنه يجب على الصحف أن تلتزم في ممارسة رسالتها احترام حرمة الحياة الخاصة للأفراد، والحفاظ على حقهم في الشرف والاعتبار، فإن تجاوز الصحفي ذلك إلى المساس بمصلحة اجتماعية أو فردية يحميها القانون، صار مسؤولا جزائيا عن ذلك حال توافر جميع شروط المسؤولية الجزائية[1].

كما يدخل في نطاق ما يحظر نشره، ما نصت عليه المادة 84 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وذلك فيما يتعلق بسرية البحث والتحقيق القضائي، أو عندما يمس الخبر بأمن الدولة وسيادتها، أو بسياستها الخارجية ومصالحها العليا، أو بسر اقتصادي استراتيجي، بحيث يحدث ضرر بالغ للدولة إذا تم نشره والكشف عنه للعامة.

الفرع الثاني

أن يكون الخبر صحيحا (الالتزام بمراعاة الحقيقة)

تقتضي المصلحة الاجتماعية من الصحفي الالتزام بمراعاة الحقيقة والدقة في نشر الأخبار، فعلى الصحفي أن يتحرى فيما ينشره الموضوعية والحذر والانتباه في التحقق من صحة الخبر[2]،لأن نشر الأخبار غير الصحيحة – سواء بقصد أو من دونه– قد يحدث أضرارا بالغة بالصالح العام، ويؤدي إلى تضليله[3].

---

[1] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص ص 313، 314.

[2] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 129.

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 211.

لذلك وجب على الصحفيين، الالتزام بالتحقق من صدق مضمون الأخبار ومصدرها قبل نشرها، وهو ما نصت عليه المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، إذ يجب على الصحفي وفقا لهذه المادة أن يتحلى بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، وأن ينقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، وفي حال العكس، وجب عليه المبادرة فورا إلى تصحيح كل خبر غير صحيح.

فصحة الخبر شرط لازم لتحقق المصلحة الاجتماعية التي تقوم الإباحة عليها، إذ أن المجتمع لا يستفيد شيئا من نشر الخبر المغلوط أو المكذوب، بل قد يضره ذلك في الكثير من الأحيان، أما موضوعية العرض فتعني أن يقتصر الصحفي على نشر الخبر في حجمه الحقيقي، دون تهويل أو مبالغة، أو استعمال لعبارات توحي بمدلول مختلف.

ولكي تتوافر الموضوعية في الأخبار، فإنه لا يكفي أن تكون صادقة أو غير مشوهة، وإنما يجب أن تكون كاملة[1]، فإذا نشرت الصحيفة خبرا منقوصا من بعض التفاصيل المهمة، فإن هذا الفعل لا يعد نشرا موضوعيا لذلك الخبر، وإنما يعتبر خبرا كاذبا بالامتناع أو بالترك، كون الأخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار المشوهة، إذ أن المساس بشرف الشخص واعتباره يتحقق إذا لم يتوافر لدى القارئ معلومات كاملة عن الوقائع.

الفرع الثالث

أن يكون الخبر ذا فائدة اجتماعية للجمهور

لا يكفي أن يكون الخبر الذي تنشره الصحيفة صادقا، بل يجب أن يحقق نشره فائدة اجتماعية، سواء بالنسبة للمجتمع كله، أو لفئة معينة من الأشخاص، سواء كان هذا الخبر سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو رياضيا أو غير ذلك[2]، أو كان يتعلق بموظف عام أو بفرد عادي، طالما أن الوقائع المنشورة تتعلق بقضية عامة تفيد الجمهور، أما إذا كان متعلقا بالحياة الخاصة لأحد الأفراد، وليس له أهمية اجتماعية، فلا تسري على نشره الإباحة[3].

ومثال الفائدة الاجتماعية التي تعتبر وجها للمصلحة العامة، ما تنشره الصحيفة من أخبار تتعلق بثروة الشخص أو صحته أو صفاته، وغيرها من المعلومات التي تتعلق بحياته

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 132.
[2] طارق سرور، قانون العقوبات -القسم الخاص، مرجع سابق، ص 400.
[3] عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 175.

الشخصية، والتي تفيد في التحقق من الثقة الاجتماعية فيه إذا كان مرشحا لمنصب هام، وذلك كي يتعرف الناخبون عليه[1].

الفرع الرابع

حسن النية

المقصود بحسن النية هنا هو أن يكون الكاتب قد اتجه إلى عرض ما نشره بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور، وليس مجرد التشهير أو الانتقام من الشخص الذي يسند إليه الخبر[2]، وأن يكون النشر قد حصل بأمانة وصدق بغرض تحقيق هدف مشروع، والذي يكون واضحا من خلال الأسلوب الذي صيغت عبارات المقال به، حيث يجب أن تكون تلك العبارات ملائمة وغير قاسية أو جارحة في معناها[3].

أما إذا كانت العبارات شائنة ومقذعة في حد ذاتها، فإن حسن النية ينتفي هنا، وبذلك تتحقق الجريمة الصحفية في هذه الحالة.

المطلب الثاني

حق النقد

النقد هو حكم أو تعليق على تصرف أو واقعة ثابتة[4]، أما في اللغة العربية فهو تفحص الشيء والحكم عليه وتمييز الجيد من الرديء، وتباشر الصحافة رسالتها من أجل خدمة المجتمع عن طريق ممارسة النقد البناء، والذي يهدف إلى إبداء الرأي في أمر أو عمل معين دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، أو الحط من كرامته[5]، وذلك من أجل إظهار الفساد والانحراف، ثم تصويب الأخطاء بغية تقدم المجتمع.

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 133.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 108.

[3] جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سنة 39، القاهرة 1969، ص 14، ذكره: سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 131.

[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 105.

[5] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 107.

ومن ثم يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة حقا مكفولا لكل مواطن، طالما لم يمس هذا النقد بالحريات الأساسية التي كفلها الدستور، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها[1]، مثل الدعوة إلى القيام بأفعال غير مشروعة، أو الازدراء وغيرها.

والنقد المشروع هو الذي ينصرف بالنعي على التصرفات والأعمال والآراء التي تصدر عن الأشخاص ولو صيغ بعبارات قاسية أو تهكمية[2]، غير أنه ينبغي وجود تناسب بين العبارة من حيث شدتها وبين الواقعة موضوع النقد وأهميتها، وهو ما يقدره قاضي الموضوع[3]، ويظل النقد مشروعا طالما أن الصحفي لم يستهدف أصلا المساس بالشخص نفسه بقصد الإساءة إليه، وبعبارة أخرى، ألا يكون الغرض من النقد، التشهير بالشخص والحط من كرامته[4]، وتلويث سمعته والنيل من مكانته داخل المجتمع.

الفرع الأول

التمييز بين النقد والقذف

يتشابه النقد مع القذف في كون كليهما ليسا في صالح الشخص الذي تم توجيهه إليه، أو وقع في حقه، فالنقد يتناول العمل أو الوقائع، فيما يتناول القذف الشخص في شرفه واعتباره، لذلك فإنه لا يجوز القول بأن النقد هو صورة من القذف المباح[5]، إذ أن الفارق بينهما هو أن النقد عبارة عن تقدير أو حكم أو تعليق على عمل معين، واتخاذ رأي يقبل النقاش بشأنه[6] دون قصد المساس بشخص صاحبه، أما القذف فهو إسناد واقعة محددة تمس شرف واعتبار من أسند إليه، فالتمييز بين الشخص وبين عمله وبين تصرفه هو الحدود الفاصلة بين دائرة النقد المباح وبين القذف المعاقب عليه.

ويرى جانب من الفقه، أنه لابد من التسليم بأن عمل الناقد يكون مستوفيا لأركان القذف إلا أن القانون يبيحه تحقيقا لمصلحة عامة أولى بالرعاية من المصلحة التي تتحقق بحماية شرف

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 128.
[2] محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 44.
[3] عبد الحميد الشواربي، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 130.
[4] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 264.
[5] آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص ص 833، 834.
[6] Pamatchin (S), L'exigence de conciliation de la liberté d'opinion avec l'ordre public sécuritaire en Afrique subsaharienne francophone (Bénin-Côte d'Ivoire-Sénégal) à la lumière des grandes démocraties contemporaines, thèse de doctorat, Université de Bordeaux, France, 2016, p 164.

الغير واعتباره[1]، والتي تتمثل في إبراز التصرفات المعلومة للجمهور والتي تهمه، في صورة تمكنه من فهمها وإدراك حقيقة معناها[2].

غير أن هذا الرأي من الفقه قد تم رفضه بشدة، كونه يحصر حق النقد في المجال الذي لا تثور فيه أية صعوبة، فإذا اقتصر الناقد على النعي على تصرف أو عمل معين دون المساس بشخص صاحبه، كالنقد الموجه إلى قانون أو قرار معين، فلا تتوافر حينئذ أركان جريمة القذف، ومن ثم لا يعتبر عندئذ حق النقد في هذه الحالة سببا للإباحة[3].

ويرى جانب آخر من الفقه استقلالية دائرة النقد عن دائرة القذف، كون النقد في حد ذاته لا يحتاج إلى نص لإباحته[4].

الفرع الثاني

شروط استعمال حق النقد

الأصل في إباحة حق النقد، أن يكون استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون، بمعنى أن يتوافر الأساس القانوني لوجود الحق، أي إثبات وجود الحق أولا، وأن يكون استعماله مشروعا ثانيا، بمعنى أن يستعمل الحق في إطار الحدود التي رسمها القانون، والالتزام بالشروط التي جرى العمل على استنباطها من القواعد العامة في استعمال الحق كسبب للإباحة، وهي تنقسم إلى عدة شروط أساسية منها ما يتعلق بالواقعة محل النقد، ومنها ما يتعلق بالوسيلة المستعملة في النقد، ومنها ما يتصل بنية الناقد.

أولا– موضوع النقد:

يتطلب موضوع النقد توافر عنصرين: الواقعة الثابتة، والأهمية الاجتماعية.

1–أن يرد النقد على واقعة ثابتة لدى الجمهور:

فينبغي أن يرد النقد على واقعة ثابتة وصحيحة، ويقصد بالواقعة الثابتة، تلك الواقعة التي تكون معلومة للجمهور، وأما كونها صحيحة فهي تلك التي تكون مطابقة للواقع ويترتب على ذلك، أنه إذا كانت الواقعة ملفقة أو توهم الشخص حدوثها أو مع كونها صحيحة تم نسبتها

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 105.

[2] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص382.

[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 107.

[4] عبد العال محمد عبد اللطيف، حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 132.

كذباً إلى الغير[1]، فإنها لا تصلح لتكون موضوعاً للتعليق، بل يعتبر نشرها ضربا من ضروب ترويج الباطل وخداع الرأي العام وتضليله[2].

كذلك لا يبيح النقد كشف وقائع غير معلومة للجمهور وإبداء الرأي فيها، إلا إذا كان من حق الشخص كشفها ابتداء، كأن يجيز القانون كشف الوقائع والتصرفات الخاصة بفئة معينة كالموظفين العموميين مثلا، فإنه يجوز في هذه الحالة–متى توافرت الشروط التي يعلق عليها القانون كشف الواقعة والتعليق عليها– إعمال حق النقد بشأن تلك الواقعة، ليس على أساس حق النقد، وإنما بأمر القانون وبتحريض منه[3].

ولكي يستفيد الصحفي من إباحة النقد يجب أن يذكر الواقعة محل النقد بشكل لا يدع مجالا للبس أو الشك فيها، وبالاستناد إليها يذكر التعليق أو الرأي الذي يراه مناسباً، وبالتالي لا يستفيد من الإباحة من يذكر التعليق دون ذكر الواقعة[4]، كما أنه ليس مطلوبا من الناقد أن يقدم حلاً شافياً لمشكلة ما، ولا إعطاء حكم واقعي لا يقبل الجدل، وإنما يكفي أن يقتصر النقد على إعطاء الناقد رأيه في المسألة المعروضة حتى يتسنى للجمهور تأييده أو رفضه.

فالغرض من النقد هو أن يعلم الجمهور بتفاصيل الواقعة، ومن ثم يتيح للأخير أن يوازن بين تصرف أو موقف الشخص المنسوب إليه من جهة ورأي الناقد فيها من جهة أخرى، كي يتسنى للجمهور الموازنة بينهما وترجيح أحد الموقفين على الآخر[5].

2– أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية:

يجب لقيام حق النقد أن تكون الواقعة ذات أهمية بالنسبة للجمهور تبرر تقديمها والتعليق عليها، وهذا الشرط يفرض نفسه، إذ أن الخبر الذي يفتقد إلى الأهمية الاجتماعية لا يجوز نشره، ويتفرع عن ذلك أنه إذا لم تكن الواقعة مما يهم الجمهور، فإن التعليق عليها يخرج النقد من وظيفته البناءة[6]، إذ أن النقد له وظيفة اجتماعية وليس سلاحا للتشهير بالناس.

---

[1] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 134.
[2] محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 48.
[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 106، طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 140.
[4] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 133.
[5] شريف سيد كامل، جرائم النشر، ص 111.
[6] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 586.

ولا يجوز تحت حجة النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة للناس[1]، إلا إذا ارتبط بعض الشخصيات بشؤون الحياة العامة وبالقدر اللازم لهذا الارتباط[2]، ومن الأمثلة الفقهية على ذلك تناول أعمال أصحاب المهن التي تتصل أعمالهم بمصالح الجمهور كالأطباء والمحامين والمهندسين والتجار وكل من يحمل صفة اجتماعية عامة بالنقد، ومن ذلك القول في معرض النقد إن الطبيب أو المحامي يغالي في أجوره أو أنه يعامل زبائنه بطريقة غير لائقة.

وكذلك الحال عند نقد أعمال أو تصرفات أو أقوال أو أداء أو آراء بعض الشخصيات التي تعمل في السياسة، فنقد موظف كبير في الدولة أو سفير معتمد في دولة أجنبية يحتسي الخمر علنا في نهار رمضان، أو يلعب القمار، أو التحدث عن رجل دين يتعاطى المخدرات، لا يخرج عن دائرة الأهمية الاجتماعية نظرا للوضع الاجتماعي لهذا الموظف، والذي يتطلب احترامه للقيم الاجتماعية[3]، فهذا النقد مفيد للمجتمع، كما أن حق الرد عليه متاح.

ثانيا- وسيلة النقد:

لتحقق إباحة النقد يجب أن يتوافر لوسيلة النقد ثلاثة شروط وهي:

- أن يتم النقد من خلال الصحافة.
- أن يتمثل في رأي أو تعليق يستند إلى الواقعة موضوع النقد.
- أن تستعمل العبارات اللائقة في النقد.

1- أن يرد النقد من خلال الصحيفة:

يشترط لإباحة النقد وبالتالي دفع المسؤولية الجزائية أن يكون النقد ناتجا عن النشر الصحفي، إذ لا يقبل الدفع من الأفراد بممارسة حق النقد إذا تم بغير وسائل الصحافة، وعلة إباحة النقد من خلال الصحف، هو تشجيها على أداء دورها وواجبها دون خوف من تحمل أعباء المسؤولية الجزائية وكذلك المدنية عما يحتمل أن تتضمنه أعماله من قذف بحق الغير[4].

كما لا يشترط لإباحة النقد أن يكون الناقد صحفيا، بل يكفي أن يكون قد تحققت علانيته من خلال النشر في الصحف، وقد توسع القضاء الأمريكي في تفسير هذا الشرط، حيث قرر

---

[1] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 383.
[2] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 135.
[3] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص 269..
[4] محمد ناجي الياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ـ دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ت.ن، ص4.

أن "الصحافة المعنية بهذا الحكم هي الصحافة المكتوبة وصحافة الأنترنيت، كما يشمل كل وسائل الصحافة بمختلف صورها، مثل الإذاعة والتلفزة والسينما"[1].

وفي تقديرنا، أنه لا ضرورة لتحديد مجال النقد المباح في النقد المتحقق من خلال الصحافة في مفهومها الواسع، بل قد يكون النقد مباحاً وإن تحققت علانيته من خلال طرق العلانية الأخرى، بما يضمن حرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور للجميع، بصرف النظر عن وسيلة التعبير وطريقة تحقق علانيتها.

2- أن تتمثل الوسيلة في رأي أو تعليق يستند إلى الواقعة موضوع النقد:

حيث يجب أن يدور الرأي والتعليق حول تلك الواقعة ولا يخرج عنها، وذلك يتطلب من الناقد، أن يذكر الواقعة الثابتة إلى جانب الرأي أو التعليق الذي يبديه بشأنها، بحيث يمكن للغير تقدير هذا الرأي أو التعليق في ضوء الواقعة التي انصب عليها، أما إذا ذكر الناقد رأيه دون ذكر الواقعة التي يستند إليها، فإنه لا يستفيد هنا من الإباحة المقررة وفقا للقانون[2].

ولا يشترط في الرأي أو التعليق أن يكون صحيحا، فالكاتب من حقه أن يطرح رأيه ويعرض وجهة نظره، حتى وإن كان ذلك غير متفق مع رأي الآخرين أو وجهة نظرهم، مادام الناقد حسن النية، ومعتقدا بصحة الرأي أو التعليق الذي أبداه بشأنها[3].

كما يفترض حق النقد كذلك، أن يحصر الناقد حكمه أو تعليقه في الواقعة الثابتة دون أن يتعدى ذلك إلى المساس بشخص صاحبها، إلا في الحدود التي يستلزمها التعليق أو الحكم على هذه الواقعة، فإن تجاوز الناقد ذلك إلى التشهير بصاحبها، صار حق النقد غير متوافر في هذه الحالة[4].

إلا أن التساؤل الذي يثيره الفقه عادة، هو حول ما إذا كان الناقد قد ذكر واقعة غير صحيحة، أو غير ثابتة وقام بالتعليق عليها، معتقدا خطأ بصحتها، هل يستفيد من الإباحة استنادا إلى حق النقد؟

---

[1] عبد الله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 305.

[2] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص 268.

[3] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 134، طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 146.

[4] محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 53.

لقد أجاب بعض الفقهاء على هذا التساؤل بأن الناقد يستفيد من الإباحة طالما ثبت أنه كان يعتقد بصحة الواقعة التي ذكرها، وكان هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة، وأنه قد استند إلى التحري والتثبت الواجبين عليه.

3- استعمال عبارات ملائمة في النقد:

إن الحق في النقد لا يبيح استعمال عبارات لا مبرر لها، أو أكثر مما تتطلب مقتضيات تحليل الواقعة، وتقييم أداء الشخص محل الانتقاد، ومعيار ملائمة العبارة المستعملة في النقد هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد[1]، كما في حال لو أنه استعمل عبارات أقل عنفاً لم تكن فكرته لتحظى بالوضوح الكافي، أو أن رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف إليه بدون استعمال تلك العبارات، ومن العناصر الملائمة ثبوت التناسب بين العبارة من حيث شدتها أو قسوتها وبين الواقعة موضوع النقد من حيث الأهمية الاجتماعية[2].

وأمر تحديد ما إذا كانت العبارات المستعملة ملائمة من عدمه مسألة موضوعية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا يمكن أن توضع في هذا المقام قاعدة عامة مفادها أن تكون العبارة رقيقة وهادئة، ففي حالات كثيرة يقتضي المقام استعمال عبارات قاسية[3]، فإن ثبت ذلك فلا يكون الناقد قد تعسف في استعمال حق النقد وذلك يعني أن الناقد لم يتخطى حدود النقد المباح[4].

وقد تؤدي عبارة واحدة للخروج عن الحدود الموضوعية لمباشرة حق النقد، فيجب النظر إلى عبارات النقد ككل، ولا يجوز تجزئته والنظر إلى العبارات بصورة منفصلة عن النص كاملاً، وإذا استعمل الناقد عبارات لاذعة أو قاسية ولا تساندها الوقائع، أو تساندها وقائع غير ثابتة، تعرض الناقد للمسؤولية الجزائية[5].

---

[1] عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 276.

[2] Viriot-Barrial (D), A la découverte de la notion d'injure et de diffamation, in Liberté de la presse et droit pénal, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, France, 1994, pp 39.40.

[3] عبد الحميد الشواربي، جرائم النشر، مرجع سابق، ص ص 133، 134.

[4] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 384.

[5] محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الثالث

حسن النية

يشترط كي يكون النقد المباح صحيحا، أن يكون الناقد حسن النية، ويفترض هذا الشرط توافر أمرين اثنين:

الأمر الأول: أن يستهدف الناقد تحقيق المصلحة العامة من وراء إبداء رأيه أو تعليقه على الواقعة محل النقد، وذلك عن طريق عرض رأيه بتجرد وحياد ودون هوى أو انحياز أو تأثير[1]، أما إذا كان الناقد يهدف إلى مجرد التشهير بالمجني عليه، فلا يتوافر حق النقد، وهذا الشرط مرتبط ارتباطا وثيقا بكون الواقعة محل التعليق ذات أهمية اجتماعية[2].

غير أنه قد يشتمل النقد أحيانا على عبارات يدل بعضها على أن المتهم يستهدف من خلالها تحقيق المصلحة الاجتماعية، بينما ينم البعض الآخر منها على أنه كان يقصد مجرد التجريح والتشهير، حينئذ يجب على قاضي الموضوع أن يوازن بين القصدين لتوضيح أيهما له الغلبة[3].

الأمر الثاني: شرط حسن النية هو مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع، ولا يمكن أن يقر لها وقائع ثابتة[4]، وهو يستلزم أن يعتقد الناقد صحة الرأي الذي يبديه بشأن الواقعة التي ينصب النقد عليها[5]، وأن يكون قد قدر الأمور التي نسبها تقديرا كافيا، وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة قد تم بحسن نية لا بسوء قصد، إذ لا شك أن من ينشر رأيا ويعتقد خلافه ليس إلا شخصا مروجا للباطل ومضللا للرأي العام[6].

ومن ثم لا يستفيد من الإباحة الشخص الذي يبدي رأيا ويعلم بعدم موضوعيته كونه يضلل الرأي العام، لأن الأصل هو أن يمارس الناقد حقه متوخيا الصدق وحسن النية، ويسعى إلى تحقيق الغاية التي شرع الحق لأجلها، ولكن هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات ما يناقضها من خلال إثبات سوء قصد الناقد[7].

---

[1] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 137.
[2] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 150.
[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 115.
[4] عبد الحميد الشواربي، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 135.
[5] فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، ط 1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 233.
[6] طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 151.
[7] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 135.

ولما كان الأصل هو حسن نية الناقد، وبالتالي فإن عبء إثبات سوء النية يقع على عاتق سلطة الاتهام، ولها أن تستعين في ذلك بعدة قرائن، من قبيل قسوة العبارات المستعملة في النقد، وعدم تناسبها مع الواقعة محل النقد[1].

المطلب الثالث

الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

الموظف العام هو كل شخص يباشر جزء من اختصاص الدولة، ويعمل في مرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بصفة منتظمة أو دائمة[2]، سواء كان هذا العمل بأجر أو بدونه[3].

وقد أحاط المشرع عمل الموظف العام بالضمانات الكافية التي تتيح له القيام بعمله في جو من الهدوء والطمأنينة، وذلك من أجل توفير الاحترام اللازم للوظيفة العامة والحفاظ على هيبتها واستمراريتها[4] تمثل المصلحة العامة.

ونظرا لخطورة وأهمية الأعمال التي يقوم بها الموظف أو من في حكمه في المجتمع، فقد أخضع التشريع المقارن تلك الأعمال لصور متعددة من الرقابة ومنها الرقابة الشعبية، حيث أباح للمواطنين الرقابة على أعمال الموظفين أو من في حكمهم وكشف العيوب والنقائص التي تعتريها، وكذا الانحرافات التي يرتكبونها بمناسبة مزاولتهم لأعمالهم[5]، وإن كانت تمس شرفهم أو اعتبارهم من خلال الاعتراف بحق الطعن في أعمال الموظف أو أعضاء المجالس النيابية أو المكلفين بخدمة عامة، أو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي بعبارة "الدفع بالحقيقة"[6]، من خلال

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 696 وما بعدها.

[2] محمد الباز، صحافة الإثارة، دار نشر جزيرة الورد، القاهرة، 2010، ص 85.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 108.

[4] نصت المادة 30 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به"، كما نصت المادة 144 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط آل من أهان قاضيا أو موظفا... بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم...".

[5] رشيد غنيم، جرائم الرأي وحماية العمل الصحفي، مرجع سابق، ص 235.

[6] FRANÇOIS (L), La Preuve De La Diffamation En Droit Français Et La Convention Européenne Des Droit De L'homme, RTDH, N° 62, Bruxelles, 2005, p458.

اعتبار هذا الأمر سببا من أسباب الإباحة الذي يجرد الفعل من الصفة غير المشروعة، فيخرج من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة[1].

ويجد حق النقد أساسه وفلسفته في حرية الرأي والتعبير، بل ويعد من أهم تطبيقاتها، ويلاحظ أن أغلب القوانين سواء في النظام اللاتيني أو النظام الأنجلو أمريكي لا تفرد نصوصا خاصة بحدود النقد الصحفي ولا تنص عليه كسبب للإباحة على وجه الاستقلال، وهذا ما دعا القضاء إلى تفعيل النصوص الدستورية المقررة لحرية التعبير عن الرأي، والتي استنبط منها المجلس الدستوري في فرنسا أسسا كافية لمشروعية حق النقد[2].

وليس هناك ما يجيز هذا الحق صراحة في التشريع الجزائري، باستثناء ما نص عليه الدستور الجزائري في المواد 48، 50 و 51 من حرية التعبير وحرية الصحافة في نشر الأفكار والصور والمعلومات، وحق المواطن في الحصول على المعلومات...الخ.

ولتوافر سبب الإباحة هنا، يشترط الفقه والقضاء عدة شروط، منها ما يتعلق بالمقذوف في حقه، ومنها ما يتعلق بالواقعة، ومنها ما يتعلق بالطاعن.

الفرع الأول

أن يوجه القذف إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عمومية

يشترط لإباحة القذف توافر صفة معينة في المقذوف، وهي أن يكون موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية أو مكلفا بخدمة عامة، فإذا أسند المتهم وقائع القذف إلى شخص لا تتوافر فيه هذه الصفة، فإنه لا يستفيد من تلك الإباحة[3].

والملاحظ أن ما يجمع بين هؤلاء الأشخاص أنهم يؤدون أعمالا ذات أهمية اجتماعية، لذلك فقد أباح المشرع الطعن في أعمالهم تحقيقا للمصلحة العامة، فإذا انتفت هذه الصفة انتفى

[1] عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية - دراسة مقارنة - ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 4.

[2] عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص 65.

[3] إسراء محمد علي سالم، عادل كاظم سعود، إباحة قذف الموظف أو من في حكمه " دراسة مقارنة "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، م 8، ع 1، 2016، ص 98.

سبب الإباحة ووجب معاقبة القاذف، حتى ولو كان ذلك قد تم بحسن نية[1]، واستطاع إثبات وقائع القذف[2].

ولا يشترط أن يكون المقذوف موظفا وقت ارتكاب القذف، بل إن الطعن يكون مباحا في حقه، حتى ولو خرج من وظيفته تلك، وقت ارتكاب القذف، طالما كان القذف متعلقا بالأعمال التي كان يؤديها أثناء وظيفته[3]، وتطبيقا لذلك فقد قضي بأن المحامي لا يعتبر أثناء قيامه بعمله موظفا عموميا، أو مكلفا بخدمة عامة، وبالتالي فلا يجوز إثبات حقيقة ما أسند إليه من وقائع القذف[4].

الفرع الثاني

أن تكون الواقعة المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة العامة

لا يكون القذف مباحا، إلا إذا كانت الوقائع المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة العامة التي يباشرها المقذوف، وليس سلوكيات الموظف الخاصة التي لا تدخل في أعمال الوظيفة العامة ذاتها، وبالتالي لا يستفيد القاذف من إباحة القذف إذا تعدى الطعن أعمال الوظيفة، ليتضمن وقائع تدخل في إطار الحياة الخاصة للموظف العام أو من في حكمه، حتى ولو كان القاذف حسن النية[5].

ويقصد بالأعمال المرتبطة بالوظيفة العامة، كل عمل يفرض القانون على الموظف أو من في حكمه القيام به، أو يدخل في نطاق سلطته التقديرية، فإذا كان الباعث على استعمال حق النقد تحقيق غاية أخرى، سقطت الإباحة حتى لو أصاب القاذف عرضا المصلحة العامة[6].

والموظف العام له حياته الخاصة شأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين، مثال ذلك حياته العائلية، وعلاقاته بجيرانه، وإدارة أمواله الخاصة، وغير ذلك مما يدخل في نطاق حياته الخاصة[7].

---

[1] سيد محمدين، مرجع سابق، ص ص 184، 185.

[2] مدحت رمضان، دروس في قانون العقوبات (القسم الخاص) جرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 396.

[3] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 156.

[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 108.

[5] أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 124.

[6] نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، 2004، ص ص 35، 36.

[7] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 119.

فالصفة العامة للموظفين العموميين لا تعني أن حياتهم الخاصة تتجرد من الحماية الجزائية لتصبح مباحة أمام الطعن فيها، وبالتالي فإن الجانب الخاص من حياتهم يخضع للحماية ذاتها التي يخضع لها بقية الأفراد.

ولا يجوز إباحة الاعتداء عليها إلا إذا كانت –الحياة الخاصة– وثيقة الصلة بأعمال الوظيفة[1]، كأن ينسب إلى قاض أنه على علاقة غير مشروعة بزوجة أحد الخصوم في قضية مطروحة أمامه، أو القول بأن رجل الشرطة قد تعمد الإهمال في القبض على المتهم لأنه قريب زوجته[2]، كما قضت محكمة استئناف باريس بأن من حق الصحفي نشر الأخبار المتعلقة بالأنشطة العامة أو المهنية لبعض الشخصيات، إذا كانت تحقق مصلحة عامة، ومن ثم فإن امتلاك وزير الاقتصاد لبنك لا يدخل في نطاق حياته الخاصة، ويتعين النشر عنه باعتبار أن ذلك عنصر من عناصر الذمة المالية للوزير[3].

كما أنه قد لا تتصل الواقعة موضوع القذف بعمل من أعمال الوظيفة اتصالا مباشرا، ولكنها تكشف عن أخلاق الموظف في جانب يؤثر على أعمال الوظيفة، كقول القاذف إن الموظف قد حصل على وظيفته عن طريق الرشوة، ففي هذه الحالة يتوافر سبب الإباحة، ذلك أنه يصعب في بعض الحالات التفرقة بين الأعمال التي تدخل في نطاق الوظيفة، وبين تلك التي تتعلق بالحياة الخاصة للموظف[4]، والتحقق من مدى وجود ارتباط وثيق بين ما يدخل في إطار الحياة الخاصة للموظف، وما يدخل في إطار الوظيفة العامة، أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، تحت رقابة المحكمة العليا.

الفرع الثالث

أن يكون الطاعن حسن النية

يعتبر حسن النية شرطا جوهريا للاعتراف بحق الطعن في أعمال الموظف العام[5]، وهذا الفرض يفترض أمرين:

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 696.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات - القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 123.

[3] أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 113.

[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 109.

[5] أسماء حسين حافظ، التشريعات المنظمة للصحافة وأحكام العلانية والنشر، دار الأمين للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 165.

الأمر الأول: أن يكون الطاعن معتقدا بصحة الوقائع التي قام بإسنادها إلى الموظف العام أو من في حكمه[1].

الأمر الثاني: أن يكون الطعن(النقد) حاصلا بسلامة نية، أي لمجرد خدمة المصلحة العامة، مع اعتقاد الصحيفة بصحة الوقائع وقت نشرها، فحسن النية حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف أو ملابسات تشوش على حكمه على الوقائع رغم اعتماده بشأنها على أسباب ووقائع معقولة من وجهة نظره[2]، وليس مجرد التجريح والتشهير، الذي لا يستفيد الطاعن فيه من الإباحة إذا كان بسوء نية[3].

وتقدير توافر شرط حسن النية من عدمه يرجع إلى محكمة الموضوع في ضوء ظروف كل حالة على حدة، وتخضع في تحديدها لهذه المسألة (تقدير حسن النية) إلى رقابة المحكمة العليا[4].

وفي رأينا فإنه كان الأحرى بالمشرع الجزائري إدراج نصوص في قانون العقوبات على غرار نظيريه الفرنسي والمصري، تنص على حق الطعن في أعمال الموظفين العموميين، مع تشديد العقوبة على من لا يتمكن من إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام، وذلك حتى يحس الموظف العام برقابة الشعب عليه من جهة، فيكون رادعا له من الانحراف أو التعسف في استعمال السلطة التي أسندت إليه بحكم وظيفته، وحتى يحس بالأمان والطمأنينة من جهة أخرى، حين يعلم بالحماية المقررة له قانونا من أي قذف أو تهمة كاذبة توجه إليه من قبل الغير.

المطلب الرابع

التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية

يعد تشجيع الأفراد على التبليغ عما يصل إلى علمهم من جرائم ومخالفات إدارية من الأمور التي تقتضيها مصلحة المجتمع، ولا شك في أن الفرد الذي يبلغ عما علم به من جرائم ومخالفات

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 121.
[2] فتحي حسين عامر، مرجع سابق، ص ص 227، 228.
[3] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 130.
[4] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 144.

إدارية، إنما يساعد السلطات المختصة في الكشف عن تلك الجرائم والمخالفات، والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم[1].

لذلك فقد حرص المشرع على تأكيد حق الأفراد في التبليغ عن الجرائم، فنص في المادة 181 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا، ولم يخبر السلطات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما نصت المادة 92 من نفس القانون على إعفاء كل من يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وعلى تخفيض العقوبة في حالة الإبلاغ عن الجريمة أو الجناة بعد وقوعها.

ولما كان مثل هذا التبليغ ينطوي في الأصل على جريمة قذف، فقد نص المشرع الجزائري على عقوبات رادعة في حق من يقدم بلاغا بشأن واقعة غير صحيحة، حيث نص في المادة 145 من قانون العقوبات على اعتبار من يقدم بلاغا للسطات العمومية بشأن جريمة لم تقع، أو يقدم دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية، مرتكبا لجريمة الإهانة، ويعاقب على هذا الأساس، كما نصت المادة 300 من قانون العقوبات على معاقبة كل من أبلغ بأية طريقة رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج.

ومن خلال استقراء النصوص السابقة، يمكننا استخلاص الشروط اللازم توافرها لإباحة القذف استنادا إلى حق التبليغ عن الجرائم، والتي تتمثل في أن يكون التبليغ بشأن جريمة أو مخالفة إدارية، وأن تقدمه إحدى الجهات المختصة بإجراء التحقيقات والتحريات الجزائية أو الإدارية، كما ينبغي أن يكون البلاغ صادقا، وأخيرا يجب أن يكون المبلغ حسن النية.

الفرع الأول

أن يكون التبليغ بشأن جريمة أو مخالفة إدارية

يجب أن يكون التبليغ حسب نصي المادتين 145 و300 من قانون العقوبات، بخصوص جريمة من الجرائم الجنائية أو الإدارية، غير أن المشرع يتطلب في الجريمة المبلغ عنها أن

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 128.

تكون من الجرائم التي لا يتوقف رفع الدعوى العمومية بشأنها من قبل النيابة العامة على شكوى أو طلب[1].

وبناء على ذلك، فإنه إذا تعلق البلاغ بجريمة من الجرائم التي علق القانون حق تحريكها على شكوى أو طلب، وجب تقديم ذلك البلاغ ممن له الحق في الشكوى أو الطلب، وبالتالي فإنه لا يستفيد من الإباحة المقررة قانونا، المتهم الذي يتضمن موضوع بلاغه جريمة يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى أو طلب[2].

كذلك فإن المبلغ لا يستفيد من الإباحة ويحق عقابه عن جريمة القذف، إذا كانت الواقعة المبلغ عنها لا تستوجب عقابا جزائيا أو إداريا، وإنما توجب احتقار من أسندت إليه[3].

الفرع الثاني

أن يقدم البلاغ لإحدى الجهات المختصة

ومقتضى هذا الشرط هو أنه يجب تقديم البلاغ لإحدى الجهات المختصة بإجراء التحريات والتحقيقات القضائية أو الإدارية، بخصوص الوقائع موضوع التبليغ، فإذا كان البلاغ يتضمن مجرد مخالفة إدارية، وجب تقديمه إلى الجهة الإدارية التي يتبعها من تنسب إليه المخالفة[4].

وفي حالة ما إذا كان البلاغ ينطوي على جريمة، فيجب أن يقدم البلاغ إلى النيابة العامة أو إلى أحد رجال الضبط القضائي من درك وشرطة أو إلى أحد أعوانهم الذين يعهد إليهم القانون بذلك.

أما إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة إدارية وجنائية في آن واحد، كجرائم الرشوة أو اختلاس المال العام من قبل موظف عمومي، فيجوز تقديم البلاغ بشأنها إلى أي من الجهات

---

[1] حيث يتقيد اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذا وجد قيد من القيود الواردة في القانون، وتتمثل في الجرائم التي تتوقف على شكوى في: جريمة الزنا (المادة 339 ق.ع)، وجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة(المادة 369 ق.ع)، وجريمة الهجر العائلي (المادة 330 ق.ع)، أما بالنسبة للطلب، فنجد أنه في الغالب يكون بالنسبة للجرائم التي تقع من متعهدي وممونو الجيش الوطني الشعبي، ولا يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا عن طريق طلب مقدم من وزير الدفاع الوطني بهذا الخصوص (المواد 161، 162، 163، 164 ق.ع).

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 129.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 114.

[4] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 114.

المختصة[1]، سواء إلى النيابة العامة أو إلى الضبطية القضائية، أو إلى الجهة الإدارية التي يتبعها المبلغ ضده.

الفرع الثالث

أن يكون البلاغ صادقا

والمقصود بكون البلاغ صادقا، هو أن تكون الوقائع التي قام المبلغ بالإبلاغ عنها مطابقة للحقيقة، وإلا توبع المبلغ بجريمة الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات، التي تعاقب كل من أبلغ وبأية طريقة كانت، السلطات المختصة من ضبطية قضائية أو إدارية، بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر، كما تعاقب المادة 144 من قانون العقوبات من يقوم بالإبلاغ عن جريمة يعلم بعدم وقوعها، أو يقدم دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية[2].

ولا يتطلب القانون في البلاغ الكاذب سوى أن يكون صادرا من تلقاء نفس المبلغ، يستوي في ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للإدلاء به، أو أن يكون قد أدلى به في أثناء تحقيق أجري معه، في أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ[3]، فإذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق في دعوى مشاجرة، قد أقحم في أقواله بأن المدعي قد سب رئيس الجمهورية، ولم يكن لهذا الأمر علاقة بموضوع التحقيق، ثم ثبت فيما بعد أنه كان كاذبا في قوله، بقصد الإضرار بالخصم، جاز معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب وفقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على عاتق النيابة العامة أو المحكمة، وليس على عاتق المبلغ[4].

الفرع الرابع

حسن النية

إذا كان التبليغ عن الجرائم واجبا وحقا، فإنه ترد عليه عدة قيود أهمها توافر حسن النية، ومضمون حسن النية هو أن يعتقد المبلغ بصحة الوقائع موضوع البلاغ، ويكون مستهدفا من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة، والتي تقتضي كشف الجريمة ومعاقبة الجاني، وليس مجرد التشهير بالمبلغ ضده أو محاولة الانتقام منه، ويشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب حسب

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة 43، سبتمبر 1974، ص 222.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 115.

[3] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 339.

[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 130.

المادة 145 من قانون العقوبات توافر ركنين، هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها، وأن يكون الجاني عالما بكذبها، وذلك بنية الإضرار بالمجني عليه، وأن تكون الواقعة المبلغ عنها مما يستوجب عقاب فاعلها، ولو لم تقم دعوى بما أخبر به[1].

والظاهر من خلال استقراء نصوص المواد 144، 145 و300 من قانون العقوبات، أن المشرع قد قصد توافر شرطي صحة البلاغ، مع حسن النية كي يستفيد المبلغ من الإباحة، إلا أن المتفق عليه في الفقه، أنه في حال تحقق أحد هذين الشرطين إضافة إلى الشروط الأخرى، كان ذلك كافيا كي يستفيد المبلغ من الإباحة، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الشخصية للمبلغ[2].

وتطبيقا لذلك فإنه إذا كانت الوقائع التي تضمنها البلاغ صادقة، فإن المبلغ يستفيد من الإباحة المقررة هنا، حتى وإن كان سيء النية، وقصد التشهير والانتقام من المبلغ ضده فقط، كما يستفيد المتهم من الإباحة في حالة عدم صدق البلاغ، غير أنه قد ثبت حسن نيته، بأنه كان معتقدا بصحة الوقائع التي تضمنها البلاغ، وأنه كان يستهدف بذلك المصلحة العامة[3].

المطلب الخامس

حق نشر أخبار الجرائم والمحاكمات العلنية

يُرجع الفقه الفرنسي الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات إلى نص المادة (38) من قانون الصحافة الفرنسي، التي حظرت نشر قرارات الاتهام وكل الإجراءات الجنائية الأخرى قبل تلاوتها بالجلسة العامة، وكذلك ظروف الجنايات والجنح مراعاةً لمصلحة العدالة والمتقاضين[4].

بحيث يجوز وفقا لهذه المادة، للصحافة نشر قرارات الاتهام وكل الإجراءات الجنائية الأخرى عقب تلاوتها بالجلسة العلنية، كما يجوز نشر وإذاعة وقائع التحقيق النهائي الذي تجريه المحاكم في الجلسات العلنية.

---

[1] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 345.
[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 115.

[4] Barbier (G.), le code de la presse expliquée, 2ème éd, t1, imprimerie générale de la jurisprudence, Paris, 1992, nº 729, p154.

أما في التشريع الجزائري فيعتبر الحق في نشر أخبار الجرائم والمحاكمات العلنية، من الحقوق الدستورية، حيث نصت عليه المادة 162 من الدستور بقولها: " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية"، فطالما أن مشاهدة المحاكمة العلنية من حق الكافة، فإن نشر أخبارها من حق الكافة أيضا، حيث يعتبر النشر مباحا في هذه الحالة حتى ولو تضمن قذفا[1].

ومما لا شك فيه أن نشر إجراءات الجرائم ومنها سير إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة، من شأنها إطلاع الجمهور عموما، والمجرمين على وجه الخصوص، أنهم سوف ينالون عقابهم لا محالة وفقا للقانون، وأن إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطات المختصة من جمع أدلة الاتهام بشتى الوسائل والطرق، من شأنه أن يردع المجرمين ويحد من ارتكاب الجرائم[2].

وقد ظهر اتجاه في الفقه من أنصار المدرسة الأمريكية[3] يطالب بالتوسع في نشر أخبار الجريمة، دون الاهتمام بضوابط قانونية أو أخلاقية، بدعوى أن نشر أخبار الجرائم مفاده الوفاء للجمهور بحقه في الإعلام[4]، حيث أن دور الصحافة يقتضي إعلام المجتمع بالحقائق التي تحيط به، وتوجد بين جنباته، سواء كانت هذه الحقائق مشرقة أو مظلمة، فيجب في النهاية معرفة الحقيقة من قبل الجميع، كونها تساهم في تشكيل ثقافة قانونية جنائية، وتساعد في فهم الرأي العام للقوانين الجنائية المستحدثة، من جرائم أو عقوبات أو أنظمة جديدة في المعاملة القضائية، بما لا يباعد بين القانون ودرجة تقبله لدى الجمهور[5].

فحينما تقوم الصحف بنشر أخبار المجرمين وصورهم، فهي تقوم بدور وقائي من الجرائم، وذلك من خلال التأثير الفعال على الرأي العام، حتى لا يكون ضحية للإجرام والمجرمين، وبالتالي يأخذ الحيطة والحذر اللازمين من خططهم وأساليبهم التي ينتهجونها في ارتكاب الجرائم، فضلا عن أن نشر أخبار الجرائم من شأنه مساعدة السلطات في تعقب أثر المجرمين والقبض عليهم، سواء كان ذلك بصورة مباشرة، أو من خلال الإدلاء بمعلومات تساعد أجهزة الأمن في تحديد مكان تواجدهم ومن ثم القبض عليهم[6].

---

[1] فتحي حسين عامر، مرجع سابق، ص 34.

[2] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 327.

[3] إيمان عبد الرحيم النقيب، استخدامات المراهقين لأخبار الحوادث في الصحف المتخصصة والإشباعات التي تحققها لهم، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص ص 103، 104.

[4] سليمان عبد المنعم سليمان، أحوال علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 355.

[5] أحمد عوض بلال، علم الإجرام، مرجع سابق، ص 403.

[6] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 328.

بينما ذهب اتجاه آخر من أنصار المدرسة الإنجليزية عكس الاتجاه الأول المنادي بضرورة نشر أخبار الجرائم، حيث ينادي أنصار هذا الاتجاه بالحد من نشر أخبار الجريمة كوسيلة للحد من معدلات الجرائم، إضافة إلى أن نشر أخبار الجريمة ينطوي على خطر كبير، إذ أن إشاعة مثل هذه الأخبار في مجتمع ما يؤدي إلى انتشار الجريمة، مما يفقد أفراد المجتمع الثقة في أجهزة الأمن، وفي القصاص داخل المجتمع، وهو ما يشجع أفراد المجتمع على ارتكاب جرائم مماثلة، كون الصحافة تعرض تلك الأخبار بصورة تتسم بالجاذبية، عن طريق عرض الجريمة بكافة تفاصيلها، مما يدفع بالكثير من القراء وخاصة فئة الشباب إلى التأثر بتلك التفاصيل[1]، وبالتالي الانخراط في طريق الإجرام عن طريق تقمص الواقعة، مستفيدا في ذلك من التصور الصحفي للجريمة وكيفية ارتكابها عن طريق محاولة تقليدها[2].

ويدعم هذا الاتجاه رأيه بقول العالم الإيطالي سيزار لومبروزو Cesare Lombroso، الذي عبر فيه عن سخطه على الصحافة " أنها تغمس أقلامها في أشد جروح المجتمع نتنا وعفنا، وتسعى من أجل كسب حقير إلى بعث الشهوات السقيمة من موضعها وإلى إثارة أخبث أنواع الفضول لدى الطبقات الاجتماعية الدنيا، وشبه هذا النوع من الصحافة بالحشرات التي تتسلل من موطن العفن زاحفة، فتنشره في كافة أرجاء المكان الذي تمر منه"[3].

ونحن نؤيد الاتجاه الذي يطالب بضرورة نشر أخبار الجرائم في الصحف ومختلف وسائل الإعلام، كأمر ضروري وهام، وبخاصة إذا تابعت الصحيفة أخبار الجريمة منذ لحظة وقوعها، إلى غاية تنفيذ الحكم على الجناة والمجرمين، كون الصحافة هي مرآة المجتمع، ومن ثم يجب أن تعكس كل ما يدور في ذلك المجتمع، بصرف النظر عن موقف الأفراد مما ينشر وما إذا كانوا يتفقون أو يختلفون حوله، شريطة أن تنشر الصحيفة الخبر بموضوعية وصدق، وبعيدا عن الإثارة والتشويق، لكيلا ينساق ضعاف النفوس وخصوصا من الشباب والمراهقين إلى تقليد ذلك بارتكاب جرائم مشابهة.

ولكي يستفيد الصحفي من إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكمات، يجب أن تتوفر عدة شروط، منها أن يقتصر النشر على ما يجري في الجلسات العلنية دون السرية،

---

[1] أماني الخطيب، جريمة اغتصاب الأطفال ودور الصحافة في مكافحتها، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 108.

[2] RICHOU (H), De L'influence de La publicité donnée aux faits criminels sur la moralité publique, RIDP, Vol. 32, 1-2, France, 1961, p.473.

[3] أحمد عوض بلال، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1980، ص 299، ذكره طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 329.

وأن يتعلق النشر بإجراءات المحاكمة، دون غيرها، كما يجب أن يكون الناشر حسن النية، بالإضافة إلى معاصرة النشر لوقت المحاكمة.

الفرع الأول

أن يكون النشر بأمانة وصدق

يُراد بهذا الشرط الصدق في الإخبار من خلال إعلام القارئ بمعلومات عن الجرائم المرتكبة دون انتهاك أسرار التحقيق ونتائجه، وعرض الوقائع والحوادث الجنائية التي تقع في المجتمع، وبالتالي لا يكفي للاحتجاج بالحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات أن تقترن بقول الحقائق وعدم خرق حظر النشر لإجراءات التحقيق الابتدائي[1].

ولا ينفي مجرد صحة الأخبار قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة كجرائم خرق حظر النشر لإجراءات التحقيق الابتدائي أو الاعتداء على شرف واعتبار أطراف الدعوى الجزائية.

ولا تجيز التشريعات الجزائية التمسك بالدفع بالحقيقة، إلا في حالة إباحة القذف للموظف أو المكلف بخدمة عامة بصدد نقد موجه لأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة، وتجدر الإشارة إلى أن شرط النشر بأمانة وموضوعية لا يتعارض مع طبيعة الأسلوب الصحفي الذي يحاول عادة جذب القراء من خلال العرض الشيق لخبر التحقيق أو الحادث الجنائي وبطريقة شيقة تستهوي الجمهور.

الفرع الثاني

نقل أخبار الجرائم والتحقيقات من مصدرها الرسمي

للصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وظيفة تؤديها، تتمثل في إعلام الجمهور بما يهمهُ من حوادث أخبار، بما في ذلك ما يقع من جرائم على شتى أنواعها، ويقتصر حق الصحافة في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات النهائية وما يجري في المحاكمات العلنية، والعلة في ذلك وجود موازنة بين حقين أولهما حق المجتمع في إعلام جمهوره بما يجري فيه، وثانيهما حق المواطن

[1] عبد العزيز خالد الشريف، أخلاقيات الإعلام، دار يافا العلمية للنشر، عمان، 2014، ص 25.

الذي تناوله النشر في عدم المساس بشرفه أو اعتباره، والتي تفترض براءته إلى حين إدانته بحكم قضائي نهائي، بالإضافة إلى المحافظة على أسرار التحقيق الابتدائي[1].

ومن المسلم به في فرنسا، أن للصحف حق نشر أخبار الجرائم والحوادث الجنائية التي تُستقى من المصادر الرسمية أو من محاضر البوليس دون التعليق عليها، أما إذا قامت بالتعليق عليها أو أضافت إليها أموراً مستمدة من مصادر أخرى فهنا تكون مسؤولة عن تلك التعليقات على الأخبار التي لا تستند إلى مصادر غير رسمية[2].

وهناك من يرى بأنه يجب تزويد الصحافة بأخبار التحقيق بناءً على موافقة من قاضي التحقيق أو المحكمة، ولما كان المحقق يعمل تحت إشراف قاضي التحقيق فمن الواجب على المحقق ألا يعطي أي خبر عن التحقيق ما لم يحصل على موافقة قاضي التحقيق، كما لا يجوز نشر أي خبر يتعلق بمحاكمة متهم عن جناية أو جنحة منعت المحكمة نشره وإلا تعرض الناشر للعقوبات المنصوص عليها في القانون[3].

الفرع الثالث

ألا يتعلق الخبر بإجراءات التحقيق الابتدائي أو نتائجه

لقد أثيرت تساؤلات كثيرة عن مقدار حرية الصحفي في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات، هل تتجاوز حرية الصحفي حرية الفرد العادي استنادا إلى استعمال الحق في إعلام الجمهور، أم أنها جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن تجاوزها إلا بنص خاص؟

فقد ذهب جانب من الفقه – وهو ما نؤيده – إلى أن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن تجاوزها إلا بنص يقضي بإباحة النشر فيما يتعلق بالإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً، ولا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية[4]، ولما كان التحقيق الابتدائي يتصف بالسرية حيث لا يشهده إلا الخصوم أو وكلائهم فإن حصانة النشر لا تمتد إلى إجراءاته، فمن ينشر أخباراً عن الوقائع التي يشملها التحقيق الابتدائي أو التحريات والاستدلالات الأولية أو التحقيقات الإدارية، إنما ينشر ذلك على مسؤوليته الشخصية[5].

---

[1] Hallé (M), Le délit de diffamation par voie de presse, Séminaire carrières judiciaires, faculté de droit et sciences politiques, université de rennes, France, 2006/2007, p6.

[2] Le Poitevin (G), traité de la presse, t2, Paris, 1996, n°741, p290.

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص129.

[4] جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص 509.

[5] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 396.

ولكي يتخلص الصحفي من المسؤولية عن نشر أخبار الجرائم والتحقيقات، عليه أن يراعي عدم خرق حظر النشر أو السرية الذي تتصف به إجراءات التحقيق الابتدائي وما يسفر عنه من نتائج[1].

الفرع الرابع

حسن النية

يقصد بحسن النية في مجال استعمال الحق أن يستعمل الحق في نطاق الغرض الذي تقرر من أجله، وبالتالي عدم استهداف غرض آخر غير الذي قصد المشرع إباحته، وبذلك ينتفي استعمال الحق كسبب لإباحة العمل الصحفي، إذا لم يتوافر لدى الصحفي حسن النية، وبالتالي فإن حسن النية يمثل الحد الشخصي لاستعمال الحق[2].

ولا يُعد نشر أخبار الجرائم والتحقيقات استعمالاً للحق في الإعلام، وبالتالي تحقق أثره في إباحة النشر، إلا إذا تم بحسن نية، أي ألا يكون الغرض منه التشهير أو الاعتداء على الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى الجزائية، لأن المفترض في الصحف التي تنشر هذه الأخبار أنها لا تبغي هدفاً من وراء ذلك سوى إعلام الرأي العام بما جرى من حوادث وما يُرتكب من جرائم، فإذا ما حصل النشر بسوء نية تحققت المسؤولية الجزائية عما ينطوي عليه النشر من جرائم تعد تجاوزا لحرية التعبير عن الرأي من قذف أو سب أو إهانة وغيرها[3].

---

[1] عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 135.

[2] محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 70، 71.

[3] وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن" القانون استثنى من العقاب على القذف أحوالاً معينة تشمل بالنسبة للصحف نشر ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم أو التحقيقات، والمواد (193-189) من قانون العقوبات المصري لا تعاقب على نشر ما يجري في التحقيقات الابتدائية والجلسات السرية في المحاكم أو ما يتقرر حظر نشره من المحاكمات العلنية في المحاكم إلا إذا تم بغير أمانة وبسوء قصد، أنظر: عادل كاظم سعود، ضمانات الصحفي في التشريع الجزائي العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2014، ص ص 244، 245.

الباب الثاني
أحكام جرائم النشر الصحفي

تمهيد:

يمكن القول بأنه لا مجال للحديث عن حرية الصحافة بعيدا عن أجواء الحياة الديمقراطية، فقد قال جانب كبير من الفقه الغربي بعدم إمكانية الحديث عن حرية الصحافة في ظل أنظمة غير ديمقراطية.

وتكتسب حرية الصحافة أهميتها من كونها من أهم فروع ممارسة حرية الرأي والتعبير، وذلك لما لها من طابع سياسي، حيث لأنها تلعب دوراً مهماً في رقابة سياسات وأعمال الحكومات وتوجيهها ودعمها بالنقد البناء اللازم لبناء الدولة.

ومن المتفق عليه أن القانون الجزائي قد بني على مبدأ أخلاقي، وقد لا تزيد مهمته في عدد من الجرائم على فرض احترام القانون الأخلاقي، فهذا القانون هو الذي يقرر الحكم الأخلاقي، وما هو محظور نشره وما هو مباح، وما إذا كان متفقا مع النظام العام والآداب العامة وتقاليد المجتمع أم لا.

ورغم أن بعض الدول مثل إنجلترا لا تحتاج إلى نصوص صريحة تحظر النشر الضار بالمجتمع أو الصالح العام، غير أن القانون العام فيها هو الذي يتكفل بتحديد ما هو مباح نشره من عدمه.

أما القانون الأمريكي فإنه يتفادى أي إجراء تشريعي يتخذ بقصد حظر النشر إذا كان من شأنه تقييد حرية الصحافة وتقليصها لحساب النظام العام والآداب.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم النشر الصحفي

الأصل أنه مادام أن القانون لم يضع قيودا سابقة على النشر، فإن للفرد نشر كل ما من شأنه التعبير عن أفكاره بكل حرية، وبالمقابل فإن ممارسة الفرد لهذه الحرية دون تنظيم، يؤدي إلى تجاهل المصالح العامة للمجتمع والخاصة بأفراده، ومن ثم كان بديهيا أن يتدخل المشرع لتنظيم هذه الحرية لضمان احترام هذه المصالح[1].

فمتى تجاوزت الصحف حدودها القانونية للنشر، والمرسومة لها من قبل المشرع، فإنها ترتكب بذلك إحدى جرائم النشر، سواء كانت قذفا أو سبا أو تحريضا أو تحبيذا أو تحسينا[2]، أو جريمة من جرائم العدوان الأدبي على الأفراد أو الأشخاص العامين أو الهيئات النظامية.

وتنقسم جرائم الصحافة إلي نوعين: جرائم مضرة بالمصلحة العامة وجرائم مضرة بالأفراد، ويتخذ من الحق المعتدي عليه معيارا للتميز بين هذين النوعين، فإذا كان الحق المعتدى عليه متعلقا بمصالح المجتمع، كنا بصدد جريمة مضرة بالمصلحة العامة، أما إذا نال الاعتداء فردا من أفراد المجتمع كانت الجريمة من الجرائم المضرة بالأفراد، وهذه الأخيرة تعد أقل خطورة إذا ما قارناها بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كونها تصيب المجتمع ككل، سواء في أمنه أو في نظامه الاجتماعي ككل، عكس الجرائم المضرة بالأفراد والتي تمس بالحقوق الفردية بشكل خاص، وليس حقوق المجتمع ككل.

وقد تناول المشرع الجزائري بعض جرائم النشر ضمن قانون الإعلام في الباب التاسع المعنون " بالمخالفات المرتكبة في إطار النشاط الإعلامي"، وهي تعتبر من العقوبات الجنحية التي يطلق عليها " جنح الصحافة"، وما يميزها عن غيرها من الجنح الأخرى أنها لا تتضمن في مجملها عقوبات سالبة للحرية، كما تناول بعضها الآخر في نصوص متفرقة من قانون العقوبات، وهذه الأخيرة تعتبر جرائم خطيرة تصل عقوباتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد في بعض الأحيان، وعليه فسنتناول جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة في مبحث أول، ثم نعرج بعدها إلى جرائم النشر المضرة بالأفراد في مبحث ثان، وذلك على النحو التالي:

---

[1] محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 3.

[2] محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 113.

المبحث الأول

جرائم النشر الصحفي المضرة بالمصلحة العامة

تولى المشرع الجزائري حماية الحقوق والحريات من أي مساس بها، من خلال تقرير التجريم والعقاب لتأكيد هذه الحماية، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام، مما يؤكد الأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري لتلك الحقوق والحريات، خصوصا ما تعلق منها بالمصلحة العامة.

وتنقسم الجرائم المضرة بالمصلحة العامة إلى عدة مجموعات، وذلك نظرا لطبيعتها[1]، فمنها جرائم التحريض التي سنتناولها في مطلب أول، ومنها الجرائم التي تمس بالنظام العام والآداب العامة، والتي سنتطرق إليها في المطلب الثاني، ثم نعرج على جرائم الإهانة والسب والقذف في المطلب الثالث، ونتطرق في مطلب رابع وأخير إلى الجرائم الماسة بسير العدالة.

المطلب الأول

جرائم التحريض

التحريض على ارتكاب الجريمة هو قيام شخص بدفع آخر إلى ارتكابها، إما بخلق أو زرع فكرة الجريمة في ذهنه[2]، فهو عمل يؤدي إلى التأثير على نفسية شخص الجاني وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة[3]، ونظرا لخطورة المحرض البالغة على النظام الاجتماعي للدولة، فقد اعتبره المشرع الجزائري فاعلا أصليا للجريمة، مخالفا بذلك أغلب التشريعات كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري الذي يعتبره شريكا في الجريمة وليس فاعلا أصليا لها[4].

والتحريض بطبيعته يسبق دائما وقوع الجريمة، كونه مجرد خلق أو زرع فكرة في نفس الفاعل، أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة، و ذلك دون أخذ بعين الاعتبار الوسيلة المستعملة لبلوغ الهدف[5]، فقد يقع التحريض بالوعد، أو بالخداع، أو باستعمال النفوذ، أو إساءة استعمال السلطة، أو بالتهديد، أو بممارسة النفوذ على المحرض، أو بتقديم هدية له، و هذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بقولها" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 182.
[2] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 338.
[3] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 182.
[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 203.
[5] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 203.

في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة، أو التحايل، أو التدليس الإجرامي"[1].

الفرع الأول

التحريض على ارتكاب جرائم الخيانة والتجسس

تحرص مختلف تشريعات العالم على حماية أمن الدولة واستقرارها، وخاصة أمنها الخارجي، الذي يمثل خطا أحمر لا يمكن التعدي عليه، أو التهاون إزاءه مع أي شخص يحاول زعزعته وذلك بأية وسيلة كانت، لذلك فقد وضعت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه محاولة المساس بأمن الدولة الخارجي، وخصوصا جريمة التحريض على الخيانة أو التجسس، حيث نصت المادة 64 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " ويعاقب من يحرض على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و62 و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجنايات ذاتها".

والجدير بالذكر أن المواد 61 و62 و63 والفقرة 1 من المادة 64 جميعا قد نصت على طائفة كبيرة من جرائم الخيانة والتجسس[2] التي تمس بالأمن الخارجي للدولة، مثل جريمة حمل السلاح ضد الجزائر أو جريمة التخابر مع دولة أجنبية من أجل تسهيل العدوان على الجزائر، أو جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة...وغيرها من الجرائم الخطيرة، التي خصها المشرع بأشد العقوبات، كما عاقب المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 64 من قانون العقوبات كل من يحرض على القيام بإحدى الجرائم المذكورة في المواد السابقة، بنفس العقوبة المقررة للجريمة، لكونه– كما سبق وأن أشرنا– جعل المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا في الجريمة.

أولا– أركان الجريمة:

تتحقق جريمة التحريض على الخيانة أو التجسس بتوافر الركن المادي والركن المعنوي.

---

[1] من أهم ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات الأخرى ولا سيما التشريع الفرنسي الذي يعد منهل التشريع الجزائري، وكذا التشريع المصري، هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا في الجريمة، وذلك منذ تعديله المادتين 41 و42 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13/2/ 1982، وقبل هذا التعديل كان المشرع الجزائري يحصر مفهوم الفاعل في الفعل المادي وحده، بينما كان يعتبر المحرض شريكا فقط.

[2] يعرف التجسس من الناحية القانونية بأنه عمل الشخص خفية على محاولة جمع المعلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة، بقصد إيصال تلك المعلومات إلى الدولة المعادية، أنظر:
صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص ص 411، 412.

1- الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي لجريمة التحريض على ارتكاب جريمة الخيانة أو التجسس من خلال قيام الجاني بالتحريض على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 61، 62، 63 والفقرة1 من المادة 64 من قانون العقوبات، وذلك من خلال نشر كل كتابة أو رسم أو رمز أو غير ذلك من طرق التعبير[1]، من أجل حث الغير على القيام بالجريمة، ويستوي في ذلك أن يكون التحريض بصورة مباشرة، كالتحريض على حمل السلاح والقتال مع العدو أو التحريض على إمداده بالوسائل التي تساعده على العدوان على الوطن، أو بصورة غير مباشرة كقول الجاني في معرض حديثه عن قوات العدو "إنها مجهزة ومدربة تدريبا جيدا وستحتل بلدنا في ظرف سويعات معدودة"، وذلك بغرض إضعاف الروح المعنوية لأفراد الجيش والمواطنين بصفة عامة[2].

2- الركن المعنوي للجريمة:

يتطلب القانون توافر القصد الجنائي لدى المحرض، فيجب أن يعلم بمضمون المقال المنشور أو بمضمون عباراته، وأن يكون قد أراد نشر المقال المتضمن جريمة التحريض، أما إرادة ارتكاب الجريمة فهي غير متطلبة هنا[3]، إذ لم يتطلب المشرع أن تتحقق نتيجة إجرامية معينة، حيث يكفي أن يكون الجاني قد أراد من خلال نشر المقال في الجريدة، أن يحث القارئ على ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المواد السالفة الذكر، كي تتحقق الجريمة.

ثانيا- العقوبة:

نصت الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون العقوبات على عقاب من يحرض على ارتكاب إحدى جنايات الخيانة أو التجسس المذكورة في المواد 61،62،63، والفقرة 1 من المادة 64 بالعقوبة المقررة للجريمة نفسها، فالمشرع الجزائري قد جعل من المحرض فاعلا أصليا للجريمة ويعاقبه على أساس ذلك، عكس المشرع الفرنسي أو المصري مثلا، الذين جعلا المحرض على الجريمة يأخذ حكم الشريك، ويعاقب على أساس ذلك.

---

[1] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 100.
[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 141.
[3] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 194.

الفرع الثاني

التحريض على الانقلاب والتمرد

تحرص جميع التشريعات على حماية نظام الدولة، مثلما هو مقرر في دساتيرها، من أي تغيير قد يطالها بطرق غير مشروعة، بل إن هذه الحماية تمتد لتشمل مبادئ الدستور نفسه[1]، ولذلك فقد نصت المادة 77 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما قلب نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني".

أولا- أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة توافر الركنين المادي والمعنوي، الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، كونها جريمة عمدية.

1- الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على النشاط الإجرامي الذي يقوم به المحرض، والمتمثل في تحريض الجمهور على قلب نظام الحكم أو تغييره، أو تهديد الوحدة الوطنية من خلال نشر الفتنة بين المواطنين، وتحريضهم ضد الدولة أو ضد بعضهم البعض[2].

ويشترط في التحريض هنا أن يكون علنيا، من خلال خلق التصميم لدى الجمهور على إتيان أحد الأفعال المذكورة في نص المادة 77 من قانون العقوبات، ومن ثم فلا يكفي لوقوع هذه الجريمة توجيه النقد إلى نظام الحكم في الدولة، أو توجيه اللوم له، أو حتى قذفه أو سبه- وإن كان ذلك لا يحول دون قيام جرائم أخرى- طالما أنه لا ينطوي على التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره[3].

كما أنه لا يشترط أن يكون التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره أو تحريض المواطنين على التمرد قد تم بصورة مباشرة[4]، إذ يكفي أن تفصح الأقوال أو الكتابات أو الرسوم أو غيرها

---

[1] طارق سرور، المرجع نفسه، ص 195.
[2] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 75.
[3] محمد سمير، مرجع سابق، ص 181.
[4] عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، 329.

من طرق التعبير المنشورة في الصحيفة، عن غرض الجاني من التحريض، ألا وهو التحريض ضد نظام الحكم في الدولة[1].

2- الركن المعنوي للجريمة:

القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع في هذه الجريمة هو قصد عام، أي أنه لا بد أن يتعمد الجاني نشر أقوال أو كتابات أو رسوم أو صور أو رموز أو غيرها مع علمه بأن ما ينشره من شأنه أن يؤثر على مشاعر الغير ودفعه إلى استخدام القوة أو العنف من أجل قلب نظام الحكم أو معاداته، أو خلق تمرد ضد سلطة الدولة، وسيادة القانون، أما من يدعو إلى هذا التغيير بالطرق المشروعة فلا يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة[2].

ثانيا- العقوبة:

جعل المشرع الجزائري جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو التمرد ضد سلطة الدولة جناية وعاقب عليها بالإعدام، سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق، وهذا ما نص عليه في المادة 77 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث

التحريض على أعمال عنف للإضرار بالدفاع الوطني

نصت المادة 74 من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص يقوم بالتحريض في وقت السلم على القيام بأعمال عنف يكون هدفها أو نتيجتها عرقلة مرور عتاد حربي، وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

فكل من تسول له نفسه محاولة المساس بمنظومة الجيش الوطني الشعبي، من خلال عرقلة مرور أسلحة أو إمدادات أو غيرها، وذلك عن طريق التحريض على القيام بأعمال يكون من شأنها أن تسهل أو تنظم عملية القيام بعرقلة مرور الآليات أو العتاد العسكري، وبقصد نية الإضرار بالدفاع الوطني يكون محلا للعقوبة الواردة في نص المادة 74 من قانون العقوبات، وذلك نظرا لما يشكل هذا الأمر من خطورة بالغة على الأمن والدفاع الوطنيين.

[1] محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 188.
[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 114.

أولا- أركان الجريمة:

لكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي للجريمة:

يشترط في النشاط الإجرامي المكون للجريمة أن يكون من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني، من خلال قيام الجاني بالتحريض على القيام بأي عمل من شأنه عرقلة مرور العتاد العسكري، وذلك من خلال نشر أي كتابة أو رسم أو رمز أو غيرها من طرق التعبير، يحرض فيه القراء على القيام بتلك الأفعال، وذلك في سبيل الإضرار بمنظومة الدفاع الوطني، ولا يشترط في ذلك أن يتحقق الهدف أو النتيجة المتوخاة من نشاط المحرض، بل يكفي فقط أن يكون هدفه هو التحريض على وضع العراقيل أو تسهيل أو تنظيم وضعها، من أجل الإضرار بالدفاع الوطني، كما اشترط المشرع أن تقع هذه الأفعال في وقت السلم وليس في وقت الحرب.

2- الركن المعنوي للجريمة:

تتحقق الجريمة بتوافر القصد الجنائي، أي بعلم الجاني بمضمون عباراته، وإرادة نشرها، والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الخاص، أي أن يكون الهدف من تحريض الجاني على القيام بالجريمة الواردة في نص المادة 74 هو الإضرار بالدفاع الوطني، وهو نفس الأمر الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 413-3 من قانون العقوبات الفرنسي والتي اشترطت صراحة أن يكون الجاني قد استهدف الإضرار بالأمن القومي " en vue de nuire à la défense nationale"[1].

ثانيا- العقوبة:

يعاقب على هذه الجريمة حسب نص المادة 74 من قانون العقوبات بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وهي عقوبة مشددة إذا ما قارناها بعقوبة من يقوم بنفس الأفعال في وقت الحرب والتي جعلها المشرع السجن من سنة إلى خمس سنوات (حسب نص المادة 73 من قانون العقوبات).

[1] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 204.

الفرع الرابع

التحريض على الكراهية والتمييز ضد طائفة من الناس

نصت المادة 295 مكرر 1 في فقرتها الثانية على معاقبة كل من يحرض علنا على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 50.000 دينار إلى 150.000 دينار، كما نصت المادة 295 مكرر 2 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 1 بغرامة من 150.000 دينار إلى 750.000 دينار، وبعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

فالتحريض على التمييز هو كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة[1].

وعلة تجريم التحريض في هذه الحالة، أنه ينطوي على خلق التوتر والحقد بين أفراد المجتمع، وإثارة البغضاء والشحناء وبث روح الفرقة والشقاق، مما يعرض المجتمع بأسره لأضرار بالغة[2]، ويهدد بزعزعة الوحدة الوطنية.

أولا- أركان الجريمة:

تتحقق جريمة التحريض على الكراهية والتمييز بارتكاب فاعلها للركن المادي، وبتوافر الركن المعنوي.

1- الركن المادي للجريمة:

يفترض الركن المادي في هذه الجريمة نشاطا متمثلا في التحريض العلني، وموضوعا ينصب عليه وهو الكراهية والتمييز ضد شخص أو طائفة من الناس، والطائفة هي مجموعة

[1] أحمد عزت، فهد البنا، وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير" الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، د.ت.ن، ص 10.

[2] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 79.

من الأشخاص تجمعهم مميزات أو صفات مشتركة[1] ، مثل الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة، وفي شتى الميادين: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو في أي ميدان من ميادين الحياة العامة[2].

وتطبيقا لذلك يتوافر النشاط الإجرامي لهذه الجريمة بالتحريض العلني على كراهية أو بغض فرد أو مجموعة من الأفراد أو مقاطعته أو عدم التعامل معه بالبيع أو الشراء أو السخرية منه ... وغير ذلك من طرق التمييز التي تتم بطريق الكتابة أو الرسم أو غيرها من وسائل التعبير[3].

2- الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة عمدية تقوم بتحقق القصد الجنائي، إذ يجب أن يعلم الشخص بمضمون عباراته، وأن هذه الصورة من التحريض تملك إمكانية تحقيق الاستفزاز، حتى ولو لم يتحقق ذلك[4]، إذ يكفي أن يثير التحريض الغضب والاشمئزاز من هذه الطائفة من الناس، ولذلك فإن القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو قصد عام، يستفاد من إتيان الفعل المكون للجريمة، عن علم واختيار، حيث يكفي لتوافره أن يثبت أن ما نشر المتهم في الصحيفة من كتابة أو رسم أو رمز أو غير ذلك من طرق التعبير، قد تضمنت تحريضا على الكراهية أو التمييز، وتقدير هذا الأمر يرجع إلى مجمل الظروف التي صدر فيها التحريض العلني على الكراهية أو التمييز.

ثانيا- العقوبة:

عاقب المشرع الجزائري من يقوم بالتحريض على الكراهية أو التمييز بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دينار إلى 150.000 دينار جزائري، إذا كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا، وذلك حسب نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات، أما إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا، فقد نصت المادة 295 مكرر 2 على

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 160.

[2] والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يتوسع كثيرا في تحديد أشكال التمييز ضد فرد أو مجموعة من الأفراد، على غرار نظيره المصري، وبخلاف المشرع الفرنسي الذي ذهب بعيدا في تعدا أشكال التمييز وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات الذي بدأ العمل به في 1 مارس 1994، حيث نصت المادة 1-225 منه على أنه يعتبر تمييزا discriminationكل تمييز بين الأشخاص بسبب المنشأ أو النوع أو الوضع الاجتماعي للأسرة أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الأخلاق أو الآراء السياسية أو النشاط النقابي أو الأصل أو الأمة أو السلالة أو الدين.

[3] محمد سمير، مرجع سابق، ص 192.

أنه يعاقب بغرامة مالية يتراوح حدها بين 150.000 دينار و750.000 دينار، إضافة إلى إحدى العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وتتمثل العقوبات التكميلية المقررة في مواد الجنايات والجنح، الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- تعليق ونشر حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وفي هذا الصدد يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، مثل عقوبتي الحل والوضع تحت الحراسة القضائية، وذلك خلافا للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي[1].

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة

نص المشرع الجزائري على طائفة من الجرائم، التي يترتب على إتيانها مساس بالنظام العام والآداب العامة في المجتمع، وذلك حماية لأفراده من تأثير ذلك على أمنهم وسلامتهم، وحفاظا منه كذلك على القيم والأخلاق السامية التي تسود بين أفراد المجتمع.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 361.

وقد جاءت معظم تلك الجرائم في قانون العقوبات، باستثناء جريمة واحدة نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 12-05، وهي الجريمة الواردة في المادة 122 من قانون الإعلام، والمتعلقة بنشر أي صور أو رسوم أو بيانات تعيد تمثيل ظروف بعض الجنايات والجنح الواردة في قانون العقوبات.

الفرع الأول

نشر ما من شأنه إعادة تمثيل ظروف بعض الجنايات والجنح

نص المشرع الجزائري في المادة 122 من القانون العضوي للإعلام على معاقبة كل من نشر صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد من 255 إلى 263 مكرر (جنايتي القتل والتعذيب)، والمواد من 333 إلى 342 (انتهاك الآداب) من قانون العقوبات، بغرامة من 25.000 دينار إلى 100.000 دينار جزائري.

ولعل تجريم المشرع نشر كل ما من شأنه إعادة تمثيل ظروف الجريمة، نابع من حرصه على عدم انتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة على النظام العام، خصوصا جرائم القتل والتعذيب، والجرائم المتعلقة بالآداب العامة مثل جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، إذ أنها تشكل خطورة بالغة على أمن واستقرار المجتمع، وعلى منظومته الأخلاقية، لاسيما وأن نشر أو إعادة تمثيلها عبر وسائل الإعلام وخصوصا المكتوبة منها، غالبا ما يكون له تأثير سلبي على الشباب والمراهقين، مما قد يدفعهم إلى تقليد تلك الجرائم، وبالتالي زيادة عددها، وهو ما يجعل من مكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها أمرا مستعصيا وبعيد المنال.

أولا- أركان الجريمة:

تتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي.

1- الركن المادي للجريمة:

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة نشر أو إعادة تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح الواردة في المادة 122 من قانون الإعلام، عن طريق الرسم أو الصور أو البيانات التوضيحية التي تجسد هذه الطائفة من الجرائم، مما قد يدفع إلى انتشارها واستفحالها بين أفراد المجتمع، خصوصا بين الشباب والمراهقين، والمنع هنا لا يشمل كتابة مقال أو خبر

يتحدث عن الجريمة بصفة مجردة وعارضة، وإنما ما استهدفه المشرع بالحظر هنا هو تجسيد الجريمة بإحدى الطرق السابق ذكرها كالصور والكاريكاتير وغيرها من الأمور التي تلفت عقول الناس والشباب خصوصا إلى مثل هذه الجرائم الخطيرة على النظام العام والآداب العامة.

2- الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة.

إذ يجب أن يكون الجاني عالما بأن نشره أيا من الجنايات والجنح الواردة في المادة 122 من قانون الإعلام، عن طريق الصور أو الرسوم أو البيانات التوضيحية التي تمثل ظروف الجريمة كليا أو جزئيا، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

كما يجب أن تنصرف إرادته إلى نشر تلك الرسوم أو الصور أو البيانات التوضيحية، ولا يتطلب القانون بعدها أن يتحقق غرض الجاني من نشرها أو لا، إذ لا عبرة على الباعث في مثل هذه الحالة.

ثانيا- العقوبة:

يعاقب القانون على هذه الجريمة بغرامة مالية من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، فهي تعتبر من جنح الصحافة التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية، ويكتفي فيها المشرع بالغرامة فقط.

الفرع الثاني

انتهاك حرمة الآداب العامة

حرص المشرع على حماية القيم والأخلاق السائدة في المجتمع من الانحراف، وذلك بتجريم كل فعل جارح وماس بالحياء أو الشعور العام[1]، وعلى ذلك فقد عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 333 مكرر من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج، كل من ساهم في نشر صور أو مطبوعات أو محررات أو رسوم أو إعلانات أو غيرها من المنشورات التي تخل بالحياء[2].

[1] محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 106.
[2] سيد محمدين، مرجع سابق، ص 158.

ويعرف الفعل المخل بالحياء بأنه كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضوع عفة وحشمة على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر، ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء، مثال ذلك نشر مقال يتحدث عن إباحة معاشرة النساء دون زواج شرعي، أو نشر صور جنسية فيها إيحاء بأفعال جنسية[1]، ومما لا شك فيه أن حماية القيم الأخلاقية السامية تؤدي إلى حماية الأمن العام، وهو ما يؤدي إلى استقرار المجتمع[2].

أولا- أركان الجريمة:

تقوم الجريمة الواردة في نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات على ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

1- الركن المادي للجريمة:

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة سلوكا معينا يتمثل في صناعة أو حيازة أو استيراد أو السعي إلى الاستيراد بغرض المتاجرة، أو إيجار أو توزيع أو الشروع في توزيع أي مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور وما إلى ذلك من الأشياء المنافية للآداب العامة والمخلة وبالحياء[3].

والمقصود بالحيازة هو سيطرة الشخص على المطبوعات أو الصور وما يتفرع عنها من سلطات، كالاستعمال أو الانتفاع أو التصرف[4]، أما إذا كان وجود هذه الأشياء عرضا في يد الشخص، دون أن تكون له نية التصرف فيها بالتوزيع أو البيع أو العرض أو اللصق، فلا يعتبر حائزا لها[5]، أو كما لو كانت الحيازة بقصد تحصيل متعة شخصية ليس إلا[6]، أما الصناعة فيقصد بها كل الأعمال التي تدخل وتؤدي إلى إنتاج المطبوعات أو الصور المجرمة سواء كان ذلك من خلال النسخ أو الطباعة[7]، ولا عبرة بنوع المادة التي استخدمت فيها، ورقا كانت أو حجرا أو قماشا[8].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 281.
[2] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 132.
[3] رأفت جوهري رمضان، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 210.
[4] سيد محمدين، مرجع سابق، ص 158.
[5] محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 105.
[6] حيث يذهب البعض إلى أن قصد الاتجار وما إلى ذلك، لا يشكل عنصرا في الركن المادي للجريمة، بل إنه يعتبر القصد الخاص في هذه الجريمة، والمتمثل في اتجاه إرادة الشخص إلى غاية معينة وهي قصد الاتجار أو التوزيع أو العرض أو اللصق، أنظر: محمد عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 105.
[7] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 185.
[8] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 226.

والتساؤل الذي يثور عند الحديث عن هذا النوع من الجرائم، هو المقصود بكون الفعل منافيا للآداب العامة أو مخلا بالحياء؟

إن الإجابة على هذا التساؤل ترتبط إلى حد كبير بتحديد هذين المفهومين، ورغم صعوبة إيجاد تعريف جامع لمدلول الآداب العامة، إلا أنه يمكن القول بأنها مجموعة التقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في مجتمع معين، وهي فكرة واسعة تتغير من دولة إلى أخرى، بل إنها تختلف في البلد الواحد من منطقة إلى أخرى، والعبرة لا محالة تكون بمكان ارتكاب الفعل[1]، أما الفعل المخل بالحياء فيمكن تعريفه بأنه كل فعل يمارس على جسم شخص أخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء تم ذلك علنا أو خفية[2].

وعلى ذلك ينصرف مفهوم جريمة الإخلال بالحياء الواردة في نص المادة 333 مكرر إلى المطبوعات والصور والرسوم والمحررات وغيرها من الأشكال التي تحتوي على أشياء خارجة عن الفضيلة وقيم المجتمع[3]، كالصور التي تتضمن الكشف عن عورة شخص ما، أو تقبيل شخصين لبعضهما...وما إلى ذلك من الأمور التي تخدش الحياء العام، وتحرض الشباب على الفجور وإثارة الفتن في خياله، وإيقاظ الغرائز المنحطة في نفسه[4].

2- الركن المعنوي للجريمة:

إن الاعتداء على الحياء العام يعتبر جريمة عمدية، وعلى ذلك يتطلب القانون أن ينصرف القصد الجنائي إلى عناصر الركن المادي للجريمة، أي العلم بالنشاط المكون للجريمة والموضوع الذي ينصب عليه[5].

وعلى ذلك يجب أن يعلم الجاني بأنه يحوز مطبوعات أو صورا أو رسوما أو غيرها من الأشياء التي نصت عليها المادة 333 مكرر من قانون العقوبات، وأن يعلم كذلك بكونها مخلة بالحياء، ومنافية للآداب العامة، وأن تكون إرادته قد اتجهت إلى حيازة أو صناعة تلك الأشياء المخلة بالحياء، وبذلك يتوافر القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة، وهو قصد عام يتحقق من حيازة الجاني لتلك الأشياء أو صناعتها بغرض العرض أو المتاجرة بها[6].

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 187.

[2] زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور-خنشلة، ع 6، جوان 2016، ص 269.

[3] أشرف فهمي خوخة، مرجع سابق، ص 189.

[4] رشيد غنيم، مرجع سابق، ص 138.

[5] سيد محمدين، مرجع سابق، ص 159.

[6] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 139.

غير أن هناك من ذهب إلى حد تطلب قصد جنائي خاص في هذه الجريمة[1]، إذ لا يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى صنع أو حيازة أحد الأشياء الواردة في نص المادة 333 مكرر بقصد تحقيق أحد الأغراض المذكورة بالنص، مع علمه بحقيقة كونها مخلة بالحياء، بل يتعين فضلا عن ذلك أن تنصرف نيته إلى انتهاك حرمة الآداب العامة [2]، على أنه يلاحظ أن المشرع يفترض وجدود هذه النية، متى ثبت قيام الجاني بصنع أو حيازة المطبوعات والمنشورات والرسوم وغيرها من الأشكال الأخرى، لأحد الأغراض المذكورة في نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات.

ونحن مع الرأي الثاني الذي يقول بضرورة وجود قصد خاص بالنسبة لهذه الجريمة، كون الاكتفاء بالقصد العام قد يؤدي إلى بسط العقاب على حالات يستحيل أن يقصد المشرع تجريمها، وإلا أدى ذلك إلى تعطيل بعض المصالح الضرورية للمجتمع، مثل المطبوعات التي تتضمن أبحاثا علمية خاصة بالحياة الجنسية في بعض الحضارات القديمة، والتي تتضمن صورا مخلة بالحياء، أو الأعمال والرسوم التي تتناول موضوعات تتعلق بالعلاقات الجنسية...الخ، إذ أنه في كل هذه الحالات، لا يغني إثبات علم المتهم بحقيقة المؤلف وكونه متضمنا أشياء مخلة بالحياء، ومنافية للآداب العامة، عن ضرورة إثبات قصد انتهاك حرمة الآداب، والإخلال بالشعور العام بالحياء[3].

غير أنه يتعين والحال كذلك، على المتهم متى انصرفت إرادته وعلمه إلى ماديات الجريمة، أن يتخلص من مسؤوليته بإقامة الدليل على أنه لم يقصد انتهاك حرمة الآداب العامة أو الإخلال بالحياء.

ثانيا– العقوبة:

يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دينار.

[1] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 227.
[2] محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 106.
[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 285.

الفرع الثالث

نشر صور أو مواد إباحية للقاصر

تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بحياة يسودها الأمن والاطمئنان، ولن يتأتى هذا الأمر إلا من خلال إقرار المشرع حماية جنائية خاصة للطفل من بعض الجرائم الأكثر شيوعا وانتشارا داخل المجتمع، مثل الجرائم التي تمس بعرض الطفل وأخلاقه[1].

وتماشيا مع مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، والتي وضعت التزاما قانونيا على الدول الأطراف في المادة 34 منها، يقضي بوجوب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل ضد جميع أنواع الاستغلال الجنسي والأفعال الجنسية غير المشروعة، ومن أخطرها استغلالهم في الدعارة وفي الممارسات والمواد الإباحية، قام المشرع الجزائري بإضافة المادة 333 مكرر 1[2] والتي نصت على معاقبة كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأية وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أولا- أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إتيان أحد الأفعال المبينة في المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات، من قبيل نشر أو توزيع أو إنتاج أو ترويج أو عرض أو بيع أو حيازة أي مواد إباحية متعلقة بالأطفال، ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه، يتبين أن صفة الضحية هو القاصر دون سن 18 سنة، وهذا الفعل يقع على الذكر كما يقع على الأنثى[3].

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 223.

[2] أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.ر عدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 234.

ويقابل هذه المادة في التشريع الفرنسي المادة 227-23 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، والتي نصت على عقاب كل من التقط أو سجل أو نقل صورة لطفل بقصد نشرها إذا كانت هذه الصورة إباحية، أو قام بنشر أو استيراد أو تصدير بأية وسيلة مثل هذه الصور بخمس سنوات سجنا وبغرامة مالية مقدرة ب 75.000 أورو.

2- الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الجاني عالما بمحتوى ما ينشره، أو يحوزه من مواد إباحية خاصة بالأطفال، وأن إتيان هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان أحد الأفعال الواردة في نص المادة 333 مكرر 1 من قبيل حيازة أو نشر أو بيع أية مواد إباحية متعلقة بالقصر من خلال نشر أو توزيع أو بيع وما إلى ذلك من الصور بغرض الترويج لهذه التجارة المجرمة.

ثانيا- العقوبة:

نصت المادة 333 مكرر 1 على عقاب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المطلب الثالث

جرائم الإهانة والقذف والسب

خصص المشرع الجزائري بعض النصوص سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام، لتجريم الأفعال التي تضر بالاحترام والوقار الواجبين اتجاه بعض الشخصيات أو الهيئات العامة التي يكون من شأنها التقليل من الاحترام الواجب إليها[2]، وأهم ما يميز هذه الطائفة من الجرائم، هي أنها ترتكب في حق بعض الأشخاص لا باعتبارهم أفراد عاديين، وإنما باعتبارهم شخصيات عامة، يؤدون مصالح عامة للمجتمع، على غرار الموظفين العموميين، رئيس

[1] « Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende ».

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 309.

الجمهورية أو رؤساء الدول أو ممثلي الدول الأجنبية، والهيئات والمؤسسات النظامية للدولة...الخ.

وتتميز العقوبات المقررة لهذه الجرائم بقسوة خاصة عن تلك المقررة لجرائم السب والقذف في حق الأفراد العاديين[1]، كونها تنال من المصلحة العامة، وليس من محض مصالح خاصة بالأفراد، لذلك نجد أن مستوى الحماية في نطاق هذه الجرائم يرتفع كلما كان الضرر الذي يصيب المصلحة العامة– من خلال الاعتداء على هؤلاء الأشخاص– أكثر جسامة، وهو ما يفسر تدرج العقوبات المقررة لها في الشدة.

لذلك سنتناول جريمة إهانة رئيس الجمهورية في فرع أول، ثم نتطرق إلى جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتدة في فرع ثان، ثم نعرج على جريمة إهانة موظف عام في فرع ثالث، ونتطرق أخيرا في فرع رابع إلى جريمة إهانة هيئات ومؤسسات الدولة، وكل ذلك على النحو الآتي ذكره.

الفرع الأول

جريمة إهانة رئيس الجمهورية

يهدف القانون إلى حماية رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره[2]، فكرامته من كرامة شعبه، واحترامه وتقديره على الصعيد الداخلي يستتبع احترامه وتقديره على الصعيد الدولي، إذ لا يجوز إهانته أو قدحه بأي وسيلة كانت

وقد اعتنى المشرع الجزائري بحماية رئيس الجمهورية من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه واعتباره[3]، حيث نصت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل من يسيء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة من وسائل النشر المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية، بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وتعود علة التجريم هنا، إلى أن إهانة رئيس الجمهورية تنطوي في الواقع على مساس واضح واعتداء خطير على المركز الذي يحتله، نظرا لكونه يحمل صفة رئيس البلاد، وإهانته تمس

[1] محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 133.
[2] سيد محمدين، مرجع سابق، ص 163.
[3] طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 232.

بالاحترام اللازم للدولة نفسها[1]، لذلك وإن كان المشرع الجزائري قد ألغى العقوبة السالبة للحرية في هذه الجريمة[2]، واستبدلها بالغرامة المالية فقط، بعدما كان ينص قبل تعديل هذا النص على عقوبات رادعة في حق مرتكبي الجريمة من كاتب المقال إلى المسؤولين عن الصحيفة، بل وحتى ضد الصحيفة نفسها[3].

أولا- أركان الجريمة:

تشترط المادة 144 مكرر من قانون العقوبات صفة معينة في المجني عليه، بالإضافة إلى توافر الركنين المادي والمعنوي.

1- صفة المجني عليه:

يتطلب القانون توافر صفة معينة في المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة، إذ يجب أن تتوافر صفة رئيس الجمهورية فيمن تقع عليه الإهانة[4]، فإذا كان الشخص المهان لا يتمتع بهذه الصفة أو زالت عنه وقت ارتكاب الجريمة فلا تقوم الجريمة[5]، حتى لو تعلقت الإهانة بالفترة التي كان يشغل فيها منصب الرئيس، إذ أن العبرة دائما بتحقق هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة[6].

وهذه الحماية مقررة لرئيس الجمهورية بصفة شخصية[7]، فلا ينصرف تطبيق النص إلى ما يمس شرف أو اعتبار أفراد أسرة رئيس الجمهورية، حتى لو كانت العبارات الموجهة لأحد من هؤلاء تنطوي على إساءة غير مباشرة لرئيس الجمهورية، بل حتى لو كان الباعث عليها تشويه

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 235.

[2] حيث تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 11 -14 المؤرخ في 2 غشت 2011 (ج.ر 44 ص.4)، وقد كانت تنص قبل التعديل، بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على أنه:" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.
تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.
في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة"..

[3] كانت المادة 144 مكرر الملغاة بموجب القانون رقم 11 -14 المؤرخ في 2 غشت 2011 تنص على أنه: " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.
في هذه الحالة، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000 دج.
تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.
في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة".

[4] محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 105.

[5] حمدي الأسيوطي، إهانة الرئيس وحرية الراي والتعبير، د.د.ن، القاهرة، 2008، ص 9.

[6] محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 137.

[7] عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص 303

صورته، إلا إذا كانت العبارات تمس أيضا شرف واعتبار هذا الأخير، فيصبح حينئذ مجنيا عليه[1].

ومن أجل دعم هذه الحماية الخاصة لرئيس الجمهورية، فقد وضع المشرع بموجب نص المادة 144 مكرر، على عاتق النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، بدون شكوى مسبقة، وهذا الامتياز القانوني ليس موجودا في حالات الإهانة أو القذف الأخرى، والتي لا تكون المتابعة فيها إلا بناء على شكوى من الطرف المضرور.

2- الركن المادي للجريمة:

يجب أن يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة نشاطا معينا يتمثل في إهانة أو سب أو قذف رئيس الجمهورية، ويقصد بإهانة رئيس الجمهورية كل تعبير أو إسناد لواقعة يتضمن المساس بشرف أو اعتبار أو كرامة رئيس الجمهورية[2]، وينصرف مصطلح "الإهانة" إلى كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الاستخفاف بالمجني عليه أو استحقاره، ولو لم يشمل قذفا أو سبا ماسا بالشرف والاعتبار[3]، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم لها، حيث اعتبرت بأنه يعد بمثابة إهانة لرئيس الجمهورية كل ما من شأنه أن يمس شرفه "son honneur" أو اعتباره "sa considération" أو حساسيته "sa délicatesse"[4].

أما القذف فهو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره، إسنادا علنيا[5]، في حين أن السب هو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه، أو يخدش سمعته لدى غيره[6].

على أن تحديد ما يعد خروجا على التوقير اللازم لشخص رئيس الجمهورية وحطا من قدره وكرامته، أو سخرية منه، ليس دائما بالأمر السهل، إذ يتعين على القضاة عند تعذر استخلاص معنى الإهانة مباشرة من الأقوال أو الكتابات أو الرسوم أو غيرها من صور التمثيل، الرجوع إلى ظروف وملابسات الواقعة لاستخلاص معنى الإهانة[7]، إذ أن المداورة في الأسلوب -مثلما

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 234.

[2] محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 138.

[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 236.

[4] Cass. Crim., 13 juillet 1960, Bull. Crim. N° 375, Rev SC. Crim. 1961, p 110, obs. L. Hunguney.

[5] شريف الطباخ المحامي، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 65.

[6] المرجع نفسه، ص 137.

[7] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص ص 164،165.

ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكم لها– لا تعفي صاحبها من العقاب، إذا كانت العبارات تفيد بسياقها معنى الإهانة[1]، كما ذهبت المحاكم الفرنسية إلى حد إدخال عناصر خارجية عن الواقعة وملابساتها في تحديد معنى الإهانة، حيث تكون أكثر تسامحا مع الصحف التي تعنى بأمور السياسة والنقد عن تلك التي تهتم بأمور الحوادث والأخبار[2].

3– الركن المعنوي للجريمة:

يشترط لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة تعمد الجاني إهانة أو سب أو قذف رئيس الجمهورية بإحدى الطرق الواردة في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو غيرها من طرق النشر الأخرى، فمتى اتجهت إرادة الجاني إلى إهانة رئيس الجمهورية، ووقوع الإهانة كأثر لهذه الإرادة، وتحقق علم الجاني بصفة رئيس الجمهورية، وبمضمون ما نشره يتوافر القصد الجنائي، حتى لو لم يكن سيء النية[3].

ثانيا– العقوبة:

يعاقب القانون على إهانة أو سب أو قذف رئيس الجمهورية بغرامة مالية بين 100.000 دج إلى 500.000 دج، وقد كانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على عقوبة الحبس والغرامة، إلى أن المشرع اكتفى في تعديل قانون العقوبات لسنة 2011 بالغرامة دون الحبس، تماشيا مع ما ورد في نصوص قانون الإعلام الجديد والصادر سنة 2012، والذي بدوره استغنى عن عقوبة السجن في جميع جرائم الصحافة الواردة فيه.

الفرع الثاني

جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية المعتمدة

يكون التعاون بين مختلف الدول في شتى المجالات نتيجة لحسن العلاقات فيما بينها، غير أنه قد تحدث أحيانا بعض الأمور التي تكدر صفو هذه العلاقات[4]، وتمثل إهانة رئيس دولة

---

[1] الطعن رقم 1116، سنة 3 قضائية - جلسة 1933/2/22 (مجموعة الخمسين عاما في قانون العقوبات، ج1، ص 846، 847)

[2] محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 139.

[3] حيث يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن سوء النية هو عنصر مفترض، في القصد الجنائي لهذه الجريمة على النحو المقرر في مادة القذف، (المادة 35 مكرر من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881)، لذلك يقبل هذا الفقه الدفع بحسن النية للإفلات من المسؤولية، أنظر:

Blin (H) et autres, traité du droit de la presse, librairies techniques, paris, 1969, p349.

[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 237، طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 237.

أجنبية أو عضو إحدى الممثليات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجزائر أو الاعتداء على شرفه أو اعتباره، إحدى تلك الأسباب التي غالبا ما تعكر صفو العلاقات بين الدول.

وحرصا من الدول على الحفاظ على حسن العلاقات بينها وبين الدول الأخرى، فقد حرصت أغلب التشريعات على تضمين نصوص تجرم كل فعل أو قول يؤدي إلى إهانة أو المساس بكرامة رؤساء الدول الأجنبية[1]، وحتى ممثلي البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة، فإذا كان رئيس الدولة هو رمزها، فإن ممثل تلك الدولة هو عنوانها في أي دولة، والمعبر عن إرادتها، ويمثل شخص تلك الدولة[2]، سواء تم تضمين تلك النصوص في قوانين العقوبات على غرار ما فعله المشرع المصري، أو في قوانين الصحافة والإعلام، على غرار ما فعل كل من المشرعين الجزائري والفرنسي[3].

فقد نصت المادة 123 من قانون الإعلام رقم 12-05 على معاقبة كل من يهين رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجزائر، وذلك بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية، بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

وقد كانت المادتان 97 و98 من قانون الإعلام القديم (90-07)، تعاقبان على هذه الجريمة بعقوبة الحبس أو الغرامة، إلا أن إصدار المشرع الفرنسي للقانون رقم 516 المؤرخ في 15 جوان 2000 في شأن تدعيم قرينة البراءة، والذي قصر عقوبة هذه الجريمة على الغرامة فقط دون عقوبة الحبس[4]، قد عجل بإلغاء عقوبة الحبس في التشريع الجزائري أيضا، والإبقاء على عقوبة الغرامة السالفة الذكر فقط.

أولا- أركان الجريمة:

تشترط المادة 123 من قانون الإعلام صفة معينة في المجني عليه، زيادة على توافر الركنين: الركن المادي والركن والمعنوي.

---

[1] سيد محمدين، مرجع سابق، ص 165.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 318.

[3] محمد سمير، مرجع سابق، ص 203، محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ص 144، 145.

[4] مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، 2001، ص 43.

1- صفة المجني عليه:

تتطلب هذه الجريمة لقيامها صفة معينة في المجني عليه، وهي أن يكون رئيس دولة أجنبية، أو عضوا في بعثة دبلوماسية معتمدة لدى الجزائر، ويعتبر كذلك سفراء الدول الأجنبية والقناصل والوزراء المفوضون والمستشارون في شتى المجالات، لحظة ارتكاب الفعل المجرم، ولا يستفيد من هذه الحماية، من كان رئيسا سابقا، أو دبلوماسيا سابقا، أو غيرهما من المسؤولين مهما كان أهمية المنصب الذي يشغلونه[1]، حتى لو كان رئيس حكومة دولة أجنبية أو أحد الوزراء فيها[2].

كما يشترط أيضا أن يكون رئيسا لدولة معترف بها من قبل الجزائر[3]، أو أن يكون رئيسا معترفا به، إذ لا ينطبق النص على من استولى على السلطة ونصب نفسه رئيسا أو ملكا، مالم تكن الجزائر قد اعترفت بهذا التغيير، كما أن هذه الحماية لا تمتد إلى ما يمس شرف أو اعتبار أفراد أسرة الرئيس الأجنبي، أو أفراد أسر ممثلي البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجزائر، حيث يتمتعون فقط بالحماية المقررة بموجب النصوص الخاصة بالقذف والسب في حق الأفراد[4].

2- الركن المادي للجريمة:

يرتكز الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الإهانة، وهو كل قول أو كتابة أو رسم أو رمز، تنشره الصحيفة، يكون فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس، وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء[5]، طالما أنه ينطوي على معنى التحقير والإهانة ويتنافى مع الاحترام الواجب للمجني عليه، مثل نشر صورة لرئيس دولة أجنبية في هيئة حيوان، أو في وضع يقلل من شأنه أو من احترام المجتمع له، أو نشر مقال يتضمن عبارات مهينة أو مؤذية للشعور.

ويستوي في ذلك أن تكون الإهانة متعلقة بالحياة العامة للمجني عليه أو بحياته الخاصة، كما يستوي في ذلك أن تكون الإهانة متعلقة بأمور وقعت بعد تولي المنصب أو قبل توليه[6]،

---

[1] محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 146.

[2] محمد سمير، مرجع سابق، ص 205.

[3] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 237.

[4] محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 146.

[5] غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب، ص 5، موجود على الرابط الإلكتروني:
ap.gov.eg/.../Crimes%20of%20insult%20and%20defamation%20a، تم معاينته بتاريخ : 2017/10/14، 11:18.

[6] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 238.

ويرجع الأمر في تقدير دلالة الألفاظ المشتملة على الإهانة لقاضي الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا[1]، ولا يقبل من الجاني في هذه الجريمة إقامة الدليل على صحة الأمور المدعى بها، حتى لو احتوت على وقائع قذف.

3- الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة عمدية، حيث يتوافر القصد الجنائي فيها باتجاه إرادة الجاني إلى إهانة رئيس أو ممثل بعثة دبلوماسية أجنبية معتمد لدى الجزائر، بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 123 من القانون العضوي رقم 12-05، ووقوع جريمة الإهانة كأثر لهذه الإرادة، وتحقق علمه بصفة المجني عليه، وبمضمون العبارات أو الرسوم أو غيرها من طرق التمثيل، التي تكون جريمة الإهانة.

ثانيا- العقوبة:

يعاقب القانون على جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجزائر بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

الفرع الثالث

جريمة إهانة الموظف العام

نص المشرع الجزائري على عقاب أي إهانة موجهة ضد الموظف العام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة، وذلك تقديسا واحتراما للوظيفة وللشخص القائم بها، وحماية له من التطاول الذي يسلب الوظيفة الاحترام الذي يجب أن تحظى به في نظر المجتمع، كون الاعتداء على الموظف العام يعد بمثابة اعتداء على الوظيفة ذاتها[2]، وحتى لا تكون الوظيفة العامة معرضة للإساءة والتعدي من جانب أي شخص[3].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في نص المادة 144 من قانون العقوبات بقوله: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا

---

[2] سيد محمدين، مرجع سابق، ص 170،

[3] فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 591.

عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

أولا- أركان الجريمة:

يجب أن تتوافر في المجني عليه صفة معينة حسب نص المادة 144 من قانون العقوبات، إضافة إلى توافر الركنين المادي والمعنوي.

1- صفة المجني عليه:

يشترط المشرع في المجني عليه أن يكون قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية.

فالقاضي هو كل من عينته الدولة ليقوم بوظيفة القضاء، سواء كانوا قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم، أما الموظف العام[1] فهو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[2]، أما الضابط العمومي، فيمكن القول بأنه كل شخص يضطلع بممارسة جزء من السلطة العامة التنظيمية على سبيل التفويض بمقتضى القانون، ومن أجل ضمان إدارة وتسيير مرفق، وله صلاحية إعداد مختلف المحررات الرسمية، ويتصرف بهذه الصفة كونه مكلفا بمقتضى أحكام القانون، بضبط جميع القضايا المعروضة عليه من حيث التكييف القانوني ومتابعة الإجراءات وتنفيذها، طبقا لما تطلبه المؤسسة التشريعية من الدولة[3]، مثال ذلك الموثقون والمحضرون القضائيون، أما قائد أو أحد رجال القوة

[1] عرفت المادة 04 فقرة 1 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الموظف بأنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

[2] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ص 377، 378.

[3] عمر بوحلاسة، الموثق والتوثيق والمحيط العمراني، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، ع 05 لسنة 1998، ص 22.

العمومية فيقصد بهم الأشخاص المكلفون بحفظ الأمن والنظام في الدولة بمختلف رتبهم، من أفراد الشرطة أو الدرك الوطني، وغيرهم.

فإذا لم تكن الإهانة موجهة إلى أحد من هؤلاء الأشخاص، تفقد الجريمة إحدى شروط تطبيقها، غير أن ذلك لا يخل بإمكان تصور جريمة أخرى على ذات الفعل وهي السب أو القذف الموجه إلى آحاد الناس[1].

2- الركن المادي للجريمة:

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة الإهانة الموجهة إلى موظف عام أو من في حكمه، كما يشترط أن تقع الإهانة أثناء ممارسة المجني عليه لأعمال الوظيفة، غير أنه لا يلزم أن يكون الموظف أو أي من المشار إليهم في نص المادة 144 أعلاه، ممارسا للوظيفة وقت رفع الدعوى، فالنص ينطبق في حالة ترك المجني عليه للوظيفة أو النيابة أو الخدمة وقت رفع الدعوى[2]، ويترتب على ذلك أن السبب الواقع لأمور تتعلق بالفترة السابقة على ممارسة الموظف أو من في حكمه لأعمال الوظيفة لا يخضع لنص المادة 144 من قانون العقوبات، إذ أنه لا يمكن القول بتوافر صفة الموظف العام أو من في حكمه خلال تلك الفترة[3].

كما أنه لا يكفي أن تكون الإهانة موجهة إلى الموظف العام أو من في حكمه أثناء تأدية وظيفته، بل يتعين أن تقع الإهانة بسبب عمل مرتبط بتلك الوظيفة، والتي من أجلها شرعت الحماية الخاصة بالموظف، فحماية هؤلاء مستمدة من حماية شرف وسمعة المصالح العامة، وما لم يكن هناك ارتباط مباشر بين الإهانة وأعمال الوظيفة فلا ينطبق النص[4]، على أن تقدير ما إذا كانت عبارات الإهانة قد وجهت إلى الموظف العام أو من في حكمه بسبب تأدية الوظيفة أم لا، يكون من اختصاص قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة على حدة.

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 246.

[2] لا يشترط القضاء الفرنسي أن يكون القذف في حق الموظف العام أو من في حكمه المنصوص عليه في المادة 31 من قانون الصحافة الفرنسي، ممارسا للوظيفة وقت وقوع القذف، إذ يكفي أن تتعلق وقائع القذف بالفترة التي كان يمارس فيها الوظيفة، ومن ذلك قضاءه في واقعة قذف وزير سابق بتطبيق أحكام المادة 31 المشار إليها، في واقعة قذف بسبب قرار كان قد اتخذه إبان توليه منصب الوزارة، أنظر في ذلك:

Cass.Crim . 16 décembre 1954, Bull. Crim. n° 411

[3] فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القذف الواقع في حق وزير لأمور سابقة على توليه المنصب يعد قذفا في حق الأفراد وليس قذفا في حق موظف عمومي أو من في حكمه، وتأسيسا على ذلك فلا ينطبق نص المادة 31 من قانون الصحافة الفرنسي على تلك الواقعة، أنظر:

Cass.Crim, 24 Nov. 1960, Bull. Crim, n° 551; D. 1961, somm. 55 ; Rev. Sc. Crim, 1961, p351.

[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 243.

3- الركن المعنوي للجريمة:

يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى أقدم الجاني على نشر أي كتابة أو رسم ولو كانا غير علنيين إلى المجني عليه، بقصد المساس بشرفه أو اعتباره، أو بالاحترام الواجب لسلطته، وهو عالم بمعنى تلك الكتابات أو الرسوم[1]، وأن من شأن تلك الكتابات أو الرسوم إهانة موظف عام أو من في حكمه، وهو يؤدي وظيفته أو بمناسبة تأديتها[2].

ثانيا- العقوبة:

يعاقب القانون على هذه الجريمة، بموجب المادة 144 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة، بأنه يجوز للقضاء بنشر الحكم وتعليقه بالشروط المحددة فيه، على نفقة المحكوم عليه، ودون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة الواردة في هذه المادة وهو 500.000 دج.

ويقصد بنشر الحكم أو تعليقه حسب نص المادة 18 من قانون العقوبات، نشر حكم الإدانة بأكمله أو جزء منه، في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم، على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[3].

الفرع الرابع

جريمة إهانة هيئة نظامية

اعتنى المشرع الجزائري بالهيئات العامة والنظامية من التطاول الذي قد يمسها، حتى يتسنى لها تحقيق الغايات التي أنشأت لأجلها على أكمل وجه، حيث نصت المادة 146 من قانون العقوبات على معاقبة مرتكبي جرائم الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة إحدى الوسائل المذكورة في نص المادة 144 مكرر (الصحافة)، ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، بالعقوبات المذكورة في المادة 144 مكرر، أي بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 500.000دج و 1.000.000دج، وفي حالة العود تضاعف قيمة هذه الغرامات.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 333.
[2] سيد محمدين، مرجع سابق، ص 171.
[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 356.

أولا- أركان الجريمة:

تشترط المادة 146 من قانون العقوبات صفة معينة في المجني عليه، إضافة إلى توافر الركنين المادي والمعنوي.

1- صفة المجني عليه:

تشترط المادة 146 أن تكون الإهانة أو السب أو القذف موجة إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو ضد الجهات القضائية، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

ويجب أن تكون الهيئة محددة تحديدا كافيا بحيث يستطيع المخاطب أو طائفة من المجتمع أن تستدل على الهيئة التي طالتها الإهانة أو القذف أو السب من دون عناء[1]، أما إذا كان التعيين غير كاف لتحديد المسند إليه فلا تقوم الجريمة[2]، غير أنه لا يشترط أن تكون هذه الهيئة متمتعة بالشخصية المعنوية[3].

والأصل أن تكون الإهانة أو القذف أو السب موجهة للهيئات والسلطات المذكورة في نص المادة 146، ومن ثم فلا مجال لإعمالها إذا كانت الإهانة أو القذف أو السب قد ارتكبت في حق أحد الأعضاء المنتمين إليها، إذ أنهم يستفيدون في هذه الحالة من الحماية المقررة بموجب مواد القذف والسب وفقا للقواعد الخاصة بهم[4]، وقد درج القضاء الفرنسي على أنه في حال كانت الإهانة الموجهة إلى بعض الأشخاص المنتمين إلى الهيئات أو السلطات أو المصالح المشار إليها بموجب المادتين 30 و33 من قانون الصحافة الفرنسي- الخاصتين بجريمة إهانة وسب الهيئات النظامية- وتمثل في الوقت ذاته إهانة للهيئة بالكامل، تكون مصدرا للدعاوى الفردية actions individuelles لهؤلاء الأشخاص، وللدعاوى الجماعية actions collectives للهيئة التي وقع عليها الاعتداء[5].

---

[1] محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 157.

[2] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 243..

[3] محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر- النظرية العامة للجرائم التعبيرية، ط 1، دار الغد العربي، القاهرة، 1988، ص 220.

[4] Blin (H), et autres, op.cit. p 308.

[5] Cass. Crim, 9 Fév. 1877, D.77 ,1 ,414.- Cass. Crim, 21 juill. 1950, D.1950, j558, rapport patin, S.1951,1,25, note M.R.M.P.

ويقصد بالبرلمان كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أما الجهات القضائية، فيقصد بها جميع المحاكم أيا كان نوعها أو درجاتها، بما فيها المحاكم العسكرية[1]، أما الجيش الوطني الشعبي فيقصد به جميع المكونات والقوات المسلحة التابعة لوزارة الدفاع الوطني، من أفراد ومؤسسات، مثل سلاح الدرك أو الدفاع الجوي عن الإقليم أو القوات البحرية والجوية والبرية، في حين يقصد بالهيئات النظامية[2] كافة الأسلاك النظامية الأخرى على غرار أسلاك الشرطة والجمارك والحماية المدنية وغيرها، أما الهيئات العمومية فهي كل المؤسسات المنوط بها القيام بأعمال ذات صبغة عامة مثل الوزارات والمصالح الحكومية والإدارات التابعة لها والبنوك ... الخ.

2- الركن المادي للجريمة:

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة الإهانة أو القذف أو السب الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو الهيئات القضائية أو الجيش الشعبي الوطني، أو إلى إحدى الهيئات النظامية، أو العمومية سواء بالكتابة أو الرسم أو التمثيل أو بأي طريقة من طرق النشر الأخرى، والإهانة كما سبق وأن رأينا هي كل قول أو فعل أو كتابة من شأنه الإساءة أو التقليل من احترام أو من شأن الهيئة واعتبارها، وقد يقع هذا السلوك بالقذف أو السب أو غيرها من الأمور التي سبق ذكرها في نص المادة 146 أعلاه.

3- الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة عمدية ومن ثم وجب أن تتوافر إرادة النشر لدى الجاني، أي اتجاه إرادته إلى إهانة أو قذف أو سب إحدى الهيئات أو السلطات التي ذكرها نص المادة 146 من قانون العقوبات، ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة، وتحقق علم الجاني بصفة الهيئة موضوع الإهانة أو القذف[3]، وفي ذلك جرى قضاء النقض المصري على أن هذا القصد يتوافر متى تعمد الجاني توجيه أحد الأفعال أو الأقوال، التي تحمل بذاتها معنى الإهانة أو القذف أو السب بغض

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 322.

[2] لم يتردد القضاء الفرنسي حول اعتبار بعض التنظيمات هيئات نظامية على غرار المجالس البرلمانية ومجلس الوزراء، والمجالس العامة والمحلية، وبعض التنظيمات الأخرى، أنظر:

Cass. Crim, 13 aout 1874, D.1875,1,41.

[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 242.

النظر عن الباعث على توجيهها، وأنه متى تبين للمحكمة صدور الأفعال المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإهانة[1].

ثانيا– العقوبة:

يعاقب القانون على هذه الجريمة بغرامة بين 500.000دج و1.000.000دج، وفي حالة العود، فقد نصت المادة 146 من قانون العقوبات على مضاعفة الغرامة.

المطلب الرابع

الجرائم الصحفية الماسة بحسن سير العدالة

لا شك في أن نشر أخبار الجرائم المطروحة أمام القضاء يعد من أهم وظائف الصحف ووسائل الإعلام، كما أن ذلك يعد من النتائج الحتمية لحرية الصحافة[2]، إلا أنه قد يترتب على نشر أخبار الجرائم ومرتكبيها، والتعليق عليها، ضرر بالغ سواء بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية أو لحسن سير العدالة، الأمر الذي يستلزم خلق نوع من التوازن بين حرية إعلام الجمهور باعتبارها صورة من صور حرية الصحافة من جهة، وبين حق أطراف الخصومة القضائية والمجتمع في محاكمة عادلة ومحايدة من جهة أخرى[3].

وقد رجح المشرع مصلحة أشخاص الخصومة والمجتمع على المصلحة التي تتحقق بالعلانية، وذلك في بعض الحالات التي قام بتحديدها وتبيينها سواء في نصوص قانون الإعلام، أو من خلال نصوص قانون العقوبات.

فقد جرم المشرع الجزائري تدخل الصحافة في العمل القضائي، عن طريق نشر كل ما من شأنه التأثير على أحكام القضاة، أو التقليل من شأن الأحكام القضائية، سواء كان ذلك أثناء إجراء التحقيق، أو أثناء نظر الدعوى، أو بعد صدور الحكم القضائي[4].

---

[1] الطعن رقم 5879 لسنة 54 قضائية، جلسة 27 أكتوبر 1987، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية، السنة 38، ج2، محكمة النقض، المكتب الفني، 1992، ص ص 583، 584.

[2] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 170.

[3] طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 248.

[4] سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط 1، د.د.ن، الجزائر، 2011، ص 105.

الفرع الأول

جريمة التأثير على القضاة أو التقليل من شأن الأحكام القضائية

إذا كان من المتفق عليه أن الأحكام تنظر تحت رقابة الرأي العام، وذلك كي تنمي لديه الشعور بالاطمئنان إلى عدالة الأحكام، غير أن هذه الرقابة لا تعني التدخل في أمور القضاء بالرأي أو التعليق، أو نشر كل ما من شأنه أن يصعب على القاضي النظر بحياد في القضية المعروضة عليه[1]، الأمر الذي قد يؤثر في حيادية الأحكام الصادرة عنه.

ولتجنب كل ما من شأنه الإضرار بنزاهة القضاة وحياديتهم، وجودة إصدار الأحكام القضائية، نص المشرع الجزائري في المادة 147 من قانون العقوبات على أن:

" الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144:

1- الأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

أولا- أركان الجريمة:

يتطلب القانون إلى جانب تحقق العلانية في هذه الجريمة، توافر ركنين: الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على نشر أمور متعلقة بدعوى منظورة أمام القضاء، لم يفصل فيها نهائيا بعد، أو يكون قد صدر فيها حكم فاصل، بحيث يترتب على هذا النشر المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

[1] حيث حدث في إنجلترا أن اهتم الرأي العام بقضية رفعها الضحايا للتعويض عن الأضرار التي سببها دواء (Thalidomide) الذي كان يوصف للنساء الحوامل، والذي تسبب في ولادة أكثر من 400 طفل مشوهين تشويها كاملا، وذلك بين سنتي 1959 و1961، حيث ماطلت الشركة المصنعة لهذا العقار في دفع التعويضات المناسبة للضحايا لسنوات عديدة، مما دفع جريدة (The Sunday Times) إلى كتابة مقال في سنة 1973 تهاجم فيها الشركة المدعى عليها، وبانها سوف تصدر مقالات أخرى في المستقبل، فاعتبرت الشركة المصنعة للدواء بأن تدخل الصحافة في الأمر كفيل بإثارة الرأي العام ضدها، الأمر الذي سيؤثر عليها بدفع تسوية مجحفة بحقوقها، ومن ثم وافق مجلس اللوردات البريطاني على وجهة نظر الشركة، واعتبر محاولة الضغط عليها عن طريق نشر المقالات التنديدية مكونا لجريمة التأثير على القضاء، أنظر: سفيان عبدلي، المرجع نفسه، ص 105.

ولم يحدد المشرع الأمور التي يحظر نشرها، ويكون من شأنها التأثير في القضاة، غير أنه يمكن القول بأن أكثر ما تقع به هذه الجريمة هو نشر الصحف لتعليقات يكون من شأنها التأثير في سير الدعوى[1]، وجدير بالذكر أن نلاحظ أن التعليق ليس مجرد عرض لما جرى في جلسة المحاكمة من وقائع بحيادية وموضوعية، فذلك أمر مباح طالما لم يتعلق النشر بأمر يحظره القانون[2]، أو أن ينشر الصحفي خبرا مختصرا متصلا بمسألة محددة في الدعوى بناء على وثائق تمكن من الحصول عليها، وإنما يفترض هذا النشر عرضا غير محايد أو مغرض بناء على رؤية شخصية لوقائع الدعوى وظروفها وسلوك أطرافها وفرصهم في كسب القضية أو خسارتها[3].

كما قد يتحقق التأثير على أحكام القضاة من خلال نشر أمور تنطوي على معنى التهديد أو الوعد أو أمور من شأنها إثارة صعوبات أمامهم للفصل في القضية، الأمر الذي يحتمل أن يؤدي إلى تغيير الحكم في الدعوى، أو الإخلال بالحياد والموضوعية التي ينبغي توافرها لدى القاضي[4].

أما التقليل من شأن الأحكام القضائية، فيكون من خلال نشر أقوال أو كتابات تتضمن تعريضا أو استهزاء بالحكم، من قبيل نعت الحكم القضائي في المقال المنشور في الصحيفة بأنه منحاز أو ظالم أو مبني على الرشوة، فهذه الأمور جميعا تجليات لهذا الفعل المجرم والمعاقب عليه، غير أن رفض تنفيذ الحكم القضائي لا يعد بمثابة جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية[5].

2- الركن المعنوي للجريمة:

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات صورة القصد الجنائي العام، ويتحقق هذا القصد متى توافرت لدى الجاني إرادة العلانية ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة، وعلمه بأن الأمور التي نشرها يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التي يتطلبها النص، وهي التأثير على أحكام القضاة في دعوى لم يفصل فيها بعد، أو التقليل من هذه

[1] محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 241.
[2] محمد عبد اللطيف، الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.
[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 226.
[4] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 175.
[5] قرار رقم: 272172 صادر عن للمحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ: 2004/07/07.

الأحكام في حالة الفصل فيها، ويستفاد هذا العلم من ذات الأقوال أو الكتابات التي جرى نشرها والتي تتعلق بالدعوى المطروحة أمام القضاء، أو التي سبق له الفصل فيها.

ثانيا- العقوبة:

يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما يجوز للقضاء أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

الفرع الثاني

جريمة نشر أسرار التحقيق الابتدائي في الجرائم

كثيراً ما تنقل الصحف ووسائل الإعلام الأخرى إلى الجمهور أخباراً عما يقع في المجتمع من جرائم وحوادث مختلفة، ولما كانت مرحلة التحقيق الابتدائي تمتاز بسرية إجراءاتها وما تسفر عنه من نتائج، إلى حين إعلانها في جلسات المحاكمة التي تخضع كمبدأ عام للعلانية، فقد درجت مختلف التشريعات على تقرير حماية جزائية لسرية التحقيق الابتدائي، في مواجهة حق الصحافة في نشر الأخبار، والذي يتجسد في هذه الحالة من خلال حق نشر أخبار التحقيقات والجرائم، حيث يرى الفقه بأن عدم نشر إجراءات التحقيق يعتبر ضمانة من ضماناته، ويؤكد على حسن سير العدالة[1].

وقد نصت المادة 119 من قانون الإعلام على معاقبة كل من ينشر أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم، بغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج.

أولا- أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة بتوافر الركنين المادي والمعنوي.

1- الركن المادي للجريمة:

يفترض الركن المادي لهذه الجريمة فعلا إجراميا يرتكبه الجاني يتمثل في نشر أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي، ويشترط أن يكون الخبر المنشور متعلقا بتحقيق

[1] أميرة إبراهيم عبد الله، حرية الصحافة - الكتاب الأول- حقوق وواجبات الصحفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 140.

جنائي قائم، والمقصود بالتحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تجريها سلطة التحقيق للتثبت من الأدلة بشأن جريمة ارتكبت، والتأكد من نسبة هذه الجريمة إلى شخص معين تمهيدا لإحالته على المحاكمة[1].

والنشر الذي يعاقب عليه المشرع في هذا الصدد يشمل كل ما تضمنته محاضر التحقيق من إجراءات كاستجواب المتهم أو أقوال الشهود أو الخبراء أو المعاينة، أو القرارات التي تصدرها سلطة التحقيق قبل التصرف فيه، من قبيل أوامر القبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي[2]، وبصفة عامة يمكن القول إنه لا يجوز نشر أو إفشاء المعلومات التي من طبيعتها أن تمس بسرية البحث والتحقيق القضائي[3].

2- الركن المعنوي للجريمة:

يقوم الركن المعنوي في جريمة انتهاك سرية التحقيق الابتدائي بتحقق القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة، حيث يتطلب المشرع أن يعلم الجاني بأن سلوكه المتمثل في نشر الأقوال أو الكتابات أو الرسوم أو الصور يمثل انتهاكا للقانون، وبأن مضمون ومعاني ما نشره، يعد عملا غير مشروع، وأن ذلك من شأنه أن يلحق ضررا بالغا بسرية إجراءات التحقيق الابتدائي ونتائجه، ومن جانب آخر يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط المتمثل بالنشر من خلال الصحف، كما يجب أن تكون إرادته قد اتجهت إلى انتهاك سريـة النشر المقررة بموجب نص القانون.

ثانيا- العقوبة:

تعاقب المادة 119 من القانون العضوي للإعلام مرتكب جريمة نشر أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم، بعقوبة الغرامة التي يتراوح مقدارها بين 100.000دج و500.000دج.

[1] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع 16، 1998، ص 431.
[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 220.
[3] سفيان عبدلي، مرجع سابق، ص 105، 106.

الفرع الثالث

نشر ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم

إذا كانت العلانية في المحاكمات هي الأصل العام، حيث تعد ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة في القضايا الجزائية، أو لأطراف الدعوى في القضايا الأخرى[1]، ويترتب على مبدأ علانية المحاكمة الحق في حضور إجراءات المحاكمة وسير المرافعات لأي كان، وخصوصا رجال الصحافة باعتبارهم جزء من الشعب، ولأنهم مندوبون عنه عند غيابه، وينتج عن ذلك حقهم في نقل المرافعات للجمهور بواسطة نشر ما جرى فيها عن طريق الصحف[2].

إلا أن القانون أجاز للمحكمة سماع الدعوى في جلسة سرية[3]، مثلما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء أقرت ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب[4]، مما يرتب حظر نشر ما يجري في هذه الجلسات، ويجد الحظر تبريره في أن حرية نشر الإجراءات القضائية تستمد من علانيتها المقررة صراحة بنص الدستور[5]، وعليه فإذا قضي بسرية مناقشات الجهة القضائية التي تصدر الحكم فلا يجوز نشرها تبعا لذلك[6].

وقد نصت المادة 120 من قانون الإعلام على أنه" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية".

أولا- أركان الجريمة:

تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 120 من قانون الإعلام بجانب تحقق العلانية توافر ركنين: الركن المادي والركن المعنوي.

---

[1] عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري، العدد العاشر، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2014، ص 34.

[2] محمد عبد اللطيف، الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 43.

[3] بوسماحة نجاة، حظر النشر في قانون الإعلام الجزائري، ملتقى وطني حول الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 167.

[4] مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 58.

[5] حيث نصت المادة 162 من دستور 2016 على أنه:" تعلّل الأحكام القضائيّة، ويُنطَق بها في جلسات علانية".

[6] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 256.

1- الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال نشر الصحيفة فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، في حال كانت جلساتها سرية، ولا تسري السرية إلا على ما يتخذ من إجراءات بعد قرار المحكمة بالسرية[1]، أما الإجراءات التي تسبق القرار بالسرية والتي تمت في علانية، وكذلك الإجراءات التي تتم بعد إعادة العلانية فلا يشملها هذا الحظر[2].

كذلك لا يمتد الحظر إلى الحكم الصادر في الدعوى، لأنه من المقرر أن يصدر هذا الحكم في جلسة علنية حتى لو تم نظر الدعوى في جلسة سرية[3].

على أن الملاحظ من خلال نص المادة 120 من قانون الإعلام، هو أن التجريم هنا يتعلق بالنشر فقط دون الإفشاء، إذ يعتبر من أفشى أخبار تلك المرافعات على غرار الشرطي المكلف بالحراسة، مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار، ويعاقب على أساس هذه الجريمة طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات[4].

كما أن النشر المجرم الذي نصت عليه المادة 120 من قانون الإعلام، يتعلق بفحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، والتي ترمي إلى حظر أي تسريب للمعلومات والأخبار التي وردت في الجلسة السرية، غير أنه يجوز نشر أخبار عامة عن سير الجلسة، دون التطرق إلى وقائع الدعوى ذاتها، إذ لا يجب أن يؤدي النشر إلى نتائج مخالفة للغاية التي قصدتها المحكمة عندما قررت سرية الجلسة[5].

والملاحظ عند مقارنة نص المادة 120 من قانون الإعلام لسنة 2012 مع نص المادة 92 من قانون 90-07، أن المشرع كان أكثر دقة في صياغة النص الجديد مقارنة بسابقه[6]، حيث كان ينص على معاقبة من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة، وهو ما أوقع المشرع في لبس بين المداولات التي هي في الأصل

---

[1] عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص 195.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 230، طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 257.

[3] تنص المادة 309 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " وينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم".

[4] نورة رمدوم، قيود النشر في قانون الإعلام لحماية سير القضاء، ص 4، موجود على الموقع الإلكتروني: http://platform.almanhal.com/Files/2/99719 ، تم معاينته بتاريخ : 2017/10/27، 14:43.

[5] مختار الأخضري السائحي، مرجع سابق، ص 65.

[6] نورة رمدوم، مرجع سابق، ص 5.

سرية للمحاكمات العلنية، والمناقشات التي تتم في المحاكمات المغلقة، وبذلك يكون النص الجديد قد أزال اللبس وعدم الدقة التي كان يتميز بها نص المادة 92 من قانون الإعلام القديم[1].

2- الركن المعنوي للجريمة:

القصد المتطلب لقيام جريمة نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، هو قصد جنائي عام، ويتوافر هذا القصد بمجرد نشر الجاني فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، والتي قضي بسريتها، وهو عالم بطبيعة ما نشره، وكذلك اتجاه إرادته إلى نشره.

ثانيا- العقوبة:

عاقبت المادة 120 من قانون الإعلام، كل من قام بنشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، عن طريق الصحافة، بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج).

المبحث الثاني

جرائم النشر المضرة بالأفراد

قد يترتب في بعض الأحيان، على ممارسة الصحف لنشاطها المتمثل في نشر أخبار الحوادث والجرائم، وغيرها، أن ترتكب تجاوزات في حق آحاد الناس، وهي تعد - في حقيقة الأمر- من أكثر جرائم النشر التي ترتكب بواسطة الصحف، ويأتي في مقدمة هذه الجرائم جريمتي القذف والسب، وتشترك هاتان الجريمتان في وحدة الحق المعتدى عليه، وهو حق الشخص في حماية شرفه واعتباره[2]، إضافة إلى مساسهما بمكانة المجني عليه في المجتمع.

وباستعراض طائفة الجرائم التي تندرج في خانة الجرائم المضرة بالأفراد، نجد أنها تشمل إلى جانب جريمتي القذف والسب عن طريق النشر، جريمة إفشاء الأسرار، والبلاغ الكاذب، والاعتداء على الحياة الخاصة، وأخيرا جريمة عدم نشر الرد أو التصحيح الذي ورد من ذي الشأن.

[1] بوسماحة نجاة، مرجع سابق، ص 168.
[2] عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 187.

وقد تناول المشرع الجزائري أغلب هذه الجرائم ضمن القسم الخامس من الفصل الأول للباب الثاني من قانون العقوبات، والذي جاء تحت عنوان: الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، ما عدا جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح والتي أوردها المشرع ضمن نصوص قانون الإعلام.

واعتبارا لذلك، سنتناول جريمة القذف في مطلب أول، ثم نعرج على جريمة السب في مطلب ثان، ونتناول بعدها جريمة إفشاء الأسرار، ثم جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة في مطلب رابع، ونتناول بعدها في مطلب خامس وأخير جريمة عدم نشر الرد أو التصحيح.

المطلب الأول

جريمة القذف العلني

يعتبر حق نشر الأخبار – مثل سائر الحقوق الأخرى– حقا مقيدا وله حدود ينتهي عندها، فيجب ألا يساء استعماله أو يستخدم بتعسف من أجل ضرب القيم التي يحرص كل فرد على صيانتها، ألا وهي الشرف والاعتبار[1]، والتي يحميها القانون عن طريق تجريم حالات تجاوز الصحيفة لحقها في نشر الأخبار عندما تصل حد القذف أو السب.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات على أنه: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

الفرع الأول

أركان الجريمة

لقيام جريمة القذف العلني، يستلزم توافر ركنين: الركن المادي المتمثل في إتيان الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

[1] مريوان سليمان، مرجع سابق، ص 45.

أولا- الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف العلني، بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه علنا، وتأسيسا على ذلك، تتحقق جريمة القذف العلني بوجود ثلاث عناصر: نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد، والمتمثل في الواقعة المشينة، وأخيرا صفة هذا النشاط، أي علانية الإسناد[1].

1- فعل الإسناد:

يتكون الإسناد من نشاط إجرامي، يتمثل في نسبة أمر أو واقعة محددة إلى شخص معين، وذلك بطريق العلانية[2]، سواء بالنشر بطريقة مباشرة، أو إعادة نشر الكتابة أو المنشور أو اللافتة أو الإعلان المتضمن موضوع الجريمة.

وتكون نسبة الأمر الشائن إلى المقذوف إما على سبيل التأكيد أو من طريق الرواية عن الغير، أو ترديد القول على أنه إشاعة، فكل ذلك داخل في معنى الإسناد، ولا يشترط أن يكون على سبيل الجزم، فإذا ذكر الخبر مقرونا بقوله " والعهدة على الراوي" أو قوله " وأنا أحكي فقط وحاكي الكفر ليس بكافر"، فإن ذلك لا يدفع مسؤولية القذف عنه[3].

ويميز الفقه الفرنسي بين الإسناد والإخبار، فالإسناد أسلوب قذف مباشر يتضمن تأكيدا لواقعة محددة يسندها القاذف إلى شخص المقذوف، أما الإخبار فيقصد به تقديم واقعة في صورة مشكوك فيها دون أن يتحمل القاذف مسؤولية نسبتها إلى المقذوف[4].

2- موضوع الإسناد ومحله:

لا يكفي لتحقق الركن المادي في جريمة القذف، مجرد إسناد أمر شائن إلى المجني عليه[5]، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن ينصب موضوع الإسناد على واقعة محددة يسندها المتهم إلى

---

[1] عبد الفتاح مراد، شرح جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وجرائم الصحافة، ط 1، د.د.ن، الإسكندرية، 2007، ص 78.

[2] شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 65.

[3] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 193.

[4] Rassat (M.L), DROIT PENAL SPECIAL. Infractions des et contre les particuliers, 6ème édition, Dalloz, paris, 2011, p 399.

[5] محمد سمير، مرجع سابق، ص 242.

المجني عليه، والتي من شأنها المساس بشرفه واعتباره، بحيث لو صحت لأوجبت عقابه جنائيا، أو احتقاره عند أهل وطنه[1].

وقد يكون الإسناد قطعيا أو ظنيا، كما قد يكون صريحا أو ضمنيا، أو على سبيل الاستفهام أو على سبيل المدح والتعظيم.

أ- الإسناد القطعي والإسناد الظني:

قد يسند المتهم الواقعة المشينة إلى المجني عليه على سبيل الجزم أو التأكيد أو اليقين، كما لو قدم كاتب المقال وزيرا على أنه هو المسؤول عن مخالفات الشركة التي كان يديرها قبل توليه منصبه، وأنه كذلك وراء إصدار شيكات من دون رصيد[2]، أو إذا أسند إلى موظف أنه اختلس مالا في عهدته بسبب وظيفته[3]، بل يتحقق الإسناد ولو كانت العبارات قد سيقت على سبيل الفرض على أنها حقيقة[4].

وقد يكون إسناد الواقعة المشينة إلى المجني عليه على سبيل الشك والاحتمال، حيث يلقي في ذهن القارئ احتمال صحة الوقائع من هذا الشخص[5]، كمن ينسب الواقعة إلى المجني عليه بأنها إشاعة يتم ترديدها.

والعلة من المساواة بين الإسناد على سبيل اليقين والإسناد على سبيل الشك، أن هذا الخبر يهدد شرف المجني عليه بالخطر، وهو ما يكفي لتحقيق علة التجريم[6]، يستوي في ذلك أن يكون الشك متعلقا بحصول الواقعة أو بنسبتها إلى المجني عليه[7].

ب- الإسناد المباشر والإسناد الضمني:

القاعدة أنه لا عبرة بالأسلوب الذي صاغ به المتهم عباراته أكان صريحا، بحيث تكون العبارات المشينة المستخدمة دالة دلالة واضحة ومباشرة وصريحة[8] على المعنى المراد توصيله

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 88.
[2] طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 277.
[3] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 347.
[4] سيد محمدين، مرجع سابق، ص 186.
[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 51.
[6] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 79.
[7] حيث أقرت محكمة النقض المصرية هذه المساواة بين الإسناد القطعي والإسناد الظني بقولها أن: " الإسناد كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا في صحة الأمور المدعاة، ولذلك فلا عبرة بما يتخذه القاذف من الأسلوب القولي أو الكتابي الذي يجتهد فيه في التهرب من نتائج قذفه"، نقض 31 مارس 1932، مجموعة القواعد القانونية، ج2 رقم 342، وانظر كذلك: نقض 18 يناير 1961، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 12، رقم 15، ص 94.
[8] فتحي حسين عامر، مرجع سابق، ص 214.

للقارئ، بحيث لا يحتاج القارئ إلى بذل أي مجهود لاستخلاص المعنى المقصود به[1]، أم كان ضمنيا بحيث يتطلب فهمه مجهودا يتكشف به المعنى الحقيقي المستتر خلف المعنى الظاهر، وسواء كان الأسلوب الذي أفرغ فيه الإسناد الضمني، يعبر عن الاستعارة أم الكناية أم التورية أم التلميح[2].

ج- الإسناد على سبيل الاستفهام:

كما تتحقق جريمة القذف في حالة ما إذا كانت العبارات المشينة صيغت على سبيل الاستفهام[3]، كمن يطرح سؤالا من دون أن يقدم إجابة، عن صحة معاقبة موظف معين عن جريمة الرشوة أو النصب[4]، ويتحقق الإسناد بلفظ "نعم" إذا كان ردا على سؤال يتضمن استفهاما عن نسبة الواقعة إلى المجني عليه، إذ ينصرف الرد إلى المعنى الذي يعبر عنه السؤال، فيكون وضع المجيب وضع من نطق بعبارات السؤال ثم أثبتها[5]، كمن يجيب بلفظ نعم على سؤال هل فلان قام باختلاس مبلغ معين، بل قد يتحقق الإسناد في جريمة القذف حتى ولو كانت الإجابة عن السؤال في صيغة النفي، متى استفيد من العبارات بجلاء على أنه يقصد عكس ذلك، وأن النفي ليس في الحقيقة إلا من باب السخرية والتهكم من شخص المجني عليه[6].

د- الإسناد على سبيل المدح والتعظيم:

إذا كان الإسناد في جريمة القذف يتحقق عادة بالذم والتحقير، فإنه قد يتحقق أيضا بالمدح والتعظيم، متى كانت العبارات في موضع لا يحتمل التعظيم أو الإجلال، بل على العكس من ذلك، يكون المقصود منها هو التهكم والسخرية ليس إلا، ويظهر ذلك جليا عندما تكون الكلمة البريئة في مظهرها بين قوسين، دالة على عدم تمتع الشخص بهذه الصفة[7]، إذ يتعين على محكمة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا استخلاص المقصود من العبارات التي صدرت عن المتهم، واستخلاص مراميها، آخذة في الاعتبار المناسبة التي قيلت فيها، للقول بوجود جريمة القذف من عدم وجودها.

---

[1] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 89.
[2] مريوان سليمان، مرجع سابق، ص 190.
[3] مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 143.
[4] طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 280.
[5] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 79.
[6] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 51.
[7] مريوان سليمان، مرجع سابق، ص 190.

ويتطلب القانون في موضوع الإسناد وجود ثلاثة شروط: تعيين الواقعة، وطبيعة الواقعة، وتعيين الشخص الموجه إليه القذف.

1- تعيين الواقعة:

يجب أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه محددة على نحو يمكن إقامة الدليل عليه[1]، فاستلزام الواقعة المحددة هو ما يميز بين القذف والسب، ويضع الحدود الفاصلة بينهما، فالقذف لا ينهض إلا بإسناد واقعة محددة إلى المجني عليه، أما السب فقوامه واقعة غير محددة تتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار[2].

والمقصود بتحديد الواقعة أو تعيينها هو إمكان تمييزها على نحو يسهل معه على الشخص العادي إدراك مضمونها وطبيعتها ونطاقها، ولا يشترط لتوافر صفة التحديد أو التعيين تلك، أن تشمل العبارات التي يستعملها الجاني كافة العناصر الأساسية والثانوية على حد السواء[3]، إنما يكفي لتحقق صفة التحديد حتى وإن اقتصرت العبارات على العناصر والصفات الجوهرية دون الصفات أو العناصر الثانوية الأخرى، مادامت صفة الإسناد واضحة، ولا يثور معها أي لبس أو غموض حول طبيعة الواقعة المسندة.

كما لا يشترط تعيين الواقعة المسندة تعيينا حاسما من حيث زمان ومكان ارتكابها، مثال ذلك أن ينسب صاحب المقال إلى المجني عليه أنه يعيش من كسب زوجته، أو أنه استطاب الإقامة داخل السجون[4].

ومرجع الأمر يكون لقاضي الموضوع مستهديا بظروف الواقعة وملابساتها، وقصد الجاني منها في القول بأن الواقعة التي أسندها إلى المجني عليه تعد قذفا من عدمه، مثال ذلك أن ينسب المتهم إلى المجني عليه بأنه سارق، ولكن القاضي رجح أنه يريد بذلك الإشارة إلى واقعة سرقة محددة ارتكبت في ظروف يعلمها كلاهما، فإنه يسأل هنا عن جريمة قذف.

---

[1] نوال طارق إبراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص 203.
[2] محمد سمير، مرجع سابق، ص 242.
[3] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 127.
[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 52.

2- طبيعة الواقعة:

تتخذ طبيعة الواقعة المسندة إلى المجني عليه إحدى صورتين: الأولى أن يكون من شأن الواقعة عقاب المجني عليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أما الثانية فهو أن يكون من شأنها احتقار المجني عليه عند أهل وطنه.

أ- الواقعة المستوجبة للعقاب:

يشترط أن يكون من شأن الواقعة المسندة للمجني عليه أن تؤدي إلى عقابه، والمقصود من العقاب هنا هو أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه جريمة تستوجب معاقبة مرتكبها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مجرد مخالفة[1]، وسواء وقعت تامة أم لا، ذلك أن المعول عليه أن تشكل الواقعة المسندة جريمة معاقبا عليها سواء كانت عمدية أو غير عمدية[2].

وقد ثار التساؤل حول إمكانية توقيع العقاب على من ينسب إلى المجني عليه واقعة تستوجب عقابا تأديبيا، فذهب رأي إلى أن العقاب التأديبي يأخذ حكم العقاب الجنائي، إذ أن إسناد واقعة شائنة تستوجب مساءلة المجني عليه تأديبيا، تعد قذفا، وبالتالي فإن العقوبات التأديبية تدخل في هذا النطاق، ذلك أن الجزاء التأديبي قد ينال من شرف واعتبار المجني عليه أكثر مما تفعل عقوبة جنائية بسيطة كالغرامة[3].

فيما ذهب رأي آخر إلى أن العقاب في هذه الحالة، ينصرف إلى العقاب الجنائي، ولا يجوز التوسع في هذا اللفظ طالما أننا في مجال التجريم، والقول بغير ذلك مؤداه أنه يعد من قبيل الجزاء كذلك، الجزاء المدني، وهو ما لا يمكن قبوله[4].

ونحن نميل إلى الرأي الثاني، إذ أن الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية.

ولا يتطلب المشرع أن يترتب على إسناد الواقعة توقيع العقاب فعلا على المجني عليه، بل يكفي أن يكون من شأنها ذلك، أما إذا نسب شخص إلى آخر جريمة معينة تتوافر في شأنها

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 98.
[2] نوال طارق إبراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص 204.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 54.
[4] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 198.

أحد أسباب الإباحة، فإن جريمة القذف تكون منتفية، كون الواقعة المسندة إلى الشخص في هذه الحالة لا تستوجب عقابا قانونيا[1].

ب- الواقعة المستوجبة للاحتقار:

المراد بكون الواقعة مستوجبة للاحتقار، هو أن يكون من شأن الواقعة المسندة للمجني عليه، الإقلال والحط من مكانته الاجتماعية بين مخالطيه في الوسط الذي يعيش فيه[2]، فإذا نسب المتهم إلى المجني عليه وهو مهندس بإحدى البلديات أنه استهلك الكهرباء بغير علم البلدية لمدة ثلاثة شهور، وأن تحقيقا أجري معه في ذلك، فإن ذلك يعد قذفا، سواء كان الإسناد مكونا لجريمة أم لا[3]، أو كالإسناد إلى المجني عليه بأنه مصاب بمرض خطير كالزهري أو الإيدز نتيجة علاقة غير شرعية، إذ أن هذه الواقعة تثير اشمئزاز ونفور الناس من الشخص الذي تسند إليه مثل هكذا وقائع[4].

فإذا لم يكن من شأن الواقعة احتقار الشخص الذي نسبت إليه عند أهل وطنه، فلا تتوافر حينئذ جريمة القذف، مثال ذلك أن يسند إلى تاجر بأنه يخسر كثيرا، أو أنه على وشك الإفلاس، إذ أن إسناد تلك الوقائع-حتى على فرض صحتها- لا تستوجب احتقار من أسندت إليه[5].

ولا يشترط أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه، محتقرة في نظر جميع أهل الوطن، إنما يكفي أن يكون من شأن الواقعة الإخلال بمكانة المجني عليه في عرف الجماعة التي ينتمي إليها المجني عليه، وتقوم جريمة القذف أيضا حتى وإن كان موجها إلى جماعة من الناس، متى كان هذا المجموع معينا تعيينا كافيا[6]، كما لا يشترط أن يكون المجني عليه من أبناء الوطن، فمن الجائز أن يكون أجنبيا إذا كان من شأن الواقعة المنسوبة إليه، أن تستوجب احتقاره في المجتمع الذي يعيش فيه فعلا[7].

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 539.
[2] نوال إبراهيم طارق العبيدي، مرجع سابق، ص 204، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 99.
[3] مراد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 83.
[4] طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 284.
[5] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 99.
[6] محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 89.
[7] محمادي لمعكشاوي، جرائم القذف والسب في تشريع الصحافة والنشر بالمغرب، مجلة القصر، ع 23، ماي 2009، وزان، المملكة المغربية، ص 59.

والأمور التي تستوجب احتقار الشخص عند أهل وطنه لا يمكن حصرها، لذلك فلا مفر من ترك سلطة تقديرها لقاضي الموضوع، وله في سبيل ذلك أن يسترشد بكافة الظروف المحيطة بالواقعة وبصفة خاصة، ظروف المجني عليه، والتي تحدد قدر الاحترام الواجب له[1].

3- تعيين الشخص الموجه إليه القذف:

يشترط كذلك في جريمة القذف تعيين الشخص أو الأشخاص المسند إليهم الواقعة الشائنة، تعيينا لا يحتمل الشك[2]، على أنه لا يقصد من ذلك أن يحدد المجني عليه بذكر اسمه، وإنما يكفي أن يكون القذف موجها على صورة يسهل معها معرفة الشخص الذي يقصده القاذف[3]، حيث يكفي ذكر الأحرف الأولى من اسمه أو وضع صورته أو تحديد صفته أو مهنته، أو بأية وسيلة أخرى يستطيع المخاطب أن يستدل بدون عناء على شخصية من أسندت إليه الواقعة[4]، وفي ذلك ذهبت المحكمة العليا في قرار لها إلى أنه: ".. مادام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة (le matin) إلى مدير مركب (Asmidal)، فإنه يكون بذلك قد قصد الطرف المدني (ل.م) وهو مدير المركب، إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب..."[5].

وإذا تعذر تعيين المقذوف فلا تقوم الجريمة، يستوي في ذلك أن يكون المقذوف شخصا طبيعيا أو معنويا، فإذا كان المقذوف شخصا معنويا كالهيئات العمومية أو الشركات التجارية وغيرها[6]، تعين تحديده بدرجة كافية، ويستطيع ممثله القانوني رفع الدعوى الجنائية، وكذلك دعوى التعويض لجبر الضرر المترتب على واقعة القذف، كون غالبية الفقه يرى بأن جريمة القذف لا تقوم في حق الشخص المعنوي، وإنما في حق الأفراد الذين ينتمون إليه، فمن ينسب إلى شركة صناعية مثلا أنها تغش في منتجاتها، فإن هذا القذف يستهدف القائمين على إدارة الشركة، كونهم هو المسؤولين فعليا على تسيير وإدارة تلك الشركة[7]، وإذا نال القذف الموجه

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 374.

[2] مليكة عطوي، جرائم الصحافة وفقا للتشريعات الجزائرية، مجلة فكر ومجتمع، ع 3، يناير 2010، طاكسيج. كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 77.

[3] إن التعرف على شخص المقذوف في جريمة القذف يعد من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع على ضوء عبارات القذف وظروفه والملابسات التي اكتنفته.

[4] سيد محمدين، مرجع سابق، ص 187..

[5] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007، ص 132.

[6] حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 60.

[7] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 132.

إلى الشخص المعنوي بعض القائمين على إدارته، كان كل من هؤلاء مجنيا عليه في جريمة القذف[1].

ولما كانت الغاية من تجريم القذف هي حماية الإنسان في شرفه واعتباره، وكان هذا الحق كسائر الحقوق ينقضي بوفاة صاحبه، فقد استقر الفقه على أن جريمة القذف لا تتوافر إذا تم إسناد الواقعة الشائنة ضد ميت، إلا إذا امتد القذف أيضا إلى أحد أقارب الميت من الأحياء[2]، كأن يقال عن امرأة متوفاة أنها كانت تعاشر غير زوجها، وأنجبت ولدا غير شرعي، فهذا القذف يمس ابن المتوفاة، وتتوافر به جريمة القذف في حقه[3].

3- علانية الإسناد:

نصت المادة 296 من قانون العقوبات على أن جريمة القذف تقوم من خلال النشر الذي تقوم به الصحيفة، سواء عن طريقة الكتابة أو الرسوم أو الإعلانات أو اللافتات أو المنشورات التي تتضمن موضوع الجريمة، ونظرا لسبق تطرقنا إليها في هذه الرسالة، فلن نعيد الرجوع إليه مجددا.

على أنه يلاحظ أنه لا يشترط أن يتم القذف في حضرة المقذوف في حقه، كون الحق المعتدى عليه في جريمة القذف هو شرف واعتبار المجني عليه في نظر المجتمع، وهو ما يتحقق الاعتداء عليه بالقذف حتى ولو تم إسناد الوقائع في غيبة المجني عليه[4].

ثانيا- الركن المعنوي للجريمة:

جريمة القذف من الجرائم العمدية التي لا تنهض إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، فإذا لم يثبت هذا القصد انتفت الجريمة، إذ أنها لا تقوم بالخطأ ولو كان جسيما، ولا يشترط القانون لقيامها غاية معينة، أي قصدا خاصا.

ولا يؤثر في توافر القصد العام أن يكون القاذف حسن النية، أي معتقدا صحة ما رمى المجني عليه من وقائع القذف، وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه: "من المقرر أن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذي يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 58.
[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 256.
[3] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 85.
[4] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 199.

المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف"[1].

فتتحقق واقعة القذف في حق المجني عليه بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى إسناد واقعة القذف للمجني عليه، مع علمه بذلك، وأنها لو صحت لأوجبت عقابه أو احتقاره[2]، وعليه فإذا قام الجاني بالتوقيع على رسالة متضمنة لوقائع قذف دون قراءتها فلا يتوافر في حقه قصد القذف[3]، ويكون ذلك مفترضا متى كانت الوقائع شائنة في ذاتها، ومع ذلك يجوز للمتهم أن يدحض هذا الافتراء بإقامة الدليل على أن عبارات القذف في بيئته ليس لها دلالة شائنة، وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها[4].

ولا يكفي أن يكون في استطاعة الجاني أن يعلم بطبيعة تلك الواقعة وما يترتب عليها من آثار، بمعنى أنه يجب أن يعلم القاذف بكل عناصر الجريمة التي هو بصدد ارتكابها، وإلا فلا مجال للقول بوقوع جريمة القذف لانتفاء عنصر العلم لدى الفاعل[5]، وهذا العلم بالواقعة المستوجبة للعقاب لا يتطلب العلم بنص قانون العقوبات، الذي تستمد منه الواقعة هذه الصفة، وإنما يكفي علمه بأن الواقعة تنطوي على مساس بحقوق أساسية لأفراد المجتمع، بحيث لا يتصور الشخص العادي أن يتركها المشرع دون جزاء يغلب أن يتخذ شكل العقاب[6].

كما أنه لابد لتوافر القصد الجنائي أن يتوافر لدى الجاني إرادة إذاعة ونشر عبارات وألفاظ القذف وإسنادها إلى المجني عليه، وهو ما يطلق عليه بالعلانية، حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد الكتابة أو الرسم ونحوها من طرق التعبير إلى المجني عليه، فإذا كان مكرها على ذلك انتفى القصد الجنائي[7]، ولا يكفي أن يكون الجاني قد أراد نشر الكتابة أو الرسم أو الإعلان المتضمن الواقعة التي تمس بشرف واعتبار المجني عليه، بل يجب أن يكون قد تعمد إعلان ذلك[8]، مثال ذلك أن يرسل شخص لآخر حديثا، فإن هذا الشخص لا يسأل هنا عن جريمة قذف لانتقاء قصد العلانية لديه، أو الموظف الذي يودع شكوى بأحد زملاءه إلى مجلس

---

[1] أنظر حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1939/5/22، مجموعة القواعد، ج4، رقم 398، ص 557.
[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 101.
[3] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 93.
[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 71.
[5] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 133.
[6] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 201.
[7] مليكة عطوي، مرجع سابق، ص 78.
[8] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 134.

إدارة الشركة ويكتب فوق غلاف الشكوى عبارة " سري وشخصي"، فإن قصد العلانية ينتفي في هذه الحالة أيضا[1].

وإذا تحقق عنصرا العلم والإرادة قامت عندئذ جريمة القذف، ولا عبرة بعدها بالباعث على ارتكاب الجريمة، فسيان أن يكون الباعث على القذف هو الإضرار بالمجني عليه، أو إشباع رغبة الجاني في الانتقام منه أو تشويه سمعته والإساءة إليه، أو حتى التي يكون غرض القاذف منها تحقيق المصلحة العامة بالتنبيه إلى انحراف المجني عليه وعدم أمانته، حتى لا ينخدع الناس في التعامل معه[2].

غير أنه إذا كان المشرع الجزائري لم يتطلب قصدا خاصا، بالنسبة لجرائم القذف المرتكبة في حق الأفراد العادين أو الهيئات العامة أو الموظفين، حيث اكتفى فيها بالقصد العام، إلا أنه تطلب قصدا جنائيا خاصا في المادة 298 فقرة 3 من قانون العقوبات[3]، وذلك بالنسبة لجريمة القذف الموجهة إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وذلك حين يكون الغرض من القذف هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان (التحريض على الطائفية).

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه فيما يتعلق بجريمة القذف الموجه إلى الأفراد، فقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 298 من قانون العقوبات، على أن صفح الضحية يضع حدا لكل متابعة جزائية، أي أنه حتى مع قيام الجريمة بكافة أركانها، فإن صفح المجني عليه يوقف المتابعة الجزائية ضد الجاني[4].

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة

عاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة القذف الموجه إلى الأفراد بموجب المادة 298 فقرة 1، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، غير أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية،

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 101.

[2] محمد السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 276.

[3] نصت المادة 298 فقرة 3 من قانون العقوبات على أنه:".. ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أآثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

[4] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 135.

أما القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية، والذي يكون الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، فقد عاقب عليه المادة 298 فقرة2 من نفس القانون بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1)، وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني

جريمة السب

تعتبر جريمة السب كذلك من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار على غرار جريمة القذف، والمقصود بالسب هو إسناد صفة أو عيب إلى شخص معين، من شأنها أن تخدش شرفه واعتباره[1]، فهو يتفق مع القذف في أن كليهما يمثلان اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه[2]، غير أن ما يميز السب عن القذف– كما بينا من قبل– هو أن جريمة القذف تتحقق بإسناد واقعة محددة إلى المجني عليه، في حين أن جريمة السب لا تشتمل على إسناد واقعة معينة إليه، بل مجرد إلصاق لعبارات تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

والمقصود بالسب في أصل اللغة الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو بإطلاق المعاريض التي تومئ إليه[3]، أما الفقه فقد ذهب إلى تعريف السب بأنه كل تعبير عن معنى شائن لا ينطوي على تحديد لواقعة معينة[4]، وهو نفس التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات[5].

الفرع الأول

أركان جريمة السب

يستوجب القانون لقيام جريمة السب توافر ركنين: ركن مادي يتمثل في إتيان الجاني سلوكا معاقبا عليه قانونا، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 697.

[2] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 302.

[3] شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 137.

[4] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 857، عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 399.

[5] حيث نصت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

أولا- الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي في جريمة السب من خلال توجيه تعبير مشين يتضمن تحقيرا أو قدحا في حق شخص معين بطريق العلانية التي تتحقق عن طريق النشر، وعليه تشترط جريمة السب توافر ثلاث عناصر: أن يكون النشاط خادشا للشرف والاعتبار، وأن يكون موجها إلى شخص معين، وأن يتم ذلك في علانية[1].

1- أن يكون النشاط خادشا للشرف والاعتبار:

يقوم الركن المادي في جريمة السب على نشاط إجرامي معين يتمثل في إسناد عيب أو تعبير مشين يتضمن تحقيرا أو خدشا لشرف واعتبار المجني عليه، دون أن يتضمن إسناد واقعة محددة إليه.

ويمكن القول إن جريمة السب التي ترتكب بواسطة الصحف تتحقق عن طريق الكتابة أو الرسم أو الإشارة وغيرها من طرق النشر المختلفة، والتي تتضمن خدشا لشرف واعتبار المجني عليه، دون إسناد واقعة معينة أو عيب معين[2]، ولا يشترط شكل معين للكتابة أو طبيعة المطبوعات أو نوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة، كما لا يشترط شكل أو أسلوب معين في صياغة الألفاظ أو العبارات المتضمنة للسب[3].

وعليه يتحقق النشاط الإجرامي المكون لجريمة السب بإسناد الجاني إلى المجني عليه عيبا معينا من دون تعيين وقائع، مثل نعته بالسارق أو المزور أو النصاب أو الخائن للأمانة[4]، كما يتحقق السب بإسناد الجاني للمجني عليه عيبا غير معين كمن يسند لآخر أنه فاسد أو منحط أو بعيد عن الأخلاق، أو بتشبيه الجاني للمجني عليه بالحيوانات، كأن يسند له أنه خنزير أو كلب أو حمار[5].

وقد توسعت محكمة النقض المصرية في جريمة السب، بحسبانها تشكل أي صورة من صور المساس بشرف واعتبار المجني عليه كالدعاء بالموت للمجني عليه، كما في عبارة "

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 303.
[2] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 146.
[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 380.
[4] محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 95.
[5] محمد سمير، مرجع سابقن ص 326.

فليسقط المدير فليمت المدير"، بل وقضت بأن توجيه عبارات الغزل إلى النساء يعد من قبيل السب[1].

ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به عبارات السب، فهو يتحقق بكل صيغة توكيدية أو تشكيكية، متى كان من شأنها أن تلقي في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا في صحة الأمور المدعاة[2]. ولمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته، ولو لم يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته[3].

ويستوي في عبارات السب أن تكون صريحة أو ضمنية، فمن يصف شخصا بأنه طويل اليد فإنه يسأل عن سب متى قام الدليل على أنه يقصد وصف المجني عليه بأنه سارق، أو عريض القفا لوصفه بالبلادة والغباء، ومعرفة حقيقة ألفاظ السب ومراميها ترجع لما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى[4].

كما تتحقق جريمة السب أيضا بلصق وظيفة خبيثة إلى المجني عليه، مثل القول لشخص بأنه "قواد"، أو لامرأة بأنها عاهرة[5]، على أن وصف عبارة ما بأنها سب يتوقف غالبا على الجو الاجتماعي الذي تم التلفظ فيه بهذه العبارة، أي أن هناك ظروفا اجتماعية تساهم في إضفاء صفة السب أو إسقاطها على العبارة موضوع الدعوى[6].

ولا يكفي أن تحيل المحكمة على محضر التحقيق أو محضر الجلسة في تدليلها على عبارات السب، بل يتوجب عليها أن تذكر ألفاظ السب في الحكم أو القرار وإلا كان حكمها مستوجبا للنقض، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها من أنه " ...نقض وإحالة القضية للقصور في تسبيب القرار لعدم ذكر العبارات المشينة التي من شأنها أن تشكل الركن المادي لجريمة السب... "[7].

---

[1] نقض 16 يونيو 1953، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 4، رقم 355، ص 996.

[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 222.

[3] سيد محمدين، مرجع سابق، ص 191.

[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 269.

[5] محمادي لمعكشاوي، مرجع سابق، ص 61.

[6] من بين العبارات التي اعتبرتها المحاكم الفرنسية سبا: عبارة مهرج "clown"، عبارة بدون سكن معروف " sans domicile fixe"، جبان أو حقير "lâche"، سيء التربية "voyou"، أحمق "idiot"، أنظر: لعلاوي خالد، مرجع سابق، ص 84.

[7] قرار المحكمة العليا رقم 193556، مؤرخ في 2000/03/14، المجلة القضائية - عدد خاص- ج1، سنة 2002، ص 186.

2- أن يكون السب موجها إلى شخص معين:

ويشترط أيضا أن يكون السب موجها إلى شخص معين حتى يمكن القول بأنه قد نال من شرفه ومكانته الاجتماعية سواء أكان الشخص طبيعيا أو معنويا، منفردا أو جماعة[1]، ولا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيابه لأنه في الحالتين يقلل من شرفه واعتباره ويحط من مكانته بين قومه وذويه[2].

ولا يشترط في شخص المجني عليه أن يكون محددا تحديدا دقيقا، بذكر اسمه كاملا، بل يكفي في ذلك أن يستطيع الأفراد أو بعض منهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة أخرى ومن دون عناء[3]، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن" لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته، إذا احتاط الجاني فلم يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته"[4]، أما إذا لم يسند السب إلى شخص معين، أو تم توجيهه بصفة عامة أو إلى أشخاص خياليين، فلا نكون بصدد جريمة سب، كالسكران الذي يدفعه سكره للتفوه بألفاظ السباب في الطريق العام، غير قاصد في ذلك شخصا معينا، وكذلك لو كانت ألفاظ السباب موجهة إلى مذهب معين فلا تتحقق الجريمة[5].

3- العلانية في جريمة السب:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على وجوب العلانية في السلوك المادي كشرط لقيام جريمة السب، إلا أن الراجح أنه على غرار جريمة القذف قد أخذ بعلانية السلوك المادي المكون لجريمة السب[6]، بخلاف المشرع المصري الذي عاقب صراحة على جريمة السب سواء كان ذلك في علانية أم لا[7].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 380.
[2] شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 140.
[3] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 307.
[4] نقض رقم 1302 لسنة 8 قضائية، جلسة 18 أفريل 1938، مجموعة الربع قرن، ص 729.
[5] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 224.
[6] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 148.
[7] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 384.

وتتحقق جريمة السب بمجرد الجهر والعلانية بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار عن طريق النشر في الصحيفة مع العلم بمضمونها ومعناها[1]، ولا عبرة بعد هذا بالبواعث، فما دام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي ابتدره بالسب أو استفزه.

ولم يعاقب القانون على السب بمقتضى المادة 299 من قانون العقوبات إلا إذا تضمن خدشا وتحقيرا لاعتبار ومكانة المجني عليه، حيث تتحقق علانية الكتابة بتوزيع الصحيفة المتضمنة للكتابات أو الرسوم أو الصور على عدد من الأفراد من غير تمييز أو عرضها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام أو بيعها أو عرضها للبيع[2]، وعلى المحكمة أن تبين في حكمها ركن العلانية، ومكان وظروف وقوع الجريمة[3].

ثانيا– الركن المعنوي للجريمة:

جريمة السب هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وهو قصد عام، إذ يتعين علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه لما يتضمنه معناها من خدش لشرف المجني عليه واعتباره، ويقبل من المتهم أن يدحض هذه الافتراضات بإقامة الدليل على جهله بمعاني وألفاظ العبارات التي صدرت عنه[4]، كما لو كان الجاني أجنبيا في دولة معينة، ففي هذه الحالة ينتفي العلم الذي يعد عنصرا أساسيا في القصد الجنائي، ومتى اطمأنت المحكمة لهذا الدليل وجب عليها أن تقضي بالبراءة[5].

كذلك لابد من توافر قصد الإذاعة لدى الجاني، وذلك باتجاه إرادته إلى نشر ما عبر عنه من معاني تخدش الشرف والاعتبار، ولا يعفيه من العقاب أنه صحفي له حق النقد مادامت الألفاظ في ذاتها مما يتضمن قدحا أو تحقيرا لشخص المجني عليه[6]، فإذا ثبت انتفاء هذا القصد لديه كان الحكم ببراءته واجبا[7]، كما ينتفي قصد الجاني إذا أثبت أنه استعمل الألفاظ بغير قصد السب، كما لو كانت مما يجري على ألسنة الأفراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير أن يقصد بها السب، أو أن لسانه قد انزلق إليها دون أن تتجه إرادته إليها[8].

---

[1] محمادي لمعكشاوي، مرجع سابق، ص 60.
[2] مليكة عطوي، مرجع سابق، ص 83.
[3] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 255.
[4] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 149.
[5] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 226.
[6] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 381.
[7] محمد سمير، مرجع سابق، ص 328.
[8] مليكة عطوي، مرجع سابق، ص 83.

ولا عبرة بالبواعث على السب، فلا يجوز للمتهم أن يحتج في سبيل دفع مسؤوليته عن الجريمة، أنه كان يمزح مع المجني عليه، أو أنه لم يكن يقصد التشهير به، أو النيل من سمعته واعتباره، وأنه كان يستهدف تحقيق المصلحة العامة بالكشف عن عيوبه ومثالبه، كي لا ينخدع به الأخرون، ولا يجوز له أن يدفع أيضا بأن المجني عليه استفزه وتعدى عليه من قبل بالسب، إذ أن الاستفزاز لا يصلح دفعا للمسؤولية في جريمة السب العلني[1].

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة

نصت المادة 299 من قانون العقوبات على معاقبة مرتكب جريمة السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000دج إلى 25.000دج، وعلى غرار جريمة القذف الموجه إلى الأفراد، يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في جريمة السب كذلك.

إلا أن الملاحظ في جريمة السب في قانون العقوبات الجزائري، أنها تختلف باختلاف طبيعة الشخص الذي أسندت إليه الجريمة[2]، حيث أنه إذا وجه السب إلى رئيس الجمهورية أو البرلمان أو الجهات القضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو الهيئات النظامية أو العمومية والتي نصت عليها المادة 146 من قانون العقوبات، فإنه تطبق العقوبات الواردة في نص المادة 144 مكرر، ويقصد بها الغرامة التي يتراوح مقدارها بين 100.000دج و500.000دج، وذلك في حالة ارتكابها بواسطة الصحيفة.

في حين تعاقب المادة 298 من نفس القانون، على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 226.
[2] لعلاوي خالد، مرجع سابق، ص 86.

المطلب الثالث

جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة

تعتبر الحياة الخاصة[1] أو ما يطلق عليه "الحق في الخصوصية" من أقدم الحقوق التي أقرتها المجتمعات للأفراد، كونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بحرية الفرد وحقوقه الأساسية الخاصة، حيث قرّرت مختلف المواثيق[2] والتشريعات في دول العالم، الحماية القانونية من كل أشكال الاعتداء التي يمكن أن يتعرض لها الفرد[3]، وقد تطور هذا الحق وامتد نطاقه ليشمل حماية كل عناصر الحياة الخاصة للشخص من كافة أوجه الاعتداء والتدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها[4].

فالصحفي مطالب عند ممارسته لمهنة الصحافة أن يوازن بين حقين، حق الجمهور في معرفة ما يجري من أحداث، وحق الغير في احترام خصوصيته، وإذا كان القانون يعطي للصحفي الحق في التعبير عما يتبادر إليه من أفكار وآراء، فإنه بالمقابل ملزم باحترام حقوق الأفراد، بحيث تظل حياتهم الخاصة بعيدة عن سردها على صفحات الجرائد[5].

وقد استقرت الآراء حول مفهوم الحياة الخاصة، على أنها فكرة مرنة تختلف من مجتمع لآخر، بل ومن شخص لآخر، فهناك أشخاص ينشدون الخصوصية في أدق تفاصيل حياتهم، وهناك من يجعلون حياتهم كتابا مفتوحا[6]، يمكن لأي كان قراءته والتصفح فيه بكل حرية

---

[1] تعد محاولة إيجاد تعريف للحياة الخاصة أمرا بالغ الأهمية في مجال حماية الحياة الخاصة، ولا سيما في مجال النشر، إذ أن تقييد حرية الصحفي بعدم نشر ما يعد من قبيل الحياة الخاصة للأفراد، يقتضي بيان ما يعد داخلا ضمن هذه الدائرة ابتداء، حتى يتم النأي بالصحفي عن المسؤولية، وبالحياة الخاصة للأفراد عن الإفشاء، فالحياة الخاصة باعتبارها قيدا على حرية الصحفي في النشر، ترتبط بعلاقة عكسية مع هذه الحرية، إذ أنه كلما اتسع نطاق الحياة الخاصة ضاقت دائرة حرية الصحفي في النشر، والعكس صحيح في معظم الأحوال، ومن ثم فإن تحديد فكرة الحياة الخاصة يجب أن يكون متوازنا وحرية الصحفي، فالتوسع في تحديدها يشكل اعتداء ومساسا بحرية الصحفي، في حين أن اتساع نطاق حرية الصحفي يشكل اعتداء سافرا على حرية الأفراد، إذ تصبح الصحف أداة للكشف عن أسرار الأفراد وخبايا حياتهم، وليست مجرد وسيلة لنقل آرائهم ورغباتهم، وعليه فيجب على حرية النشر أن تتنحى أمام ضرورة حماية الحياة الخاصة، كما أن للحرية الصحفية حدودا لا يجب ألا تتخطاها، وإلا تعرض مرتكب الجريمة للجزاء المقرر قانونا لذلك.

[2] حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أنه:" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته و مسكنه، أو مراسلاته ولا لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"، كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في نوفمبر 1950، في المادة 8 منها على أن " لكل شخص الحق في احترام حاته الخاصة، وحياته العائلية، وكذلك مسكنه ومراسلاته"، وأكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 في المادة 17 على هذه الحماية بقولها: " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات احد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو التعرض...".

[3] نوارة حسين، أليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017، ص 110.

[4] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة،2001، ص ص 15،16.

[5] أميرة إبراهيم عبد الله، حرية الصحافة، الكتاب الثالث، جرائم النشر ومسؤولية الصحفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 62.

[6] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1983، ص 163.

وسهولة، ويسري النمط الأول على الأفراد العاديين غالبا، بينما نجد النوع الثاني في الغالب لدى مشاهير الفن والرياضة والسياسة على وجه الخصوص[1].

وقد كرس المشرع الدستوري الجزائري حماية حق الإنسان في حياته الخاصة في عدة مواد، منها المادة 40 التي تنص على أنه:" تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان..." كما أضافت المادة 46 منه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرّية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

كما كرس المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات[2]، حق الفرد في حماية حياته الخاصة، حيث نصت المادة 303 منه على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

وتقابل هذه المادة نص المادة 1/226 من قانون العقوبات الفرنسي والتي نصت على تجريم عملية الاستماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية، أو التقاط أو تسجيل أو نقل

[1] Agostinelli (A), Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privée, Thèse de doctorat en Droit, université Aix-Marseille 3, France, 1993, p 158.

[2] وإن كان المشرع الجنائي الجزائري قد جاء متأخرا في تقرير حماية الحياة الخاصة، حيث لم يتقرر ذلك إلا من خلال تعديل قانون العقوبات رقم 06-23، الصادر في 20 ديسمبر 2006، مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي كان سباقا في تقرير هذه الحماية ثم تبعه لاحقا المشرع المصري.

صورة شخص في مكان خاص[1]، والملاحظ أن المشرع الفرنسي في تعديله لقانون العقوبات رقم 92-336 الصادر سنة 1992، قد استبعد مصطلح تنصت(Écouter) المنصوص عليه في القانون القديم بالمادة 1/368، وأحل محلها مصطلح التقط (Capter)، كما لم يشترط النص الجديد أن يكون فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل قد وقع في مكان خاص، وعليه فإن العبرة هنا هي بالطبيعة الخاصة للموضوع، حتى ولو كان في مكان عام[2].

وتضيف المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

ولم يتخلف القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام هو الآخر عن تكريس هذا الحق، حيث جاء في نص المادة 93 منه "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

وأهم ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد فصل لأول مرة في الحياة الخاصة، محددا بالإضافة إلى نصه على الحق فيها لكل الأشخاص الشخصيات العمومية التي خصها بالذكر، سواء وقعت الإساءة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الأول

أركان الجريمة

تقوم جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بتوافر ركنين: الركن المادي والركن المعنوي.

---

[1] صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 365 وما بعدها.

[2] Isabelle (L), la protection pénale de la vie privée, presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 1999, p 86.

أولا- الركن المادي للجريمة:

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر: فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه الإسناد وهو التعرض للحياة الخاصة، وأخيرا علانية الإسناد.

1- فعل الإسناد:

يتحقق فعل الإسناد في هذه الجريمة بإسناد الصحيفة أحد الأنشطة التي تعتبر بطبيعتها أسرارا لدى الفرد، يستوي في ذلك أن يكون الخبر صحيحا أو كاذبا، كون الحماية المقررة هنا تنصرف إلى الحياة الخاصة للأشخاص وليس إلى الوقائع المسندة في حد ذاتها[1]، وسواء تم ذلك في مكان عام أو في مكان خاص، حيث أن طبيعة الموضوع أو الصورة أو الحديث الذي تم نقله هي أساس الحماية الجزائية، ومن الممكن أن يتسم الموضوع أو الصورة أو الحديث المنشور بالخصوصية أو السرية حتى لو كان ذلك في مكان عام[2].

2- موضوع الإسناد (التعرض للحياة الخاصة)[3]:

للحق في الحياة الخاصة وجهان متلازمان:

أ- حرمة الحياة الخاصة، والتي تعني حرية الفرد في انتهاج الأسلوب الذي يرتضيه لحياته بعيدا عن تدخل الغير.

ب- سرية الحياة الخاصة، وتعني حق الفرد في الحفاظ على سرية المعلومات التي تكون متعلقة بحياته الخاصة، مثل الذمة المالية، وحياته العائلية والزواج والبنوة، وما يتعلق بالحالة الصحية والمراسلات والصور، وما يزاوله الشخص من أنشطة في أوقات الفراغ وغيرها من أسرار الشخص التي يود أن تبقى بعيدا عن أنظار العامة من الناس[4].

وما يميز الأسرار الخاصة عن الأسرار العامة، سواء كانت وظيفية أم مهنية، هو أن الأولى تعتبر ملكا للأفراد، فيما أن أسرار الحياة العامة تعد ملكا للجمهور، نظرا لكون صاحبها يزاولها بحكم صلته بالحياة العامة، وهي تلك الحياة التي تغطي دور الشخص في المجتمع سواء من

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 322.

[2] محمد أمين الخرشة، إبراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، م 13، ع 1، يونيو 2016، ص 73.

[3] هناك بعض الأمور التي استقر الفقه والقضاء على اعتبارها ضمن نطاق الحياة الخاصة، ولا نعرض في هذا الخصوص إلا لأهم التطبيقات المتعلقة بالنشر عن طريق الصحف، كون هذا الأمر هو مجال بحثنا، ومن ثمة فإن ما نعرض له لا يشمل كل تطبيقات الحياة الخاصة المتفق عليها من جانب الفقه والقضاء، بل سيكون متعلقا بموضوع عدم جواز النشر فيما يخص وقائع الحياة الخاصة، دون الجانب المتعلق بعدم جواز التجسس على الحياة الخاصة والذي يخرج عن نطاق دراستنا هذه.

[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 287.

ناحية عمله أو مهنته أو تعامله مع سلطات الدولة، أو مع رؤسائه أو زملائه أو المتعاملين معه[1]، وتطبيقا لذلك قضي بإباحة نقد المرشحين في الانتخابات والقائمين بشؤون الحكم في الدولة وتناول حياتهم الخاصة، لاطلاع الناخبين على حقيقة أمر من يمثلهم أو يحكمهم، لأنه بذلك تتحقق الأهمية الاجتماعية لقيام هذا الحق وإباحته، إذ أن الحياة الخاصة لشخص عام قد تكون أساسية للتحقق من ملائمته لشغل الوظيفة العامة أو عدم جدارته بنيلها[2].

وقد حرصت معظم تشريعات العالم على توفير الحماية الجنائية لسرية الحياة الخاصة، إذ أنها تعتبر إحدى صور حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة[3].

ويشتمل وعاء أسرار الأفراد على نوعين: كيان داخلي، وكيان خارجي.

***الكيان الداخلي للإنسان:**

ويعتبر بمثابة الجدار الذي يحيط بالحياة الخاصة، إذ وراءه يخفي الإنسان جميع أسراره ومكنوناته النفسية والعقلية والجسدية، حيث يعتبر الجسد هو الملجأ المادي لشخصية الإنسان، ويراد بالجسد هنا، ذلك الجسم النابض بالحياة، والذي يتميز من خلاله كل شخص عن الآخر، سواء بملامحه أو بصورته، وهذا التمييز هو الذي يحدد أبرز جوانب الشخصية والتي يتميز بها كل إنسان عن غيره[4].

وبصرف النظر عن حق كل شخص في سلامة جسمه، فإن من حقه أن يمارس حياته الخاصة من خلال جسمه، وبالتالي يصير هذا الجسم هو مناط أسراره، ومن ذلك نشر أخبار أو صور تخص الحالة الصحية لهذا الشخص.

وقد استقر القضاء الفرنسي على عدم جواز النشر عن الحالة الصحية للشخص، وما يتعلق بالرعاية الطبية التي يتلقاها، فلا يجوز نشر ما يتصل بصحة الشخص إلا بعد الحصول على إذنه، وبناء على ذلك فإن الأسرار المترتبة عن الأمراض التي تصيب جسم الإنسان والعمليات الجراحية التي يجريها، أو نتائج تحاليل الدم أو التاريخ الطبي للإنسان تعد من أسرار حياته الخاصة[5]، وبالتالي فإنه لا يجوز للصحيفة نشر تقرير يتعلق بصحة مريض أو نشر صورته[6]

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 323.

[2] مريوان سليمان، مرجع سابق، ص 79.

[3] كمال طلبة المتولي سلامة، دور الدولة في حماية السرية والاستثناءات الواردة عليها، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 45.

[4] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 325.

[5] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 163.

[6] Loiseau (G), L'autonomie du droit à l'image, LEGICOM, N° 20, 1999/4, Paris, p75.

وهو على فراش المرض، كون هذا الأمر يشكل اعتداء على ألفة الحياة الخاصة، مما يستوجب التعويض[1]، فالمريض يحتاج إلى الراحة والهدوء، والنشر عن حالته الصحية يسبب له إزعاجا وضررا بالغا، ومن حق المريض الحصول على الرعاية الطبية دون أي علانية[2].

كما يعد النشر عن طبيعة المرض الذي أصيب به الشخص المريض دون الحصول على إذنه موجبا للتعويض، فقد قضت محكمة استئناف باريس بأن النشر في إحدى المجلات الأسبوعية عن إصابة أحد الفنانين بمرض خطير ونشر صورته دون إذنه، يوجب على المجلة تعويض الفنان المذكور[3].

ولكن هل أن كشف أسرار الحياة الخاصة لأحد أفراد الأسرة يعد اعتداءً على الأسرة ككل أم فقط على الشخص الذي كشفت أسراره فقط؟

ذهب غالبية الفقه في فرنسا إلى أن حماية الحياة الخاصة لا تشمل الشخص بحد ذاته فقط، بل يتعدى ذلك إلى أسرته، وتطبيقاً لذلك قضي بأن تصوير طفل مريض وهو على فراشه لا يشكل فقط مساساً بحق الطفل في الخصوصية وإنما يشكل مساسا بالحياة الخاصة لأم الطفل، وعليه قررت المحكمة منع صدور المجلة التي نشرت صورة الطفل بناءً على طلب الأم وباسمها الشخصي، وليس بصفتها وصية على ابنها[4].

*** الحالة النفسية والعقلية للإنسان (الحق في حرمة الجسم):**

يعد الحق في حرمة الجسم من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في المجتمع بعد حقه في الحياة، ويقصد بهذا الحق عدم جواز المساس بسلامة الجسم وبالعمل الطبيعي لوظائف الأعضاء زيادة على تحرره من الآلام البدنية والنفسية[5].

وحيث تعتبر الحالة النفسية والعقلية للإنسان من الأسرار النابعة من حياته الخاصة والتي يحميها القانون، فإن نشر الصحف عن هذه الحالة يعتبر إفشاء للأسرار التي لا يجوز نشرها،

---

[1] TGI Paris, 13 janvier 1997, D. 1997, p. 255, note B. Beignier ; JCP 1997, II, 22845, note M. Serna ; Légipresse 1997, n° 139-III, p. 21.

حيث كان النشر يتعلق بنشر صورة للرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتيران وهو على فراش الموت.

[2] Edelman (B). Documents : L'homme et son image. In : Communications, 26, 1977. L'objet du droit. p.188.

[3] حيث قضت المحكمة بتعويض الفنان بمبلغ مئة ألف فرنك فرنسي ونشر الحكم.

[4] Cass.Civ 12 Juill. 1966.

تم معاينته بتاريخ: 2017/11/06 على الساعة 09:30، على الموقع الإلكتروني: Legifrance.gov.fr

[5] فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص 390.

مثل مجموعة من الأطباء الذين يعالجون مريضا معينا، ويتوصلون إلى معرفة أسرار مرض هذا الشخص بحكم مهنتهم، فهم ملزمون قانونا في هذه الحالة بكتمان هذا السر[1]، وكذلك المحامي الذي يطلع على أسرار موكله وخصوصا ما تعلق بسلامته النفسية والعقلية بمناسبة دفاعه عنه، حيث لا يجوز له إفشاء هذه الأسرار التي يعتبر مؤتمنا عليها بحكم مهنته.

كما أن العاملين في المراكز التي تحلل شخصية العاملين أو المرشحين للعمل برضائهم في بعض المؤسسات، ملزمون قانونا بكتمان هذه الأسرار وعدم استخدامها إلا للأغراض التي تم الحصول على هذه الأسرار من أجلها[2].

*** الصورة:**

تعد الصورة انعكاسا لشخصية الإنسان ليس فقط في مظهرها المادي الجسماني، وإنما في مظهرها المعنوي أيضا كونها تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته، إذ تعتبر المرآة التي تعبر في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله، وفضلا عن ذلك فإن الأحداث التي يمر بها الإنسان سرعان ما تظهر بصماتها على وجهه، ولهذا فإن الصورة ترتبط بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا، ومن هنا تتأتى قيمتها وأيضا ضرورة حمايتها[3].

وقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على عدم جواز أخذ صورة ونشرها من دون إذن صاحبها[4]، فقد قضي بأن نشر صورة الابن الذي توفي في حادث مرور يعد من قبيل الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة لوالديه[5].

وتقع جريمة الحصول على الصورة، أيا كان وضع صاحب الصورة وقت التقاطها أو نقلها، حيث لا يشترط أن يكون المجني عليه في وضع يخجل في أن يتطلع إليه الناس عند تصويره، فالحماية المقصودة في هذه الحالة هي حرمة حياته الخاصة وليس شرفه أو اعتباره[6].

---

[1] نصت المادة 301 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.
ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقييد بالسر المهني".

[2] طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 326.

[3] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 249.

[4] Beignier (B) et autres, op.cit. p 185.

[5] T.G.I Paris: 8.3.2000- D.jur. Commentaires- P.502- note Beignier. (B).

[6] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 338.

غير أنه يجب التمييز بين حق الإنسان في صورته كحق من الحقوق الملازمة للشخصية[1]، وبالتالي فإن الصورة في هذه الحالة لا تمثل سوى امتداد للشخصية، وبين حق الإنسان على أسرار صورته، الذي يبدو وثيق الاتصال بالحق في الحياة الخاصة وما يترتب عليها من حماية لأسرارها، وأخذا بالرأي الراجح الذي يرى في الحق في الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الخصوصية إذا تعلقت الصورة بحرمة الحياة الخاصة، وحقا مستقلا إذا تعلقت الصورة بالحياة العامة، وبالتالي يمكن الاعتداء عليه في الحالة الأخيرة حين يكون متعلقا بالحياة العامة وحيث تتوافر العلانية[2].

*** الكيان الخارجي للإنسان:**

يتمثل الكيان الخارجي للإنسان في:

1- محل إقامة الشخص ورقم هاتفه:

يعد وجود السكن الذي يأوي إليه الإنسان من أهم الحاجيات الأساسية التي لا يستغني عنها أي شخص، وقد اعتبر المسكن من قبل البعض بمثابة المقر الرئيسي للحياة الخاصة[3]، حيث أن الإنسان يجد السكينة والراحة فيه، وفيه أيضا ينفرد المرء بذاته وبأسرته والمقربين منه بعيدا عن عيون وأسماع الآخرين[4].

والمسكن هو المكان الذي يتخذه الإنسان محلاً للإقامة فيه بشكل دائم أو مؤقت سواء أكان مملوكاً له أو ملكاً للغير وهو يملك الانتفاع به، وتلحق به توابع المسكن كالحديقة والمرأب وغيرها شريطة أن تكون تابعة له ومتصلة به اتصالاً مباشراً[5]، وبصرف النظر عن طبيعة المسكن، سواء كان منزلا أو شقة أو حجرة في شقة، حيث تعتبر الحجرة المستأجرة في فندق بمثابة مسكن بالنسبة لمن يقيم بها، فيتمتع صاحبها بحرمة المسكن، ولا يجوز للعاملين بالفندق

---

[1] حيث نص التقنين المدني الجزائري على طائفة متميزة من الحقوق أسماها الحقوق الملازمة للشخصية وذلك في المادة (47) منه والتي تنص على أنه: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

[2] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 257.

[3] طارق سرور، جرائم النشر، مرجع سابق، ص 329.

[4] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص335.

[5] لا شك أن التقاط صورة شخص دون إذنه أو رضاه أثناء تواجده في مكان خاص ترتب المسؤولية المدنية. ومن ذلك ما قضت به محكمة السين الابتدائية في قضية الفنانة المشهورة "بريجيت باردو" والتي تتمثل وقائعها في أن أحد الصحفيين قام بتصوير هذه الفنانة بواسطة آلة تصوير مقربة، وهي في حديقة منزلها، حيث قضت المحكمة أن الحديقة مكان خاص يبعدها عن أعين الرقباء، وبالتالي يتحقق الاعتداء على حق الفنانة المذكورة في حياتها الخاصة.

دخولها إلا في الأحوال التي يسمح بها القانون[1]، أما غرفة الاستقبال بالفندق فلا تعتبر بمثابة مكان خاص[2]، ولذلك فقد قضي بأنه:

"Les lieux d'un hôte est un lieu accessible à tous sans autorisation spécial de couaque, alors que le lieu privé doit être conçu comme un endroit n'est pas ouvert à personne sauf autorisation de celui qui l'occupe d'une manière permanente ou temporaire"

وتأكيدا لهذا الحق، فقد ذهبت محكمة باريس بأن الكشف عن عنوان إقامة أمير موناكو وزوجته في باريس يعد من قبيل المساس بحقه هو وزوجته في الخصوصية، ويخل بما كان ينشده هو وزوجته من هدوء وسكينة، ويمثل إزعاجا له، مما يعد انتهاكا لحياته الخاصة[3].

كما ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الكشف عن مكان وعنوان إقامة فنان، بالرغم من محاولته إحاطتها بالسرية، يعد من قبيل الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة[4].

غير أن بعض الأحكام الحديثة للقضاء الفرنسي، قد ذهبت إلى أنه إذا كان الشخص يتهرب من دائنيه عن طريق إحاطة محل إقامته بالسرية، فإن الكشف عن هذا العنوان بإحدى طرق النشر لا يعد من قبيل المساس بحياته الخاصة[5].

ويعد من قبيل المساس بالحياة الخاصة للشخص، النشر عن رقم هاتف الشخص وكشفه من دون إذنه[6]خصوصا إذا كان يحرص على إحاطة هذا الرقم بالسرية، من خلال إعطائه لعدد محدود من المقربين منه فقط[7].

2- الحياة العاطفية والزوجية والأسرية:

من المتفق عليه أن الحياة العائلية والزوجية والعاطفية تعد من أغلى مظاهر حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للشخص، حيث أن جميع ما يدور خلف جدران المنازل يدخل في إطار الحياة العائلية الزوجية والعاطفية، ويعد من صميم حرمة الحياة الخاصة التي

---

[1] Cass.Crim: 28 Nov. 1959, J.C.P 1964.

[2] زواوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع 13، جوان 2015، ص 363.

[3] T.G.I Paris : 2-6-1976. D.1977- Jur. 367.

[4] T.G.I Paris : 15-5-1970- D.1970- Jur.466.

[5] Cass. Civ: 30-6-1992. D.1992- I.R.P. 216.

[6] T.G.I Paris: 11-1-1990. D.1990- I.R 56.

[7] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص 79.

يجب حمايتها من فضول وتجسس الغير، ومن ثم لا يجوز المساس بها عن طريق النشر في الصحف أو بأية وسيلة أخرى[1].

وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار الحياة العاطفية للإنسان من أهم مظاهر حرمة حياته الخاصة التي لا يجوز كشفها للجمهور عن طريق النشر[2]، وتطبيقا لذلك قضي بعدم جواز نشر التاريخ الغرامي لأحد الأشخاص[3]، كذلك قضي بعد جواز نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن[4]، كما قضي بأن المسائل العاطفية للفتيات بصفة عامة تعد من أدق أمور الحياة الخاصة، ومن ثمة لا يجوز النشر أو الإعلان عنها للجمهور سواء كانت حقيقية أم خيالية[5].

كما تعد الأمور المتصلة بالحياة الزوجية والعلاقة بين الزوجيين وأمور الخطبة والطلاق والحياة الأسرية من قبيل الحياة الخاصة[6]، حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم جواز نشر أخبار حقيقية أو مزعومة عن خطبة أحد الأشخاص[7]، أو عن علاقة الزوج بزوجته ومدى نجاحها[8]، وما يتعلق بالطلاق وظروفه وإبرام زواج جديد[9]، كما يعد داخلا في نطاق حرمة الحياة الخاصة للشخص، الذكريات الشخصية، فلا يجوز نشرها إلا بعد الحصول على موافقة الشخص الذي تتعلق به تلك الذكريات[10]، كما قضي بأنه لا يجوز النشر عن الحمل وما يتعلق بالأمومة دون موافقة صاحبة الشأن[11].

3- الذمة المالية:

تعتبر الذمة المالية للشخص -بما تشمله من حقوق والتزامات مالية حاضرة ومستقبلية- من صميم الأمور التي تدخل في الحياة الخاصة، فالحقوق الشخصية والديون والمداخيل العامة، والحقوق العينية المستحقة، لا يجوز أن تكون محلا للعلانية والنشر، إلا برضاء صاحب الحق[12]، فنشر مقدار الضريبة المفروضة على الشخص يجعل من السهل معرفة حجم

---

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها.

[2] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 332.

[3] Cass, civ, 6- 1- 1971, j.c.p, 1971-2-16723.

[4] Cass Civ : 25-2-1966, G.P 1967.1. P.201.

[5] T.G.I, Paris 2 juin 1976, D. 1977, Jur. 364.

[6] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص 86.

[7] T.G.I Paris :21-12-1970, j.c.p, 1971-2-16653.

[8] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 332.

[9] T.G.I, Seine 23 et 25-6-1966, j.c .p, 1966-2-14875, T.G.I Paris :23-5-1985, D.85, I.R.51.

[10] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 332.

[11] T.G.I Paris :26-2-1981, D.1981,457.

[12] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص 337.

ثروته، وهو ما يشكل مساسا بحياته الخاصة[1]، كما يعد النشر عن مقدار تركة المتوفى أو وصيته المتضمنة توزيع بعض أمواله على أقاربه مساسا بالحياة الخاصة للمتوفى أو ورثته[2].

كما حرص المشرع الجزائري على تجريم إفشاء الأسرار المتعلقة بالذمة المالية للشخص واعتبرها من مقومات الشخصية، حيث نصت المادة 301 من قانون العقوبات على وجوب الالتزام بالسر المهني بالنسبة لجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة[3]، كما نص الأمر رقم 06-03[4] في مادته 48[5] على التزام كل موظف مهما كانت وظيفته بالسر المهني، وغير ذلك من النصوص التي نصت على ضرورة الالتزام بالمحافظة على الأسرار، وذلك حرصا من المشرع على حفظ الحياة الخاصة للأشخاص.

4- الآراء السياسية للشخص:

ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الآراء السياسية للمواطن، والتي يحميها القانون عن طريق سرية التصويت، تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للشخص، ومن ثم لا يجوز الكشف عنها بدون موافقة الشخص[6]، وتطبيقا لذلك فقد اعتبر أن نشر صورة شخص في الإعلانات الدعائية لأحد الأحزاب السياسية بصورة تثير الاعتقاد أنه عضو في هذا الحزب من قبيل المساس بالخصوصية[7].

كما قضي بأن نشر صورة شخص وهو يمسك ببطاقة التصويت، بشكل يوضح لمن أعطى له صوته، أو إذا تضمن النشر مونتاجا يغير من حقيقة وضع شخص ما، فإن كل ذلك يشكل اعتداء على الحياة الخاصة لذلك الشخص[8].

---

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص 81.

[2] T.G.I Paris :12-1-1987, D.87, Somm.386.

[3] نصت المادة 301 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك. ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".

[4] أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.

[5] حيث نصت المادة 48 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني..".

[6] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص 80.

[7] Toulouse, 26 févr. 1974, D. 1974. 736 ; RSC 1976. 119, obs. Levasseur (G) ; JCP 1975. II. 17903, note Lindon. (R).

[8] Cass Crim. 30 mars 2016, F-P+B, n° 15-82.039.

ونحن نرى في هذا المجال، بأنه يجب التفرقة بين الآراء السياسية للشخص، والتي أحاطها المشرع بالسرية، كالتصويت في الانتخابات، وذلك تحقيقا للتعبير الحر والشفاف، وهذه تدخل في نطاق الحياة الخاصة لكل شخص، وبين طائفة أخرى من الآراء السياسية، مثل الانضمام إلى حزب سياسي، أو اعتناق فكر سياسي معين، والتي لا تدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة، وبالتالي يجوز الكشف عنها ونشرها بكل حرية.

ثانيا– الركن المعنوي للجريمة:

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، كغيره من سائر جرائم النشر التي تتم عبر الصحف، صورة القصد الجنائي العام، بمعرفة الجاني حقيقة ومضمون العبارات أو الصور التي قام بإسنادها إلى المجني عليه، وأن تتجه إرادته إلى نشرها وإذاعتها للغير بغير إذن من صاحبها أو رضاء منه.

الفرع الثاني

العقوبة

عاقبت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد ارتكاب جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص، بإحدى الوسائل الواردة في نفس المادة.

ويلاحظ أن الفعل المكون لهذه الجريمة قد يكون في حد ذاته جريمة قذف أو سب، وفي هذه الحالة نكون بصدد تعدد صوري[1] بين هذه الجريمة وجريمة القذف أو السب، الأمر الذي تنطبق عليه المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، وعليه ففي حالة وجود تعدد صوري بين جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة وجريمة القذف أو السب، فإن العقوبة تكون بحسب الوصف الأشد من بين هذه الجرائم.

[1] إبراهيم بوغاغة، تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، م 10، ع 1، 2017، ص 91.

المطلب الرابع

جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح

من واجب الصحفي أن يتحرى الحقيقة في كل ما ينشر، وأن يبتعد عن نشر الشائعات أو المغالطات أو تحريف المعلومات، وهذا الأمر يشكل واجبا مهنيا على الصحفي، إلى جانب كونه واجبا قانونيا أيضا[1].

ويعتبر نشر الرد أو التصحيح الوارد من ذوي الشأن، أحد الواجبات الهامة التي تقع على عاتق مدير النشر في الصحيفة، وقد نصت المادة 100 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على هذا الأمر بقولها: " يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".

وأضافت المادة 101 من قانون الإعلام حول حق الرد بقولها: " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد".

ويعرف حق الرد بأنه " حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متصلا بشخصه أو بعمله، وذلك في إطار الشروط التي قررها القانون"[2]، كما تم تعريفه أيضا بأنه " حق كل شخص في أن يعرض وجهة نظره فيما نشر عنه من أخبار في جريدة يومية"[3]، وتم تعريفه أيضا بأنه إمكانية منحها القانون لكل شخص يختصم جريدة أو دورية ليعرض وجهة نظره عن الموضوع الذي اختصم فيه في ذات الجريدة أو الدورية[4].

وقد كان ظهور هذا الحق لأول مرة في فرنسا إبان الثورة الفرنسية على يد النائب ديلور (DULAURE)، في سنة 1796، حيث أدى تمتع الصحف الفرنسية آنذاك بالحرية المطلقة للنقد والتوجيه، إلى حدوث تجاوزات سيئة في حق الأفراد، فنادى النائب ديلور بأن يفرض على الصحف نشر رد المواطن على أي خبر أو مقال يسيء إلى سمعته أو يضر به، لكن البرلمان

---

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 313

[2] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، ع 6، 2012، ص 156..

[3] جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 195.

[4] Blin (H) et Autres, op.cit. p49.

الفرنسي لم يوافق على هذا الاقتراح لكونه كان يتضمن فرض عقوبات شديدة على الجريدة التي ترفض نشر الرد[1].

أما حق التصحيح أو التصويب فيعرف على أنه حق ذوي الشأن في تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به، ويكون منشورا بإحدى الصحف أو المجلات[2]، أو بتعبير آخر هو تصحيح المعلومات أو البيانات من الخطأ الوارد في المادة المنشورة في الصحيفة[3].

ولعل العلة من وراء تجريم المشرع لامتناع الصحيفة عن عدم نشر الرد أو التصحيح، هي حرصه على خلق توازن بين حق الصحافة في نشر الأخبار، وممارسة حق النقد، وبين مصلحة الأفراد في المحافظة على حقوقهم المادية والمعنوية، من خلال استعمال هذا الحق الذي يعد بمثابة دفاع شرعي ضد ما ينشر في الصحيفة، ويكون ماسا بهم[4].

وتتضح أهمية هذا التوازن بصفة خاصة في الحالات التي تنطوي فيها الوقائع أو التصريحات التي تم نشرها، على المساس بشرف أحد الأشخاص واعتباره، أو حرمة حياته الخاصة – وإن كان استعمال هذا الحق غير مشروط بكون الوقائع والتصريحات التي سبق نشرها يشكل جريمة، كالسب أو القذف أو غيرها–[5].

كما يساهم نشر الرد في تصحيح ما أصاب بعض الأخبار أو المعلومات التي سبق نشرها في الصحيفة من نقص أو تشويه، وبالتالي إتاحة الأمر للرأي العام في التعرف على حقيقة الأمور، وبالتالي فإن حق الرد أو التصحيح يكرس حق المواطن في الإعلام.

الفرع الأول

أركان الجريمة

تقوم جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح على ثلاثة أركان: صفة المدير مسؤول النشرية(الصحيفة)، التي يجب أن يتصف بها الجاني، وركن مادي يتمثل في الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح الوارد من ذوي الشأن، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

---

[1] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص 157.
[2] فتحي حسين عامر، مرجع سابق، ص 185.
[3] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي...، مرجع سابق، ص 212.
[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 144.

أولا- صفة الجاني:

يتطلب لقيام هذه الجريمة أن تتوافر في الجاني صفة معينة، وهي أن يكون مديرا مسؤولا للصحيفة، حيث اشترط المشرع أن يكون للصحيفة مديرا مسؤولا عن النشر، بحيث يتمتع بحكم وظيفته تلك، بسلطة الإذن بالنشر أو عدم السماح به[1].

والملتزم بنشر الرد أو التصحيح حسب المادة 104 من قانون الإعلام[2] هو المدير مسؤول النشرية(الصحيفة)، بناء على طلب ذوي الشأن، الذي يرسل الطلب إلى الصحيفة بموجب رسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق محضر قضائي، مرفقا به ما قد يتوافر لديه من سندات[3].

ثانيا- الركن المادي للجريمة:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك يصدر من المدير مسؤول النشرية، يتخذ صورة الامتناع عن إتيان فعل معين يفرضه القانون، وهذا الامتناع ينصرف إلى موضوع معين هو نشر الرد أو التصحيح الوارد من ذوي الشأن، للوقائع أو التصريحات الماسة به، والتي سبق نشرها في الصحيفة، التي يتولى الجاني إدارتها والإشراف عليها.

ولإيضاح الركن المادي لهذه الجريمة، وجب علينا التطرق إلى الأمور التالية:

1- الوقائع والتصريحات محل الرد أو التصحيح:

لكي ينشأ حق الرد أو التصحيح، وبالتالي يمكن أن يتوافر الركن المادي لجريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح، لابد أن تكون هناك وقائع أو آراء تكون قد أوردتها الصحيفة بصورة غير صحيحة، أو اتهامات تمس بشرف أو سمعة الشخص طالب الرد، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما هو واضح من نصي المادتين 100 و101 من قانون الإعلام.

ولا يشترط أن تنطوي الوقائع أو التصريحات – ويدخل في حكمها الصور والرسوم وغيرها من طرق التعبير- المتصلة بالشخص طالب الرد أو التصحيح[4]، على جريمة من الجرائم

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص

[2] نصت المادة 104 فقرة 1 من قانون الإعلام رقم 12-05 على أنه:" يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها".

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 387.

[4] فتحي حسين عامر، مرجع سابق، ص 177.

كالقذف والسب والإهانة وغيرها، فحتى لو لم يكن النشر منطويا على قذف أو سب في حقه، إذ يكفي أن تكون له مصلحة مشروعة في طلب الرد أو التصحيح[1].

2- صاحب الحق في الرد أو التصحيح ومضمونه:

حددت المادة 102 من القانون العضوي رقم 12-05 من له الحق في الرد أو التصحيح، في الشخص أو الهيئة المعنية بالوقائع المنشورة في الصحيفة، والمتضمنة للخبر الذي يريد الرد عليه أو تصحيحه، والممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية، والسلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية[2].

ويستوي في صاحب الحق في الرد أو التصحيح- حسب المادة 102- أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء تم ذكر اسمه صراحة في المادة الصحفية المنشورة، أو ذكرت بعض صفاته أو بياناته بالقدر الذي يسمح بتعيين والتعرف عليه[3].

غير أنه ورد استثناء فيما يخص ما ينشر في الصحيفة، ويكون ماسا بالقيم والمصلحة الوطنية، حيث أجاز المشرع لكل شخص متمتع بالجنسية الجزائرية، طبيعيا أو معنويا أن يمارس حق الرد في هذه الحالة[4].

غير أن التساؤل الذي قد يطرح نفسه في بعض الأحيان يتمثل فيمن يملك حق الرد في حالة كان الشخص الذي يملك حق الرد متوفى أو ناقص الأهلية أو منعه عائق معين من ممارسة هذا الحق؟

وقد أجابت على هذا التساؤل المادة 111 من قانون الإعلام[5]، حيث نصت على أنه في حال كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا مثل عديم الأهلية أو ناقصها، فالذي يتولى حق الرد نيابة عنه هو الولي أو الوصي أو القيم عنه[6]، أو إذا كان متوفى أو منعه عائق مشروع، فيمكن أن ينوب عنه في ممارسة هذا الحق ممثله

---

[1] سيد محمدين، مرجع سابق، ص 248.

[2] حيث جاء نص المادة 102 كالآتي:" يمارس حق الرد وحق التصحيح: - الشخص أو الهيئة المعنية - الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية. - السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية".

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 148.

[4] وقد أورد المشرع هذا الاستثناء في نص المادة 112 من قانون الإعلام، والتي جاء نصها كالآتي: " لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في الممارسة حق الردّ على أيّ مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية".

[5] حيث جاء نص المادّة 111 من القانون رقم 12-05 كالآتي: "إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى".

[6] أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص 185.

القانوني أو قرينه المتمثل في زوجه، أو أحد أقاربه من الأصول والفروع والحواشي حتى الدرجة الأولى.

كما يجب أن تتوافر علاقة بين مضمون الرد والمقال أو الخبر الذي سبق نشره، حيث يجب أن ينصب الرد أو التصحيح– بصفة مباشرة – على الموضوعات التي أثارها الموضوع المنشور[1]، وألا يتطرق إلى موضوعات أخرى غير منشورة، بحيث إذا انتفت هذه العلاقة، كان لمدير النشر أن يمتنع عن نشر الرد[2].

كما نصت المادة 104 فقرة 2 من قانون الإعلام على أنه يشترط لنشر الرد أو التصحيح، أن يكون بنفس الحروف التي نشرت بها المادة الصحفية المراد الرد عليها أو تصحيحها، وأن يكتب الرد أو التصحيح بنفس اللغة التي كتب بها الخبر أو المقال، وعلى ذلك فإذا كتب الرد أو التصحيح بلغة أخرى وامتنع مدير النشر عن نشر الرد أو التصحيح، فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة[3].

وأهم الشروط التي ينبغي توافرها في مضمون الرد، هو وجوب ألا ينطوي مضمونه على ما ينافي القانون، أي ألا ينطوي على جريمة، سواء كانت من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أو تلك المضرة بالأفراد كالقذف والسب والإهانة وغيرها[4]، أو كان به ما يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة مثل نشر رد يقوم بإثارة الفتنة بين أبناء الوطن الواحد، أو نشر رد يمتدح المثلية والشذوذ الجنسي[5]، أو كان يتعارض مع المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي من قبيل المساس بشرف واعتبار الصحفي كاتب المقال أو بشخص مدير النشر في المقال المتضمن للرد[6].

3- الوقت الذي تتوافر فيه الصفة الإجرامية للجريمة:

يجب أن يتم نشر طلب الرد أو التصحيح الوارد على الموضوع المعترض عليه في أجل يومين (2) بالنسبة للصحف اليومية، وفي العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب بالنسبة للصحف الأخرى، في المكان نفسه وبالأحرف نفسها التي كتب به المقال المعترض عليه، ودون إضافة

---

[1] جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 211.
[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 295.
[3] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي...، مرجع سابق، ص 202.
[4] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 389.
[5] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 262.
[6] فقد نصت المادة 114 من القانون 12-05 على أنه: " يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو للآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي".

أو حذف أو تصرف، وذلك تحقيقا للمساواة في النشر[1]، ومؤدى ذلك أن الامتناع عن النشر باعتباره صورة السلوك المكون للركن المادي للجريمة محل البحث، لا يتحقق إلا بانقضاء المدة التي حددها القانون لنشر الرد أو التصحيح[2].

ويتقلص الأجل المنصوص عليه في المادة 104 خلال فترات الحملات الانتخابية إلى 24 ساعة فقط بالنسبة للنشرية اليومية[3]، نظرا لما يمكن أن يسببه النشر خلال هذه المرحلة الدقيقة من ضرر بالغ على مصالح المترشحين.

4- الحالات التي يجوز فيها للصحيفة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح:

نص المشرع الجزائري في المادة 103 فقرة 2[4] من قانون الإعلام، على جواز عدم نشر الرد أو التصحيح الوارد إلى الصحيفة، بعد مضي ثلاثين (30) يوما على النشر، حيث يبدو أن المشرع قد افترض علم صاحب الشأن بالمقال أو الخبر المنشور الذي انطوى على المساس به[5]، وأن عدم إرساله الرد أو التصحيح طيلة هذه المدة دليل على عدم حرصه على توضيح وجهة نظره فيما نشر.

وفي رأينا أنه كان أجدر بالمشرع احتساب مدة الثلاثين يوما المقررة لإرسال طلب الرد ابتداء من تاريخ علم صاحب الشأن بالوقائع المنشورة، وليس من تاريخ نشر تلك الوقائع، كي لا يكون هناك إجحاف في حق ذوي الشأن حال تعذر علمهم بتلك الوقائع في الأجل المقرر بموجب المادة أعلاه.

وهناك حالة أخرى لم ينص عليها المشرع الجزائري، بخلاف المشرع المصري الذي نص عليها في المادة 26 من قانون الصحافة لسنة 1996، وهي الحالة التي يكون قد سبق فيها للصحيفة تصحيح ما يطلب تصحيحه، ويمكن تفسير هذا الأمر، بكون مبادرة الصحيفة إلى تصحيح الوقائع غير الدقيقة، دليلا على التزامها بواجبها في الالتزام بالصدق والتحقق مما

---

[1] نصت المادة 104 فقرة 2 من قانون الإعلام رقم 12-05 على أنه:" يجب أن يرسل الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف، وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب".

[2] مليكة عطوي، مرجع سابق، ص 84.

[3] حيث جاء نص المادة 106 من قانون الإعلام كما يلي: "يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة".

[4] والتي جاء نصها كالآتي: " يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى".

[5] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 389.

تنشره من أخبار، وبالتالي تكون قد أوفت حينئذ بالغرض الذي تقرر من أجله الحق في نشر الرد أو التصحيح[1].

ثانيا– الركن المعنوي للجريمة:

يشكل الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح الذي ورد من ذوي الشأن، بالشروط التي نص عليها القانون جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

فيجب أن يكون الجاني عالما بصفته أي بأنه مدير النشر في الصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر المراد تصحيحه، وأن يعلم بوصول التصحيح إليه من ذوي الشأن، وبطبيعة فعله، وأن من شأن عدم نشر الرد أو التصحيح أن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه الجريمة.

الفرع الثاني

العقوبة

قرر المشرع معاقبة مرتكب جريمة الامتناع عن نشر الرد بغرامة تتراوح قيمتها بين مائة ألف دينار (100.000دج) وثلاثمائة ألف دينار(300.000دج).

[1] سيد محمدين، مرجع سابق، ص 250.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم النشر

إذا وقعت الجريمة نشأ للدولة حق في عقاب مرتكبها، وسبيلها لاقتضاء هذا الحق هو الدعوى الجزائية، فلا يجوز توقيع العقوبات المقررة لأية جريمة إلا بموجب حكم صادر من محكمة مختصة، والحكم لا يتصور صدوره إلا بمناسبة دعوى مطروحة أمام القضاء[1].

والمقصود بالأحكام الإجرائية لجريمة النشر التي تقع عبر الصحف، هي تلك القواعد غير المتعلقة بتكوين الجريمة أو المسؤولية الجزائية عنها أو الإعفاء منها، فهي إذن تلك القواعد الإجرائية التي تتميز بها جرائم النشر، مثل السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، والمدة التي تقدم خلالها الشكوى، وسقوط الحق في الشكوى، والمحكمة المختصة بالفصل فيها.

والدعوى بصفة عامة هي الرخصة التي يقررها القانون لشخص في أن يلتجئ إلى القضاء ليحصل منه على إقرار لحق، واستخلاص للنتائج القانونية المترتبة على هذا الإقرار، أما الدعوى الجزائية فهي لجوء المجتمع عن طريق جهاز الاتهام (النيابة العامة) الذي يمثله، إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها، وإنزال العقوبة أو التدبير الأمني به[2].

وعلى الرغم من أن القانون يضع قواعد عامة تسري على الخصومة الجنائية أيا كان نوع الجريمة، وأيا كانت صفة الجاني أو المجني عليه، إلا أن العدالة الجنائية قد اقتضت وضع بعض الأحكام الخاصة لبعض أنواع الخصومة الجنائية، إما بالنظر إلى الجريمة نفسها، وإما بالنظر إلى صفة المتهم، أو صفة المجني عليه، وعلى هذا الأساس نجد أن معظم قوانين الإجراءات الجنائية تنص على أحكام خاصة للخصومة الجنائية، ومن ضمنها جرائم النشر[3]، التي أولتها التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري بنظام خاص للجزاء، لما له من أثر كبير على نظام حرية الرأي والتعبير، وعلى هذا الأساس سوف ندرس نظام تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم النشر الصحفي في مبحث أول، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم النشر الصحفي، وذلك على النحو التالي:

---

[1] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 45.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 63 وما بعدها.

[3] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 5.

المبحث الأول

تحريك الدعوى العمومية في جرائم النشر الصحفي

عندما تقترف جريمة، فإنه ينشأ من لحظة ارتكابها حق للدولة في معاقبة الجاني، غير أن هذا الحق يبقى نظريا إلى غاية تحريك الدعوى العمومية، والأصل في هذا المجال أن النيابة العامة هي وحدها المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية من عدمه، وذلك بحسب مقتضيات الحال، وذلك طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة[1].

والتحريك هو الإجراء الأول من إجراءات الدعوى العمومية، فهو إذن الإجراء الذي ينقل الدعوى من حالة السكون الذي كانت عليه عند نشأتها، إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة بالنظر فيها قانونا، من خلال اتخاذ ما يستتبعه من إجراءات تالية[2]، ويعد تحريكا للدعوى العمومية تقديم شكوى من المجني عليه أمام النيابة العامة، أو طلب النائب العام من قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في جريمة معينة، أو تكليف أحد أعضاء الضبط القضائي بجمع المعلومات والاستدلالات، وهذا في الجرائم التي لم يعلق القانون رفعها على شكوى خاصة من المجني عليه أو ممن يمثله، كما أنها لا تحتاج إلى إذن وموافقة أو طلب من جهة مختصة.

غير أنه قد يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أحيانا على توافر شروط معينة، وذلك استثناء من القواعد العامة، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا إذا توافرت تلك الشروط، حيث قيد المشرع سلطة النيابة العامة أحيانا في تحريك الدعوى العمومية، بأن استلزم التقدم بشكوى من المجني عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر، والطلب الذي يصدر من جهات معينة لتحريك الدعوى في جرائم معينة، والإذن برفع الدعوى العمومية، والذي يستلزم الحصول عليه من جهات محددة قبل رفع ومباشرة إجراء الاتهام بالمعنى الدقيق[3].

إذن تشكل كل من الشكوى والطلب والإذن قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في جرائم معينة، والتي من بينها جرائم النشر التي ترتكب عن طريق الصحف، والتي تمثل قيودا من طبيعة واحدة، إلا أنه توجد بينها فروق متعددة[4]، وهو ما يتطلب منا

---

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص 76.
[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 117.
[3] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 177.
[4] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 177.

دراسة كل واحد من هذه القيود في مطلب مستقل، حيث نخصص المطلب الأول لدراسة الشكوى، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الطلب، ونتطرق أخيرا في مطلب ثالث إلى الإذن.

المطلب الأول

الشكوى

للمجني عليه وحده تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية وإنهائها في أي حالة كانت عليها، إذا ما قدر أن مصلحته الخاصة تقتضي ذلك في بعض الجرائم التي تقع بإحدى وسائل العلانية[1]، وأهم ما يميز هذا النظام هو أنه يتيح للمجني عليه وحده تقدير الفائدة التي تعود عليه من تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم، إذ تعود إليه السلطة التقديرية في تحريكها من عدمه بناء على مصلحته من وراء ذلك[2]، إذ أن قصد المشرع من تعليق حق النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية هنا هو حماية المصلحة الشخصية للمجني عليه[3].

ولدراسة نظام الشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية، يقتضي الأمر منا التطرق إلى تعريف الشكوى وشروطها، ثم نتطرق إلى آثار تقديم الشكوى، وأخيرا نعرج على أسباب انقضاء الحق في تقديمها، وفقا لما يلي:

الفرع الأول

تعريف الشكوى

الشكوى هي الوسيلة أو الإجراء الشفوي أو التحريري الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص[4]، والتي يطلب فيها تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة، لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر وهو المشتكى منه[5]، كما تعرف كذلك على أنها الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية[6].

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 16.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 119.

[3] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 17.

[4] يشترط في الشكوى الجزائية عندما ترفع عن طرق الوكيل، أن يكون التوكيل خاصا وليس توكيلا عاما، سواء عند رفع الشكوى أو عند التنازل عنها، كون التوكيل العام يكون مطلقا في المسائل المدنية فقط، كما يجب أن يكون هذا التوكيل الخاص لاحقا على ارتكاب الجريمة، ومحددا فيه الواقعة محل التوكيل، أنظر في تفصيل ذلك: عبد السلام مقلد، مرجع سابق، ص 24، رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 81.

[5] مريوان سليمان، مرجع سابق، ص 306.

[6] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص41.

ومن خلال التعريفين السابقين، يتبين لنا أن جوهر الشكوى هو الإرادة المتجهة إلى إنتاج الآثار الإجرائية، وهي تختلف بذلك عن البلاغ الذي يصدر عن شخص ولو لم يكن المجني عليه، ومن ثم فهو يعتبر –البلاغ– مجرد مصدر معلومات عن الجريمة، وبالتالي فهو لا يتضمن الإرادة التي سبق بيانها[1].

ولا يشترط في الشكوى شكل معين، إذ يستوي أن تكون مكتوبة أو شفهية، وبأية عبارات مادامت دالة على رغبة المجني عليه باتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم، وتقدم الشكوى إلى النيابة العامة المختصة، لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[2]، أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى العمومية، أو إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية مباشرة أمامها بطريق الادعاء المباشر[3].

والعلة العامة لتطلب الشكوى هي تقدير المشرع –كما سبق وأن رأينا– أن المجني عليه في بعض الجرائم أقدر من النيابة العامة على تقدير ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية، من جراء الجريمة التي وقعت عليه، وهذا هو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل عن حقيقة اشتراط المشرع الجزائري وجود شكوى في جرائم النشر الصحفي من عدمه؟

الفرع الثاني

نطاق الشكوى

يقتضي الأمر لدراسة نطاق الشكوى في جرائم النشر، بيان النطاق الموضوعي والشخصي والزمني للشكوى.

أولا– النطاق الموضوعي للشكوى:

لم يكن المشرع الجزائري يستوجب وجود شكوى من المجني عليه للمتابعة من أجل جرائم النشر التي تكون بطريق الصحف، ولكن وإثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01–09 المؤرخ في 26 جوان 2001، نصت المادتان 144 مكرر و144 مكرر 2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة، في الجريمتين المنصوص عليهما في

[1] عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 381.

[2] تنص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"، كما تنص المادة 29 من نفس القانون على أن: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 44.

هاتين المادتين[1]، في حين لم تتضمن المادة 146 المعدلة، بخصوص جريمة القذف الموجه إلى البرلمان أو إلى إحدى غرفتيه، أو ضد الهيئات المذكورة في نص هذه المادة، ما يفيد بكون المتابعة تلقائية من قبل النيابة العامة، فهل قصد المشرع الجزائري أن تكون المتابعة تلقائية في الجريمتين المذكورتين بنص المادتين 144 مكرر و144 مكرر 2، دون باقي الحالات الأخرى التي تستلزم توافر شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى؟

يبدو من الناحية المنطقية أن هذا الاستنتاج صحيح، غير أنه لا يستقيم من الناحية القانونية إذا رجعنا إلى نص المادة 296 وما يليها من قانون العقوبات، حيث أنها لم تشترط ما يفيد بضرورة وجود شكوى من المجني عليه.

غير أنه على إثر تعديل قانون العقوبات في سنة 2006، فقد نص المشرع الجزائري في المادتين 298 و299 على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وهو ما يجعل تحريك الدعوى في الجريمة من مصلحة الضحية وحده، غير أنه كان يجدر بالمشرع أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية في الجريمة على شكوى الضحية[2].

وعليه، فإن كان المشرع الجزائري لم يشترط تقديم شكوى في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، كون النيابة العامة في هذه الحالة تدافع عن حق المجتمع، غير أنه في حال كانت الجريمة الصحفية تمس بالأفراد يبدو الأمر غير مبرر وغير مقبول، كون المجني عليه في هذه الجريمة هو الأعلم والأدرى بمصلحته في تحريك الدعوى من عدمه، كون الشرف والاعتبار مسألة ذاتية تخص صاحبها وحده دون غيره، وبهذا الموقف يكون المشرع الجزائري قد خرج عن نهج التشريعات المقارنة[3]، على غرار المشرع الفرنسي والمصري اللذان نصا صراحة، على وجوب وجود شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الصحفية[4].

ويجب أن تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازما إعطاؤها الوصف القانوني، إذ أن الوصف القانوني للجريمة المرتكبة من اختصاص النيابة العامة، ولا يجوز أن تكون الشكوى مجزأة بالنسبة للمتهمين إذا تعددوا، فإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى

---

[1] حيث نصت المادة 144 مكرر على جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية بالقذف او السب أو الإهانة التي تكون عن طريق النشر في والصحافة، أما المادة 144 مكرر 2 فنصت على جريمة الإساءة إلى النبي محمد-ص- أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بشعائر الإسلام، أو بالمعلوم من الدين بالضرورة.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 296.

[3] طارق كور، مرجع سابق، ص 80.

[4] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

مقامة ضد أحدهم، أمكن اعتبارها مقدمة ضد الباقين، شريطة عدم تعدد الجرائم بتعدد المتهمين[1].

ويجب أخيرا لكي تكون الشكوى صحيحة، أن تقدم أمام النيابة العامة، أو أمام الضبطية القضائية، أي الجهة التي تملك القيام بهذا الإجراء، أو الجهة التي تمهد لاستعماله، ويترتب على ذلك أن الشكوى لا تنتج أثرها القانوني وهو إمكانية تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، في حال تقديمها إلى جهة أخرى غير مختصة، ومثال ذلك أن يقوم المجني عليه في جريمة القذف أو السب برفع دعوى مدنية على مرتكب الجريمة أمام القضاء المدني، أو يقدم شكوى إلى الرئيس الإداري للمتهم، طالما أن هذا الرئيس لا يملك صفة الضبط القضائي[2].

ثانيا– النطاق الشخصي للشكوى:

لكي تؤدي الشكوى دورها في إطلاق يد النيابة العامة في ممارسة سلطتها القانونية في ملاءمة تحريك الدعوى العمومية، لابد من توافر بعض الشروط في شخص المجني عليه لصحة هذه الشكوى، وهذه الشروط هي:

– يجب أن تقدم الشكوى من المجني عليه في الجريمة بنفسه أو بواسطة موكله، وليس الطرف المضرور من الجريمة، إذ لا يكفي أن يقدم الشكوى من لحقه الضرر من الجريمة، بل يتعين أن يكون هو من قامت في حقه الجريمة[3]، وعليه تتميز الشكوى عن البلاغ في أنها إجراء خاص بالمجني عليه وحده أو وكيله الخاص، فلا يحق لغيره مباشرته، وذلك بخلاف البلاغ الذي يحق لكل شخص وصل إلى علمه خبر وقوع جريمة أن يبادر بإبلاغ الجهات المختصة من تلقاء نفسه[4].

– ويجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، وطلب توقيع العقوبة على المتهم، ويستوي في ذلك أن تحدد إرادة المجني عليه صراحة أو ضمنا[5].

– وإذا ارتكبت الجريمة ضد شخص معنوي، فتقدم الشكوى ممن يمثله قانونا، أما إذا انصرفت الجريمة إلى القائمين على إدارة الشخص المعنوي، فيحق لكل شخص من هؤلاء

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 146.
[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 306، 307.
[3] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 380.
[4] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 24.
[5] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 146.

اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الجاني بوصفه مجنيا عليه في الجريمة[1]، وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم[2]، إذ أن حق كل واحد منهم قائم بذاته لا يتوقف على استعمال الآخرين لحقوقهم[3].

– كما يجب أن يبلغ الشاكي سن الرشد القانوني وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية وقت رفع الشكوى، فإذا لم يكن المجني عليه قد بلغ هذه السن، أو بلغها ولكنه كان مصابا بعاهة في عقله، فإن تقديم الشكوى يكون لولي الشخص في الجرائم الواقعة على المجني عليه[4].

– وغني عن الذكر أن حق المجني عليه في الشكوى حق شخصي لا يورث، حيث ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه، كون الأصل في القوانين أنها لم تشرع لحماية الأموات بل الأحياء[5]، ومن ثم إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية، وليس من حق الورثة التنازل عنها[6].

ثالثا– النطاق الزمني للشكوى:

من شروط صحة الشكوى أن يتم تقديمها خلال مدة محددة، بالنظر للصفة الاستثنائية لحق المجني عليه في تقديم الشكوى للنيابة العامة، وأن يتم تحديد موعد معين يمارس خلاله المجني عليه هذا الحق، وذلك حرصا على عدم إساءة استعماله في حال عدم تحديده وبقاءه مفتوحا، كي لا يتخذه المجني عليه ذريعة لتهديد وابتزاز الجاني[7].

وقد جعل المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 12–05 مدة تقادم الدعوى في جرائم النشر الواردة في هذا القانون، خلال مدة زمنية محددة بنص المادة 124 منه بستة (6) أشهر كاملة من تاريخ ارتكاب الواقعة[8]، والحكمة من اشتراط هذه المدة هي عدم ترك الجاني تحت رحمة المجني عليه، بغية تحقيق الاستقرار الذي ينعدم في حالة ما إذا بقيت الشكوى سيفا مسلطا على الجاني لفترة لا يعلم مداها[9].

---

[1] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 181.
[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 306.
[3] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 27.
[4] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 178.
[5] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 28.
[6] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 190.
[7] نقض مصري 6 أبريل 1970، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 21، رقم 131، ص 553.
[8] حيث جاء نص المادة 124 من قانون الإعلام كالتالي: " تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها".
[9] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 47.

وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول إن " الشارع قد جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل، لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب ارتآها، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد والابتزاز أو النكاية"[1].

في حين لم يقيد المشرع الجزائري الشكوى في جرائم النشر الواردة في قانون العقوبات على غرار جرائم الإهانة والسب والقذف، بأجل معين، مما يثير التساؤل بشأن ذلك، هل هو أمر مقصود، ترك من خلاله المشرع أمر الشكوى للأحكام العامة للتقادم، المقررة بالنسبة لهذه الجرائم، أم أنه مجرد سهو أو نسيان من المشرع فقط، وإن كان الأمر كذلك، فإننا نهيب بالمشرع أن يضع مدة معينة يسقط بعدها الحق في رفع الشكوى، بالنسبة لجرائم النشر الواردة في قانون العقوبات، على غرار ما فعل في قانون الإعلام.

جدير بالذكر أن مدة 6 أشهر المقررة في المادة 124 من قانون الإعلام هي مدة تقادم وليست مدة سقوط، وبالتالي فإنها تخضع للأحكام الخاصة بالانقطاع أو الإيقاف بحسب الحالة، وقد خالف المشرع الجزائري نظيره المصري في هذا الشأن، والذي نص في المادة 3 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ضرورة تقديم الشكوى خلال مدة 3 أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة، حيث اعتبرها مدة سقوط وليست مدة تقادم، وبالتالي فلا تسري عليها قواعد التقادم المقررة في نص المادة 15 من نفس القانون[2].

الفرع الثالث

آثار تقديم الشكوى

يترتب على تقديم المجني عليه للشكوى ضد المتهم، سواء بنفسه أو بواسطة وكيله الخاص، إلى الجهة المختصة وفي الميعاد الذي حدده القانون، أن تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية[3]، وتصبح النيابة العامة بناء على ذلك صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى، شأنها في ذلك شأن أي دعوى جنائية أخرى لا يلزم لرفعها أو تحريكها أي شكوى[4]، وذلك بعدما كانت ممنوعة من رفعها قبل ذلك، بحيث يكون باطلا بطلانا مطلقا أي إجراء تقوم

[1] طعن رقم 1007 لسنة 44 قضائية، جلسة 3 ديسمبر 1974، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 25، رقم 173، ص 808.
[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 309.
[3] شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص 309.
[4] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 182.

به النيابة العامة قبل تقديم الشكوى، ويجب على المحكمة القضاء بهذا البطلان من تلقاء نفسها، كما أن للمتهم أن يدفع بهذا البطلان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1]، ويترتب على ذلك ما يلي:

1- بمجرد تقديم الشكوى من المجني عليه، واسترداد النيابة العامة لسلطتها التقديرية في رفع الدعوى، يكون لها أن تقدر الإجراء الملائم الذي ينبغي اتخاذه، سواء بحفظ الدعوى أو مباشرة ما يلزم فيها من إجراءات[2]، مثل جمع الاستدلالات والتحقيق وتقديم الدعوى أمام محكمة الموضوع، أو أن تصدر أمرا بألا وجه للمتابعة في حال عدم كفاية الأدلة، أو أن الفعل يخضع لسبب من أسباب الإباحة وغيرها من الإجراءات، وبالمجمل يمكن للنيابة العامة أن تتخذ كل ما تملكه من تصرفات في الدعاوى التي لا يلزم القانون ورود شكوى بشأنها[3].

2- لا تتقيد النيابة العامة بالتكييف القانوني الذي أسبغه المجني عليه على الواقعة، في شكواه، بل عليها أن تضفي على الواقعة الوصف السليم وفقا لما تراه منطبقا عليها، فمثلا إذا قدم المجني عليه في شكواه ضد الفاعل على أنه ارتكب جريمة قذف في حقه، ثم تبين للنيابة العامة أن الواقعة تعتبر سبا وليس قذفا، ففي هذه الحالة على النيابة العامة أن ترفع الدعوى وفقا للوصف السليم للواقعة[4]، ويترتب على ذلك أيضا، أن خطأ المجني عليه في تكييف الواقعة لا ينال من صحة الشكوى، كونها تنصب على الواقعة الجنائية وليس على وصفها القانوني[5].

3- يعتبر تقديم الشكوى في حق أحد المتهمين تقديما لها بالنسبة للمتهمين الآخرين في الواقعة نفسها، ولو لم تكن أسمائهم معلومة وقت تقديم الشكوى، ذلك أن الشكوى المقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقين[6].

الفرع الرابع

انقضاء الحق في الشكوى

ينقضي الحق في الشكوى بتوافر أحد أمور ثلاثة هي: انقضاء المدة المقررة لها، والتنازل عنها، وأخيرا وفاة المجني عليه.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 147.
[2] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 388.
[3] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1979، ص 66.
[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 310.
[5] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 66.
[6] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص ص 51، 52.

أولا– انقضاء المدة التي حددها القانون لتقديم الشكوى:

ينقضي الحق في تقديم الشكوى بانقضاء الأجل الذي حدده المشرع للمجني عليه لتقديم الشكوى، وذلك لأنه من غير المنطقي كما سبق وأن أشرنا ترك هذه المدة من غير تحديد[1]، ويترتب على انقضاء الميعاد الذي حدده المشرع قبل تقديم الشكوى سقوط الحق في تقديمها، وبالتالي تصير الشكوى غير مقبولة[2].

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على سقوط الحق في الشكوى بمضي مدة معينة، إلا أنه رتب في نص المادة 124 من القانون العضوي للإعلام تقادم الدعوى العمومية بشأن جرائم النشر الواردة فيه، في ظرف 6 أشهر من تاريخ وقوع الجريمة، وهي مدة قصيرة للتقادم إذا ما علمنا أن تقادم الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة هو 10 سنوات بالنسبة للجنايات و 3 سنوات بالنسبة للجنح، إلا أن هذه المدة تعتبر أطول مما جاءت به التشريعات المقارنة لا سيما التشريعين الفرنسي والمصري والذين نصا على انقضاء الحق في رفع الشكوى بمضي 3 أشهر من تاريخ العلم اليقيني للمجني عليه بالجريمة[3].

أما بالنسبة لجرائم النشر التي وردت في قانون العقوبات، ونظرا لكون المشرع لم يخصها بأية أحكام خاصة بالنسبة لتقادم الشكوى، فإنه يرجع في ذلك إلى الأحكام العامة للتقادم، والتي وردت في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة السابعة منه على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة[4]، في حين نصت المادة الثامنة من نفس القانون على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضي 3 سنوات كاملة[5]، أما بالنسبة للمخالفات فقد نصت المادة التاسعة من نفس القانون على تقادم الدعوى العمومية بشأنها بمضي سنتين كاملتين[6].

---

[1] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 184.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 310.

[3] حيث نصت المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" ...وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها"، كما نصت المادة 65 من قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 على أن تقادم الدعوى العمومية التي تنشأ عن جرائم النشر التي تقع بطريق الصحف يكون بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها، وقد علقت ممثلة وزارة العدل الفرنسية السيدة "De serre" في عرض أسباب تقصير مدة تقادم الدعوى العمومية في هذه الجرائم بقولها أنه من الطبيعي أن تقلص مدة التقادم في الجرائم المرتكبة بواسطة النشر، كون تأثير هذا النوع من الجرائم ضيق في الوقت ولا يمتد مدة طويلة، ولذلك فإنه من المعقول وضع مدة قصيرة لتقادم الدعوى العمومية وهي 3 اشهر فقط، أنظر: طارق كور، مرجع سابق، ص 84.

[4] حيث ورد نصها كالآتي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء".

[5] وقد جاءت صياغتها كالآتي: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة".

[6] والتي جاءت صياغتها كالتالي: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين".

وعليه ونظرا لغياب نص صريح في التشريع الجزائري بخصوص الشكوى والتقادم بشأنها، وخصوصا بشأن جرائم النشر الواردة في قانون العقوبات كالسب والقذف والإهانة، فإننا نهيب بالمشرع الجزائري أن يتدارك هذا السهو في قادم التعديلات، أسوة بما فعلته التشريعات المقارنة، كون تطبيق الأحكام العامة على هذا النوع من الجرائم فيه إجحاف كبير ويعد أمرا تجاوزه الزمن، وذلك لخصوصية هذا النوع من الجرائم والوسيلة التي ترتكب من خلالها.

ثانيا- التنازل عن الشكوى:

رغم استرداد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية بعد تقديم الشكوى- في الجرائم التي يتطلب القانون تقديم شكوى بشأنها- فإن حقها في الدعوى يظل مرتبطا بإرادة صاحب الحق في الشكوى[1]، وذلك عن طريق تنازله عنها.

والمقصود بالتنازل هو كل تعبير يصدر من المجني عليه صاحب الحق في الشكوى، بقصد عدم اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد المتهم أو عدم الاستمرار فيها[2]، وصاحب الحق في التنازل عن الشكوى هو نفسه صاحب الحق في تقديمها، أي المجني عليه إذا توافرت لديه أهلية الشكوى، أو من يمثله قانونا في حال انعدامها[3].

ويجب أن يكون التنازل عن الدعوى العمومية صريحا، وذلك من خلال تعبير المجني عليه بعبارات واضحة تدل على رغبته في التوقف عن السير في إجراءات الدعوى، غير أنه يمكن أن يكون التنازل عن الشكوى ضمنيا شريطة أن تكون دلالة التصرف واضحة، بحيث لا تدع أي مجال للشك[4].

ولمّا كان المشرع الجزائري قد أعطى المجني عليه الحقّ في تقييد حريّة النيابة العامّة في رفع الدعوى عن طريق الشكوى، كان من المنطقي أن يجعل له الحقّ في التنازل عنها إذا تبيّن له أفضليّة ذلك، وقد نصّت المادّة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائيّة على أنّه: "...تنقضي الدعوى العموميّة في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا للمتابعة".

وقد نصت المادتان 298 و299 من قانون العقوبات (جريمتي القذف والسب)، على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة، مما يمكن القول معه أن المشرع الجزائري قد أقر ضمنيا

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 54.
[2] عمر سالم، مرجع سابق، ص 257.
[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 311، 312.
[4] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 147.

بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه من أجل المتابعة في هاتين الجريمتين، وعليه فإن صفح الضحية في هذه الحال يكون عن طريق سحب تلك الشكوى، وهو ما يقودنا إلى طرح التساؤل التالي: هل أن التنازل عن الشكوى يكون في جميع مراحل الدعوى، أم أن هناك ميعادا محددا يترتب على فواته عدم إمكانية الرجوع عنها؟

إجمالا يمكن القول إنه للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى في أي حال كانت عليها الدعوى، وقد يكون هذا التنازل سابقا على تقديم الشكوى، وبالتالي فهو ينصب في هذه الحالة على ذات الشكوى، حيث يجوز لمن له مصلحة في تقديم الشكوى في جرائم النشر أن يتنازل عن تقديم الشكوى، فمن يملك الحق يستطيع أن يتنازل عنه بدون قيود مالم يكن متعلقا بالنظام العام[1]، وقد يكون التنازل تاليا على تقديم الشكوى، وعليه يمكن القول بأن حقّ التنازل يبقى قائما ما دامت الدعوى قائمة، إلى أن يصدر حكم نهائي فيها[2].

أمّا بالنسبة لأثر التنازل فيمكن التمييز بين مرحلتين في شأن التنازل، فإذا حدث التنازل قبل تقديم الشكوى انقضى حقّه في تقديمها أو امتنع تحريك الدعوى العموميّة بالنسبة للجريمة التي استلزم القانون بشأنها تقديم شكوى، أمّا إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فإنّه يؤدّي إلى انقضاء الدعوى العموميّة حسب ما نصّت عليه المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

فإذا كانت القضيّة في طور التحقيق أمر القاضي بألا وجه للمتابعة، وإذا كانت أمام المحكمة أمرت بانقضاء الدعوى العمومية، وهذا الأمر من النظام العام، يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ولا يحق للجاني المطالبة بالاستمرار في الدعوى لإثبات براءته[3]، ويترتّب على التنازل عن الشكوى جملة من النتائج منها:

1- أنّ التنازل يحدث أثره بالنسبة للواقعة التي يتطلّب فيها القانون ضرورة تقديم شكوى، أما بالنسبة للجرائم المرتبطة، والتي لا يتطلّب المشرّع في إحداها شكوى من المجني عليه، فإنّ هذا التنازل لا يؤثّر فيها، فللمجني عليه أن يقدّم شكوى جديدة ضدّ نفس المتّهم وعن واقعة أخرى مغايرة أو لاحقة للواقعة محلّ الشكوى الأولى التي ورد عليها التنازل.

[1] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص ص 386، 387.
[2] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 56.
[3] إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 2، مكتبة غريب، القاهرة، 1994، ص 100.

2- في حالة تعدد المجني عليهم فإن التنازل لا ينتج أثره إلا في حالة صدوره من جميع من قدموا الشكوى، أما إذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن الشكوى لأحدهم يعد تنازلا بالنسبة للباقين[1].

3- إذا تم التنازل عن الشكوى فلا يجوز الرجوع فيها، أو تقديم شكوى مرة أخرى عن ذات الواقعة موضوع الشكوى[2]، حتى ولو كان الميعاد مازال ساريا لرفعها، إذ أنه من غير المستساغ الرجوع إلى الدعوى بعد انقضائها[3].

المطلب الثاني

الطلب

يقصد بالطلب التعبير عن إرادة إحدى الهيئات أو السلطات العامة، في اتخاذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن جريمة ارتكبت ضدها، أو أضرت بمصلحة تمثلها أو تسهر على حمايتها[4]، فالطلب إذن هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة العامة، لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة أو جرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه، ويهدف الطلب إلى محاكمة الجاني وعقابه[5].

ومن خلال التعريف السابق نستنتج أن الطلب لا يكون إلا في الجرائم الصحفية المضرة بالمصلحة العامة، أما بالنسبة للجرائم الصحفية المضرة بمصلحة الأفراد، فيمكن إقامة الدعوى الجزائية فيها من قبل الأفراد دون حاجة لهذا الإجراء[6].

والمشرع عندما يستلزم ورود طلب من جهة معينة وفي جرائم معينة، فلكونه قد قدر سلفا أن تلك الجهة هي الأكثر تقديرا لحجم الضرر الذي أصابها أو المنفعة التي ستجنيها فيما لو قدمت طلبا باتخاذ الإجراءات الجنائية في حق مرتكب الجريمة[7].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 148.
[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 312.
[3] طعن رقم 8185 لسنة 54 قضائية، جلسة 8 أكتوبر 1986، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة 37، ص 710.
[4] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 185.
[5] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 114.
[6] مريوان سليمان، مرجع سابق، ص 314.
[7] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 191.

الفرع الأول

الجرائم الصحفية التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها على الطلب

لم ينص قانون الإعلام رقم 12-05 على جرائم معينة يجب القيام فيها بإجراء الطلب كشرط لازم للمتابعة في جرائم النشر الصحفي الواردة فيه، كما أن نصوص قانون العقوبات لم تنص على هذا الإجراء أيضا بالنسبة لجرائم النشر، ونصت فقط على هذا الإجراء في الجرائم الواردة بنص المواد 161 و162 و 163 منه والمتعلقة أساسا بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش، اللذين أخلوا بالتزاماتهم اتجاه هذه المؤسسة الدستورية، حيث تطلبت المادة 164 من قانون العقوبات بشأن الجرائم الواردة بالمواد السابقة، ضرورة تقديم طلب متمثل في شكوى من وزير الدفاع الوطني لتحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة[1].

وبالرجوع إلى القانون المصري، نلاحظ أنه قد نص على طائفة من جرائم النشر الصحفي، والتي يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها على تقديم طلب إلى النيابة العامة، وقد وردت هذه الجرائم في نص المادتين 8 و9 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وتتمثل هذه الجرائم في:

1- جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، وهي الجريمة الواردة في نص المادة 181 من قانون العقوبات المصري.

2- جريمة العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته، وهي الجريمة التي وردت في نص المادة 182 من قانون العقوبات المصري.

وقد اشترطت المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2]، صدور طلب من وزير العدل لتحريك الدعوى الجنائية عن هاتين الجريمتين[3]، والحكمة من وراء ذلك، أن وزير العدل باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية وعضوا فيها، هو الأقدر على التصرف في هذا المجال، وذلك طبقا لما تقتضيه السياسة العامة للدولة، على ضوء العلاقات بينها وبين الدولة الأجنبية، من جراء الواقعة محل التجريم[4].

---

[1] نصت المادة 164 من قانون العقوبات على أنه: "وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني".

[2] والتي جاء نصها كالآتي: " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 181 و182 من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون".

[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 314.

[4] محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 118.

3- جريمة إهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة، بأي طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في القانون، وهي الجريمة المنصوص علها بالمادة 184 من قانون العقوبات المصري.

وقد تطلب المشرع المصري في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية[1]، صدور طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.

ويترتب على اعتبار هذه الجرائم من جرائم الطلب، عدم جواز اتخاذ النيابة العامة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو تحريك الدعوى العمومية قبل تقديم الطلب، وإلا كان الإجراء باطلا بطلانا مطلقا[2].

الفرع الثاني

النطاق الزمني لتقديم الطلب

على غرار الشكوى، لم يتطلب المشرع الجزائري وقتا محددا ينبغي تقديم الطلب خلاله - وهو أمر بديهي مادام أنه لم ينص على مثل هذا الإجراء أساسا في القانون كما سبق وأن أشرنا- وعليه وبافتراض وجود مثل هذا الإجراء في جريمة من جرائم النشر الصحفي، فإنه يجب الرجوع إلى أحكام التقادم التي قررها المشرع بموجب المادة 124 من قانون الإعلام، والتي نصت على تقادم الدعوى العمومية بشأن الجرائم الواردة في هذا قانون بمضي 6 أشهر كاملة من تاريخ وقوع الجريمة، وهي مدة قصيرة إذا ما قورنت بالمدد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كما سبق وأن رأينا، أما إذا كنا بصدد جريمة من جرائم النشر الصحفي التي وردت في قانون العقوبات مثل جرائم الإهانة والقذف والسب، فيجب الرجوع بشأنها إلى القواعد العامة بشأن انقضاء الدعوى العمومية، والتي ورد ذكرها في المواد 7 و8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا الحال هو نفسه بالنسبة للمشرع المصري، الذي لم يحدد هو الآخر آجالا لتقديم الطلب أو سقوطه على غرار ما فعل مع الشكوى، وعليه فلا يسقط الطلب بمضي مدة الثلاثة شهور، وإنما يستمر هذا الحق حتى تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم، وذلك دون الإخلال بحق المجني

[1] والتي جاء نصها كما يلي:" لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 184 من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليه".

[2] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 61.

عليه في تقديم الطلب في أن يتنازل عنه كتابة في أية حال كانت عليها الدعوى، قبل صدور الحكم النهائي، وبالتنازل تنقضي الدعوى الجنائية[1].

الفرع الثالث

الجهة صاحبة الحق في تقديم الطلب

يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التي حددها القانون، ولا يجوز التفويض في الاختصاص بتقديم الطلب، فهو مثل الشكوى يتطلب صدور توكيل خاص بمناسبة كل جريمة على حدة.[2]

ويقدم الطلب إلى النيابة العامة بصفتها السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، كما يجوز تقديمه إلى المحكمة في الحالات التي تتصدى فيها لرفع الدعوى العمومية[3]، ولا يؤثر الغلط في توجيه الطلب إلى نيابة غير مختصة في استرداد النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى العمومية، مادام أنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء على الطلب المكتوب[4].

الفرع الرابع

الشروط الواجب توافرها في الطلب

هناك شروط يجب توفرها في الطلب من الناحية الشكلية، وشروط متعلقة بالهيئة التي تقدم الطلب أو ممثلها وذلك كما يلي:

أولا– الشروط المتعلقة بشكل الطلب:

يشترط في الطلب أن يكون كتابيا، وهو بذلك يختلف عن الشكوى التي يمكن أن تكون كتابية أو شفوية، وذلك يقتضي أن يكون الطلب صادرا من شخص مختص بإصداره وموقعا عليه من قبله، ومكتوبا فيه تاريخ إصداره[5]، ولا يشترط شكل أو أسلوب محدد في صياغة العبارات، إذ يكفي أن تكون صادرة من الشخص المختص، وأن تكون دالة على رغبة صاحب

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 63.
[2] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 153.
[3] إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 109.
[4] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 65.
[5] شريف سيد كاملن مرجع سابق، ص 315.

الطلب في تحريك الدعوى العمومية ضد شخص معين، كما أنه لا فرق بين كون الطلب مكتوبا بخط اليد أو مطبوعا[1].

ويجب أن يعبر الطلب بوضوح عن إرادة الجهة المختصة بتقديمه في تحريك الدعوى العمومية، بشأن الجريمة التي مستها، والتي يستلزم القانون تقديم طلب بشأنها، ويترتب على ذلك أنه إذا انصبت إرادة تلك الجهة أو الهيئة على إجراء تحقيق فقط في الواقعة، فإن الطلب لا ينتج أثره كاملا في تحريك الدعوى العمومية[2].

كما أنه بخلاف الشكوى التي تستلزم تحديد شخص الجاني، لا يشترط في الطلب أن يحدد شخصية المتهم، فلا يشترط في الطلب أن يتضمن اسم الشخص أو الأشخاص الذين يطلب تحريك الدعوى العمومية في مواجهتهم[3].

إضافة إلى أنه يجب أن يتضمن الطلب اتهاما بواقعة معينة استلزم المشرع تقديم طلب بشأنها من الجهة المختصة للنيابة العامة، لتحريك الدعوى العمومية فيها[4].

ثانيا- الشروط المتعلقة بمقدم الطلب:

لم يشترط المشرع الجزائري تقديم طلب بشأن جرائم النشر الصحفي من أجل تحريك الدعوى العمومية، أما المشرع المصري فقد اشترط تقديم الطلب من الجهات المختصة بذلك والمحددة قانونا وهي:

1- يجب أن يكون الطلب مقدما من وزير العدل لتحريك الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وذلك في جريمتي العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، وهي الجريمة الواردة في نص المادة 181 من قانون العقوبات المصري، وجريمة العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته، وهي الجريمة التي وردت في نص المادة 182 من قانون العقوبات المصري.

2- أما بالنسبة لجرائم إهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة، وهي الجرائم المنصوص عليها بالمادة 184 من قانون العقوبات المصري، فقد تطلب المشرع المصري في المادة التاسعة من قانون الإجراءات

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 62.
[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 315.
[3] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 187.
[4] حفصية بن عشي، المرجع نفسه، ص 187.

الجنائية، صدور طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها، لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها.

الفرع الخامس

الآثار المترتبة على تقديم الطلب

يترتب على تقديم الطلب، نفس الآثار المترتبة على تقديم الشكوى، حيث يمكن تقديمه من الجهات المخولة قانونا بذلك إلى النيابة العامة في أي وقت قبل انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، ومتى تم تقديم الطلب استردت النيابة العامة سلطتها الأصلية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

كما ينقضي الحق في الطلب أيضا بالتنازل الكتابي والصريح، حيث يجوز التنازل عن الطلب من الجهة التي قامت بتقديمه، وذلك في أي وقت تكون فيه الدعوى، مالم يصدر فيها حكم نهائي، سواء كانت الدعوى مازالت في حوزة النيابة العامة، وفي هذه الحالة يتعين عليها إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالتنازل[1].

أما إذا كانت القضية بين يدي المحكمة، وجب عليها أن تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل، ويجوز تقديم الطلب حتى ولو كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة العليا مادام أنه لم يصدر حكم نهائي في الواقعة موضوع الدعوى[2].

هذا ويشترط في التنازل أن يكون مكتوبا كما هو الحال بالنسبة لتقديم الطلب، وأن يكون صادرا ممن له الحق في تقديمه، وإذا تم التنازل عن الطلب فلا يجوز تقديم طلب مرة ثانية عن ذات الواقعة[3]، وإذا تعددت الجهات المجني عليها فإنه لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميع الجهات التي قدمت الطلب.

وينقضي الحق في تقديم طلب للجهات المحددة قانونا بشأن تحريك الدعوى العمومية أيضا بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم[4].

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 316.
[2] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 188.
[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 316.
[4] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 63.

المطلب الثالث

الإذن

يقتضي الأمر لدراسة أحكام الإذن، على غرار الشكوى والطلب باعتبارهما من قيود تحريك الدعوى العمومية، التطرق أولا إلى تعريف الإذن، ثم إلى حالات صدور الإذن، وأخيرا نتطرق إلى أثار تقديم الإذن، وكل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الإذن

المقصود بالإذن هو التصريح الصادر من هيئة أو جهة معينة لتحريك الدعوى الجنائية ضد شخص ينتمي إليها[1]، وهو ينطوي بالضرورة على إقرار الهيئة بأنها لا ترى في هذه الإجراءات كيدا أو تعسفا[2].

كما يعرف أيضا بأنه رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة بوجه عام، ويراد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال[3].

ورغم أن الإذن كما الطلب يصدر عن هيئة أو سلطة عامة بصورة مكتوبة، إلا أنه يختلف عنه في كونه لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم وتوقيع العقاب عليه، بل هو فقط مجرد ترخيص من الهيئة للنيابة العامة للسير في الإجراءات في حق المأذون ضده[4]، كما يختلف الإذن عن الشكوى في كونه غير قابل للتنازل عنه، إضافة إلى تطلبه شكلا معينا، وهو أمر مطلوب بالنسبة إلى الشكوى[5].

ومن خلال ما سبق يتضح بأن الجرائم المعلقة على صدور إذن من جهة معينة، هي تلك الجرائم التي يرتكبها أشخاص تابعون لتلك الجهة، سواء كانوا موظفين أو مكلفين بخدمة عامة، وبالتالي فإن الجهة التي تباشر التحقيق ملزمة في تلك الأحوال بطلب الإذن من تلك الجهة

---

[1] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 192.

[2] عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 453.

[3] مجدي إسماعيل محمود، الطلب كقيد إجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 19.

[4] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 189.

[5] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 114.

بعد تلقيها الشكوى أو الأخبار حول ارتكاب الجريمة[1]، وليس لها مباشرة أي إجراء فيه مساس بالحرية الشخصية للمتهم قبل صدور الإذن لها بالتحقيق من الجهة التي يتبعها المتهم.

ويتطلب القانون صدور هذا الإذن في حالتين: الأولى هي الحصانة البرلمانية، أي إذا كان المتهم عضوا في أحد المجالس الوطنية المنتخبة، أي البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والحالة الثانية وهي حالة الحصانة القضائية أي إذا كان المتهم قاضيا أو أحد أعضاء النيابة العامة[2].

ويهدف المشرع من تطلب صدور الإذن في هاتين الحالتين لإمكان تحريك الدعوى العمومية فيهما من قبل النيابة العامة، إلى تقرير نوع من الحماية لأعضاء البرلمان بغرفتيه، ورجال القضاء، حتى يتمكن هؤلاء أشخاص من أداء أعمالهم العامة بكل حرية، الأمر الذي يحقق في النهاية مصلحة المجتمع[3].

ومما لا شك فيه أن هذا القيد قد يثور أيضا بصدد الجرائم المرتكبة من قبل الصحف عن طريق النشر، إذ أنه قد يكون المتهم في إحدى هذه الجرائم متمتعا بالحصانة البرلمانية أو القضائية، مما يثير مسألة صدور الإذن من الجهة المختصة لتحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الأحوال[4].

الفرع الثاني

حالات صدور الإذن

على غرار أغلب التشريعات يقيد التشريع الجزائري تحريك الدعوى العمومية بإذن من هيئة معنية من هيئات الدولة التي ينتمي إليها الشخص، ويكون ذلك، حين يتعلق الأمر ببعض الجرائم التي ترتكب من قبل نواب البرلمان، ورجال القضاء، وكذلك أعضاء السلك الدبلوماسي[5].

أولا– الحصانة البرلمانية:

تقرر معظم دساتير العالم للنواب حصانة تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم وآرائهم سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، والمقصود

[1] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 193.
[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 317.
[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 149.
[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 317.
[5] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 190.

من منع رفع الدعوى على النائب حينئذ، هو ضمان حريته وطمأنينته في إبداء رأيه حتى لا يبقى مهددا من قبل الحكومة أو من قبل خصومه السياسيين.

إذن فالحصانة البرلمانية هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أم معينين، يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك " فالحصانة بهذا المعنى تعد بحق من أقدس المبادئ الدستورية التي عرفتها البشرية[1].

والحصانة البرلمانية هي حصانة شخصية لا يستفيد منها إلا عضو البرلمان ولا تمتد إلى غيره، وهي نوعان: حصانة موضوعية وحصانة إجرائية.

فالحصانة الموضوعية تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال أو الأفكار والآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية، ولهذا يقال لها الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، أما الحصانة الإجرائية فتعني عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع له، ولهذا يطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية[2].

والحصانة البرلمانية سواء كانت موضوعية أم إجرائية تمثل استثناء من الأصل العام، اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى، وهي وإن كانت في الظاهر تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام سلطة القانون، إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الأمة ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانته ضد أي اعتداء[3].

وقد نصت المادة 126 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016 على الاعتراف بالحصانة البرلمانية لأعضاء غرفتي البرلمان، وعدم جواز متابعتهم أو إيقافهم سواء بمناسبة دعوى مدنية أو جزائية، وذلك خلال ممارستهم لمهامهم البرلمانية[4].

---

[1] حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016، ص 148.

[2] محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 119.

[3] نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، م 5، ع 1، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، الجمهورية العراقية، 2013، ص 221.

[4] حيث جاء نص المادة 126 من الدستور كالآتي: "الحصانة البرلمانيّة مُعترَف بها للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمّة مدّة نيابتهم ومهمّتهم البرلمانيّة. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أيّة دعوى مدنيّة أو جزائيّة أو يسلّط عليهم أيّ ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلفّظوا به من آلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامّهم البرلمانيّة".

كما نصت المادة 127 من الدستور على عدم جواز متابعة أي نائب أو عضو مجلس أمة بسبب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن من إحدى الغرفتين حسب الحالة، من خلال رفع الحصانة البرلمانية عن النائب المعني بالأمر[1].

أما بالنسبة إلى حالة تلبس أحد أعضاء غرفتي البرلمان بجناية أو جنحة، فقد نصت المادة 128 من الدستور على أنه يمكن إيقافه، وإخطار مكتب الغرفتين حسب الحالة، والذي يمكنه أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح عضو البرلمان[2].

من خلال قراءة هذه النصوص، يمكن استخلاص أنه إذا كان المتهم في إحدى جرائم النشر الصحفي – أو غيرها – نائبا بالبرلمان، فلا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جزائية أو مدنية في حقه، إلا بعد صدور إذن سابق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة –حسب الحالة– من خلال رفع الحصانة البرلمانية عنه وذلك بأغلبية الأعضاء[3].

وإجمالا يمكن القول بأن الحصانة المقررة في المواد 127 و128 من الدستور الجزائري تنصرف إلى الجريمة الموصوفة بكونها جناية أو جنحة فقط، أما الجريمة الموصوفة على أنها مخالفة فلا يشملها النصان السالف ذكرهما[4]، ومرد ذلك في تقديرنا هو عدم خطورة المخالفة وتفاهة عقوبتها، وبالتالي فإن الحصانة لا تقف حائلاً دون اتخاذ أي إجراء في مثل هذه الحالة، وهو ذات التوجه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 26 فقرة 2 من الدستور الفرنسي، والتي نصت على أنه "لا يجوز في مواد الجنايات أو الجنح، إلقاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان أو تعرضه لأي تدبير آخر سالب أو مقيد للحرية إلا بإذن من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو"[5].

---

[1] نصت المادة 127 من الدستور على أنه: "لا يجوز الشّروع في متابعة أيّ نائب أو عضو مجلس الأمّة بسبب جناية أو جنحة إلاّ بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة الّذي يقرّر رفع الحصانة عنه بأغلبيّة أعضائه".

[2] حيث جاء نص المادة 128 كما يلي:" في حالة تلبّس أحد النّوّاب أو أحد أعضاء مجلس الأمّة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو مكتب مجلس الأمّة، حسب الحالة، فورا.
يمكن المكتب المخطَر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النّائب أو عضو مجلس الأمّة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادّة 127 أعلاه".

[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 318.

[4] نجيب شكر محمود، مرجع سابق، ص 235.

[5] Art 26 Du Constitution du 4 octobre 1958 Modifié par Loi constitutionnelle n°95-880 du 4 août 1995: « … Aucun membre du Parlement ne peut faire l'objet, en matière criminelle ou correctionnelle, d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du Bureau de l'assemblée dont il fait partie. Cette autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive… ».

وإذا كان الأمر يقتضي عدم جواز مباشرة النيابة العامة لأية إجراءات فيها مساس بالحرية الشخصية للنائب(المتهم) أو حرمة مسكنه قبل صدور الإذن، من قبيل القبض عليه أو استجوابه أو تفتيشه أو تفتيش منزله، إلا أنه يجوز للنيابة العامة مباشرة بعض إجراءات الاستدلال والتحري والتي لا تمس شخص النائب(المتهم) كالمعاينة وسماع الشهود، وذلك دونما حاجة لإذن من مكتب المجلس المخطر[1].

أما إذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل رفع الحصانة، وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها لبطلان إجراءاتها، وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها، حتى وإن لم يدفع النائب بذلك[2].

على أنه ووفقا للمادة 127 من الدستور، يمكن للنائب التنازل عن الحصانة البرلمانية الممنوحة له، وفي هذه الحالة فإنه يجوز اتخاذ جميع إجراءات المتابعة ضده، شأنه في ذلك شأن أي شخص آخر[3].

ثانيا– الحصانة القضائية:

إن استقلالية جهاز العدالة لا يتحقق إلا بتمتع القاضي بالحصانة، وهذا يعني تحرر سلطة القاضي من أي مؤثرات خارجية أو داخلية، فالقاضي لا يخضع إلا لسلطة الضمير والقانون وميزان العدل.

وتبعا لذلك نجد أن كافة تشريعات العالم قد نصت على وجوب إحاطة القاضي بكافة الضمانات التي تكفل استقلاليته، ومن أهم هذه الضمانات نجد الحصانة القضائية ضد الإجراءات الجزائية، أي معاملة القاضي بإجراءات تختلف عن الإجراءات المتخذة ضد باقي الأفراد داخل المجتمع، وقد أعطيت هذه الحصانة للقاضي نتيجة المهام الصعبة المنوطة به، خصوصا وأنه كثيرا ما يكون عرضة للضغوط أو الاعتداءات التي تطاله من قبل الكثيرين، وذلك من أجل التأثير على حسن سير عمله.

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 117.

[2] حيث قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه يمكن للنائب الذي يكون محلا للمتابعة الجزائية التمسك بالحصانة البرلمانية في جميع مراحل التقاضي، طالما لم تنقض المتابعة بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما أن هذه المسألة تثار تلقائيا، حتى ولو لم يطلب النائب ذلك، انظر:
المحكمة العليا، مجلة قضائية، غ.ج.م، 2012، ع 2، ملف رقم 594561، قرار بتاريخ 2010/12/30، ص 351..

[3] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 152.

ويمكن تعريف الحصانة القضائية بأنها عدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد القضاة إلا بعد استئذان لجنة خاصة مشكلة من القضاة[1].

وقد كفل المشرع الجزائري لأعضاء السلك القضائي من قضاة تحقيق وقضاة نيابة، على اختلاف رتبهم، بما فيهم ضباط الشرطة القضائية، حصانة فيما يخص إجراءات المتابعة، وذلك نظرا لطبيعة الدور والمهام المنوطة بهم[2].

حيث نصت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق.

ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه"[3].

كما نصت المادة 574 من نفس القانون على أنه: "في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون.

يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية:

---

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 128.

[2] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 191.

[3] قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18-08-1990 متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 36 مؤرخة في 22غشت 1990.

1- إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

2- إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه".

وأضافت المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إذا كان الاتهام موجها لأحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية، أرسل الملف بنفس الإجراءات إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها الأول إن رأى وجها للمتابعة وحينئذ يندب الرئيس الأول قاضيا للتحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفية[1].

أما المادة 576 من نفس القانون فقد نصت على أنه: "إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".

من خلال استقراء نصوص المواد السابقة، يمكن أن نستخلص أن القضاة أو أعضاء السلك القضائي قد تم إحاطتهم من قبل المشرع بحصانة قضائية خاصة، وبإجراءات خاصة بمتابعتهم والتحقيق معهم[2]، بشأن الجرائم التي قد يرتكبونها- ومنها جرائم النشر الصحفي- وهذه الحصانة القضائية تمتد لتشمل كافة الجرائم المتعلقة بالوظيفة كالرشوة مثلا، وغير المتعلقة بالوظيفة كالسرقة، كما أنها خاصة بالجنايات والجنح دون أن تشمل المخالفات، وبالتالي يجوز اتخاذ

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 22.
[2] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 194.

كافة الإجراءات الجنائية بشأنها دون الرجوع في ذلك إلى استصدار الإذن الوارد في نصوص المواد السالفة الذكر، ودون قيد على حرية النيابة العامة[1].

كما أن الحصانة الواردة في النصوص السابقة تنصرف إلى صفة القاضي ومن في حكمه وقت مباشرة الإجراء، ولا عبرة حينئذ بوقت وقوع الجريمة، ووقت ابتداء التحقيق، ومتى انتفت هذه الصفة، جاز اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية ضد القاضي أو من في حكمه، وهو نفس الاتجاه الذي سلكته قوانين كل من مصر وتونس والمغرب، وذلك بخلاف ما نصت عليه بعض التشريعات الأخرى مثل التشريع الأردني من عدم تحديد لنوع الجريمة جناية كانت أم جنحة أم مخالفة[2].

الفرع الثالث

آثار تقديم الإذن

يترتب على تقديم الإذن من طرف الجهة المعنية جملة من النتائج أهمها ما يلي:

1- الحصانة الممنوحة لعضو البرلمان أو لأعضاء السلطة القضائية، هي حصانة إجرائية وليست موضوعية، فهي لا ترفع عن الفعل صفة التجريم، ولكنها توقف وتحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية حتى صدور الإذن، فإذا صدر الإذن برفع الحصانة سقطت الحماية المقررة للعضو أو النائب، وأصبح من الممكن اتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضده[3]، غير أن قرار إحدى غرفتي البرلمان برفض طلب رفع الحصانة لا يجعل من النائب بريئا، إذ يتمثل أثره في تأجيل اتخاذ الإجراءات بحقه إلى حين زوال الصفة النيابية عنه، وبالتالي زوال الحصانة البرلمانية عنه، وبعبارة أخرى فإن حق الفرد والمجتمع في إقامة الدعوى لم يتم إلغاؤه وإنما تم تأجيله فحسب إلى وقت لاحق[4].

2- عند صدور قرار من الجهة المعنية بالموافقة على طلب رفع الحصانة عن المتهم يصبح في هذه الحالة شأنه شأن أي فرد عادي، فيجوز اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده

---

[1] أحمد محمد المنشاوي، الحصانة الإجرائية وأثرها على مقتضيات العدالة الجنائية، مجلة الجامعة الخليجية، قسم القانون، مج 5، ع 2، البحرين، 2013، ص 102.

[2] أحمد محمد المنشاوي، المرجع نفسه، ص 102.

[3] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 155.

[4] رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 56.

بما فيها القبض عليه وتفتيش مسكنه، ويطبق على المتهم أحكام القانون العام من حيث الشكل والموضوع[1].

3- إن صدور الإذن من الجهة المختصة يترتب عليه أن تسترد النيابة العامة حريتها في مباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة ورفع الدعوى، ولها أن تتصرف في التحقيق مثلما تراه ملائما[2].

4- يترتب على قيام النيابة العامة باتخاذ إجراءات المتابعة ضد المتهم المتمتع بالحصانة دون الحصول على الإذن، بطلان الإجراءات المتخذة بطلانا مطلقا، وذلك لتعلقها بالنظام العام، ولا يصحح هذا البطلان رضاء المعني، أو الحصول على الإذن بعد اتخاذ الإجراءات[3].

5- يقتصر الإذن برفع الحصانة عن المتهم على الاتهامات أو الدعاوى التي صدر الإذن بشأنها، ولا يمتد إلى أفعال جريمة أخرى قد تتكشف أثناء التحقيق في الجريمة التي سبق الحصول على إذن فيها[4]، وبالتالي فلا يمكن مثلاً اتخاذ إجراءات قانونية ضد المتهم عن جريمة اختلاس إذا سبق رفع الحصانة عنه في جريمة أخرى مثل السب والقذف، حيث يجب لتحقق ذلك عرض الموضوع مجدداً لطلب رفع الحصانة عن الجريمة الثانية (جريمة الاختلاس)[5].

6- إذا أصدرت الجهة المختصة الإذن بمتابعة المتهم ورفع الدعوى، فلا يجوز لها الرجوع فيه، وكما أنه لا يجوز الرجوع في الإذن بعد منحه، فإن عدم الإذن كذلك لا يجوز الرجوع فيه، طالما لم تتغير الظروف التي صدر فيها عدم الإذن، أما لو ظهرت أدلة جديدة مثلا، واكتملت بعض العناصر التي لم تكن قائمة وقت طلب الإذن أول مرة، فيجوز إصدار الإذن ما لم تتقادم الدعوى العمومية بشأنه[6].

---

[1] نجيب شكر محمود، مرجع سابق، ص 243.
[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 198.
[3] عمر سالم، مرجع سابق، ص 263.
[4] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 194.
[5] نجيب شكر محمود، مرجع سابق، ص 243.
[6] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 113.

المبحث الثاني

المتابعة والجزاء في جرائم النشر الصحفي

لم يميز المشرع الجزائري جرائم النشر التي تتم بطريق الصحف بإجراءات خاصة عند التحقيق والمحاكمة، بل جعلها تخضع لنفس الأحكام المقررة قانونا لغيرها من الجرائم، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي قرر أحكاما خاصة عندما ترتكب جريمة النشر بواسطة صحيفة أو وسيلة أخرى من وسائل الإعلام، ومن ذلك اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجنح المضرة بالمصلحة العامة والتي تقع بواسطة الصحف، استثناء من الأصل العام وهو اختصاص محكمة الجنح بهذه الطائفة من الجرائم[1]، وحظر الحبس الاحتياطي بشأن كافة الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، ماعدا جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالمادة 189 والمعاقب عليها بالحبس[2].

غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري –متأثرا في ذلك بنهج نظيره الفرنسي– قد جعل جميع عقوبات جرائم النشر الواردة في قانون الإعلام رقم 12-05 عقوبات جنحية وليست جنائية، كما أنه استغنى عن العقوبات السالبة للحرية بشأن كافة الجرائم المرتكبة عن طريق الصحف والواردة في القانون رقم 12-05، وحتى بالنسبة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية بطريق النشر بواسطة الصحف والتي ورد ذكرها في نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، فقد استعاض المشرع فيها عن عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة فقط، وذلك على إثر تعديل قانون العقوبات في سنة 2011.

وعليه سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال تناول إجراءات التحقيق في جرائم النشر الصحفي في مطلب أول، ثم نتبعه بمطلب ثان نتطرق فيه إلى إجراءات المحاكمة، وأخيرا سنتطرق إلى العقاب في جرائم النشر الصحفي في مطلب ثالث، كل ذلك على النحو التالي:

---

[1] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 150 وما بعدها.

[2] رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ص 313، 314.

المطلب الأول

إجراءات التحقيق في جرائم النشر

لا تختلف الجريمة الصحفية من حيث طبيعتها عن غيرها من الجرائم، من حيث توافر أركانها الثلاث: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، إلا أن المشرع استلزم في جرائم النشر التي تقع بواسطة الصحف ركنا رابعا وهو ركن العلانية[1].

وترتيبا على ذلك فقد جعل المشرع الجزائري، جرائم النشر الصحفي تخضع لنفس إجراءات التحقيق الابتدائي المقررة قانونا لغيرها من الجرائم الأخرى[2]، حيث تكفلت القوانين الإجرائية ببيان الإجراءات التي يجوز لسلطة التحقيق اتخاذها أثناء مباشرتها لأعمال التحقيق، التي يكون الغرض منها التوصل إلى معرفة مرتكب الجريمة وملابسات وظروف وقوعها[3]، وهي على عدة أقسام، قسم يشتمل على إجراءات يكون الغرض منها جمع الأدلة واستجواب المتهم...الخ، وقسم آخر ينطوي على إجراءات تمس الحرية الشخصية للمتهم، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى إجراءات جمع الاستدلالات في جرائم النشر الصحفي، ثم نتطرق في فرع ثان إلى إجراءات استجواب المتهم في الجريمة الصحفية، ثم نتبعه بإجراء الحبس المؤقت كأحد أهم وأخطر الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم، وذلك في فرع ثالث.

الفرع الأول

جمع الاستدلالات في جرائم النشر الصحفي

غالبا ما تبدأ الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية بمرحلة البحث والتحري أو مرحلة جمع الاستدلالات التي يتولاها أصلا عناصر الضبطية القضائية[4]، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و42 إلى 55 و63 إلى 65.

---

[1] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 233.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 320.

[3] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 195.

[4] صامت جوهر قوادري، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 54.

وتشمل الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وبعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية، وعندما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من مهمته يرسل محاضر البحث الأولى إلى وكيل الجمهورية الذي له حق التصرف فيها[1].

إذن فمرحلة الضبط القضائي أو مرحلة الإجراءات الأولية ضرورية لقيام الدعوى العمومية، فهي سابقة وحاسمة لها، فإما أن تقام الدعوى بعد هذه المرحلة أو تصرف النيابة النظر عنها وعن إقامتها على ضوء المعلومات التي جمعها الضبط القضائي، ولأن مرحلة الضبط القضائي لا تعتبر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بالمعنى الصحيح لذلك فإن أعضاء هذا الجهاز لا يمكنهم أن يعاملوا الشخص كمتهم ولكن كمشتبه فيه.

حيث يقوم عناصر الضبطية القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة والوقائع التي تكونها ومرتكبيها، كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية، كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيليا بالأدلة والقرائن القائمة ضدهم.

ولم يخص المشرع الصحيفة أو القائمين عليها بأي إجراء استثنائي في هذه المرحلة، بخلاف إجراءات تفتيش بعض الأماكن التي يلزم شاغلوها بالمحافظة على السر المهني[2]، مثل مقرات الأطباء أو المحامين، والمحضرين القضائيين والموثقين، والتي يجب وفقا للقواعد النظامية والعرفية المقررة في هذه الشأن إخطار نقيب المحامين أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو المحضرين أو الأطباء أو من يمثلهم أو استئذان أحد مسؤولي المصلحة الإدارية التي يجري التفتيش فيها[3].

ونحن نرى أنه كان الأحرى بالمشرع الجزائري إدراج مقرات الصحف أيضا ضمن الأماكن التي تحظى بحصانة خاصة، بحيث لا يجوز تفتيشها إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين، خصوصا وأن المشرع الجزائري قد اعترف بموجب المادة 85 من قانون الإعلام لسنة 2012 للصحفي ولمدير الصحيفة بالحق في السر المهني، حيث يمكن أن يؤدي تفتيش مقرات الصحف من دون هذه الضمانة إلى إفشاء أسرار النشر وخصوصا بالنسبة إلى مصادر المعلومات التي يستقي منها الصحفيون بعض الأخبار الهامة والحساسة، الأمر الذي يمكن

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 306، 307.

[2] حيث نصت المادة 45 نقطة 2 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "غير أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر".

[3] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1989، ص 371.

معه الإضرار بمراكز هؤلاء الأشخاص، وعلاقاتهم مع تلك المؤسسة الصحفية أو العاملين فيها.

وقد ذهب المشرع الفرنسي في هذا المسلك مذهبا يحتذى به، حيث نص في المادة 56 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على حظر تفتيش الأماكن الخاصة بالمؤسسات الصحفية إلا بواسطة أحد رجال القضاء (magistrat)، مما يعد ضمانا جوهريا لعدم إعاقة حرية ممارسة مهنة الصحافة وسرعة نشر الأخبار وإذاعتها[1]، بل وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك حيث سعت الحكومة الفرنسية إلى إصدار قانون[2] يقر تقديم ضمانات جديدة للصحفيين، فيما يتعلق بإجراءات تفتيش الصحفيين سواء في أماكن العمل، أو في مساكنهم، أو حتى في سيارة العمل إلا بواسطة أحد القضاة[3].

وعلى هذا المنوال سار المشرع المصري أيضا، إذ نص في المادة 43 فقرة 1 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 الصادر سنة 1996، على أن التحقيق مع الصحفي بشأن إحدى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف (جرائم النشر) أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب لا يكون إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة[4]، زيادة على وجوب إخطار النيابة العامة لمجلس نقابة الصحفيين قبل اتخاذ أي إجراء تحقيق مع أحد الصحفيين[5].

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 119.

[2] LOI n° 2010-1 du 4 janvier 2010 relative à la protection du secret des sources des journalistes, JORF n°0003 du 5 janvier 2010, p 272.

[3] « Art. 56-2. "Les perquisitions dans les locaux d'une entreprise de presse, d'une entreprise de communication audiovisuelle, d'une entreprise de communication au public en ligne, d'une agence de presse, dans les véhicules professionnels de ces entreprises ou agences ou au domicile d'un journaliste lorsque les investigations sont liées à son activité professionnelle ne peuvent être effectuées que par un magistrat.

« Ces perquisitions sont réalisées sur décision écrite et motivée du magistrat qui indique la nature de l'infraction ou des infractions sur lesquelles portent les investigations, ainsi que les raisons justifiant la perquisition et l'objet de celle-ci. Le contenu de cette décision est porté dès le début de la perquisition à la connaissance de la personne présente en application de l'article 57.

« Le magistrat et la personne présente en application de l'article 57 ont seuls le droit de prendre connaissance des documents ou des objets découverts lors de la perquisition préalablement à leur éventuelle saisie. Aucune saisie ne peut concerner des documents ou des objets relatifs à d'autres infractions que celles mentionnées dans cette décision."

[4] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 118.

[5] شريف سيد كاملن مرجع سابق، ص 321.

الفرع الثاني

استجواب المتهم في جرائم النشر الصحفي

يقصد بالاستجواب مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده، ومناقشته بها مناقشة تفصيلية حتى يفند هذه الأدلة إن كان منكرا للتهمة، أو يعترف بارتكاب الجريمة إن شاء الاعتراف[1].

كما يعرف الاستجواب أيضا بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يتثبت المحقق بمقتضاه من شخصية المتهم ويناقشه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا[2]، كما عرفه البعض أيضا بأنه مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته تفصيليا في الأدلة القائمة ضده بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة من نفس المتهم[3]، فإما أن يعترف بالتهمة أو يدحض الأدلة والشبهات التي تؤيد ارتكابه لها[4].

والاستجواب بهذا المعنى يحقق وظيفتين: أولاهما هي التثبت من شخصية المتهم ومناقشته بالتفصيل في التهم الموجهة إليه وبالتالي فهو الطريق المؤدي إلى استخلاص الدليل القوي في الدعوى، أما ثانيتهما فهي تحقيق دفاع المتهم، من حيث كونه يحيط المتهم بالتهم المنسوبة إليه، وبما يوجد ضده من أدلة، بما يتيح له دحض تلك الأدلة وإثبات براءته[5]، فهو إذن وسيلة اتهام ووسيلة دفاع في ذات الوقت.

ونظرا لحساسية "الاستجواب" وأهميته البالغة فقد أحاطته غالبية التشريعات بضمانات عديدة، أهمها عدم جواز إجرائه إلا من قبل قاضي التحقيق، ومنع إجرائه من قبل عناصر الضبطية القضائية[6]، ويجب التفرقة بين سماع الأقوال وبين الاستجواب، ففي حين يمكن سماع الأقوال في جميع المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة الشرطة القضائية، فإن الاستجواب لا يكون إلا في المراحل القضائية[7].

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 360.

[2] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 553.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 694.

[4] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 167.

[5] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 237.

[6] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 6.

[7] عند النظر في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يتعلق بالاستجواب والتحري، نجد المشرع الجزائري قد وقع في التناقض بخصوص هذه الإجراءات، حيث نجده ينص في المادة 52 على أنه: " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه..."، علما أن هذه الفترة هي فترة تحريات أولية، ولم يتم تحريك الدعوى العمومية أصلا، في حين أن المادة 139 فقرة 2 قد منعت إطلاقا عناصر الضبطية القضائية من إجراء الاستجواب حتى في حالة الإنابة، وهذا بقولها:: "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقواله..."، مما

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أنه قد نص على إجراءات الاستجواب في المواد من 100 إلى 108، ومن خلال الاطلاع على هذه النصوص يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يمنح للصحفي– مرتكب جريمة النشر – أي امتياز أو حكم خاص يميزه عن باقي المتهمين خلال مرحلة الاستجواب، بالنظر لخصوصية الجريمة التي تعد من جرائم الرأي والتعبير، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي قرر حكما خاصا للاستجواب في جرائم النشر، وذلك في المادة 123 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية[1]، بالنسبة لاستجواب المتهم في جريمة القذف ضد موظف عام أو من في حكمه، والتي ترتكب بواسطة النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، حيث ألزم المشرع المصري الصحفي في جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، بضرورة تقديم بيان الأدلة للمحقق عند أول استجواب له، وعلى الأكثر في الخمسة (5) أيام التالية، وذلك عن كل فعل أسند لموظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة، وإلا سقط حقه في إقامة الدليل[2].

وقد كان هذا النص ينظم كيفية إثبات صحة وقائع القذف المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه، باعتباره شرطا لإباحة الطعن في أعمال هؤلاء الأشخاص، طبقا للفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات المصري، وذلك قبل أن تقضي المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 123 السالف ذكرها وذلك بتاريخ 6 فبراير 1993[3].

وهذا هو الاتجاه السائد أيضا في التشريع الفرنسي، حيث أن القاعدة التي نصت عليها المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي، فيما يعرف تحت مسمى "الدفع بالحقيقة" Lexceptio Veritatis"، هي أنه يجوز دائما إثبات صحة وقائع القذف وإن لم ترتبط الواقعة المسندة في

يؤكد عدم السماح بذلك في مرحلة التحريات، وهذا الخلط أو التناقض ربما يكون راجعا إلى سوء ترجمة النصوص القانونية من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، خصوصا إذا ما علمنا أن القانون الفرنسي يعتبر هو المنهل دائما بالنسبة للمشرع الجزائري، أنظر:

سامية دايخ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية - كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة وهران 1- أحمد بن بلة – الجزائر، 2016، ص 293.

[1] والتي جاءت صياغتها على النحو التالي:" يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعي بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وآلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل. ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه".

[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 238.

[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 327.

الجريمة بالموظف أو من في حكمه أو أنها متعلقة به، إلا أنها لم تكن مرتبطة بأعماله العامة، وأصبح بمقتضاها يجوز إثبات وقائع القذف فيما عدا ثلاث حالات هي:

1- أن ينصب الإسناد على وقائع تتعلق بالحياة الخاصة للشخص.

2- إذا كان الإسناد متعلقا بوقائع مضى عليها أكثر من عشر سنوات.

3- أن يتعلق الإسناد بواقعة تعد جريمة، ولكنها انقضت بالعفو الشامل أو التقادم أو زال حكم الإدانة بالنسبة لها برد الاعتبار[1].

فإذا أثبت القاذف حقيقة جميع الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه، بالشروط الموضوعية والإجراءات التي حددها المشرع، فإنه لا يكون مسؤولا مدنيا أو جزائيا عن تلك الوقائع.[2]

وقد حددت المادة 55 من قانون الصحافة الفرنسي، الشروط الإجرائية التي يجب على القاذف اتباعها كي يستفيد من الإباحة، وذلك عندما يكون مسموحا له بإثبات حقيقة الأفعال الخاصة بالقذف استنادا إلى أحكام المادة 35 من نفس القانون، حيث يتوجب عليه أن يعلم النائب العام أو المشتكي إلى محل سكنه، خلال عشرة (10) أيام من تكليفه بالحضور (استجوابه) بما يلي:

1- الوقائع التي يريد إثبات صحتها مما ورد في التكليف بالحضور (إعلان الاتهام).

2- نسخ من المستندات التي يستند إليها في الإثبات.

3- اسم ومهنة وسكن الشهود الذين يريد الاستعانة بهم في الإثبات[3].

---

[1] Levasseur (G), Réflexions sur l'exceptio veritatis, In : Mélanges offerts à Albert Chavanne, droit pénal, propriété industrielle, France, 1990, p 113.

[2] إسراء محمد علي سالم، عادل كاظم سعود، إباحة قذف الموظف أو من في حكمه " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص 103.

[3] Art 55: « Quand le prévenu voudra être admis à prouver la vérité des faits diffamatoires, conformément aux dispositions de l'article 35 de la présente loi, il devra, dans le délai de dix jours après la signification de la citation, faire signifier au ministère public ou au plaignant au domicile par lui élu, suivant qu'il est assigné à la requête de l'un ou de l'autre :

1° Les faits articulés et qualifiés dans la citation, desquels il entend prouver la vérité ;

2° La copie des pièces ;

3° Les noms, professions et demeures des témoins par lesquels il entend faire la preuve.

Cette signification contiendra élection de domicile près le tribunal correctionnel, le tout à peine d'être déchu du droit de faire la preuve ».

وفي رأينا أنه كان على المشرع الجزائري أن يضع ضمن المنظومة التشريعية، قواعد لكيفية تقديم الدليل لإثبات صحة وقائع القذف المسندة من قبل الصحفي، إلى الموظف العام أو من في حكمه، كشرط لإباحة الطعن في أعمال هذا الأخير، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي والمصري، وذلك لما في هذا الأمر من تحقيق للمصلحة العامة، من كشف لأي انحراف أو إهمال يرتكبه الموظف أو من في حكمه من القائمين بالعمل العام مهما علت رتبتهم، ويكون متعلقا بأعمال وظيفته، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى أداء كل قائم بالوظيفة العامة لعمله على أكمل وجه.

الفرع الثالث

الحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي)

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة ولا تمس، وقد نصت عليها مختلف الدساتير والمواثيق والإعلانات العالمية، ومنها الدستور الجزائري الذي نص في العديد من مواده، على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وكذلك المعاقبة على كل انتهاك للحقوق والحريات، وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، إضافة إلى منع احتجاز أو إيقاف أي شخص إلا ضمن الشروط التي حددها القانون، ومن أهم ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016 هو مسألة الحبس المؤقت[1]، حيث تم النص على أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، كما نص أيضا على معاقبة من يقوم بجريمة الاعتقال التعسفي للأشخاص[2].

ويعتبر إجراء الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق على حرية المتهم أثناء مرحلة التحقيق وأكثرها مساسا بحريته، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس[3]، ومع ذلك فقد أجازه المشرع في بعض الحالات شريطة إحاطته بالضمانات والشروط التي تكفل حصره في النطاق الذي تقتضيه مصلحة التحقيق[4].

---

[1] وقد كان المشرع الجزائري يطلق عليه اصطلاح الحبس الاحتياطي، ثم استبدله بمصطلح الحبس المؤقت في كامل أحكام قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب قانون 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] حيث نصت المادة 59 من دستور 2016 على أنه:" لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.
الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.
يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

[3] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 234.

[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 338.

ويقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري[1]، كما يقصد به سلب حرية المتهم مدة محددة (مؤقتة) تقررها السلطة المختصة، وفقا للضوابط التي يحددها القانون وفي ضوء مقتضيات التحقيق ومصلحته[2]، في حين عرفه البعض بأنه إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهروب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود، أو على المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه، وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة[3].

وقد نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية[4] على أن الإفراج هو الأصل وليس الحبس المؤقت "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي" على خلاف نص المادة قبل التعديل التي كانت تنص على أن "الحبس المؤقت إجراء استثنائي"، كما أشار إلى خيار الرقابة القضائية كخيار ثانٍ في حال لم يكن قرار الإفراج كافيا، ولا يتم اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا في حال عدم كفاية الإجراءات السابقة[5]، وهو ما يتوافق مع أحكام المادة 59 من الدستور التي قررت أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يجب ألا يكون إلا في أضيق الحدود و بصفة استثنائية فقط.

وقد نصت المادة 123 مكرر على شروط الوضع رهن الحبس المؤقت والتي تتمثل في الأسباب التالية:

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو إذا لم يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 135.

[2] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 138.

[3] نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 29.

[4] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015.

[5] حيث جاءت صياغتها على النحو التالي:" يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي.
غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.
إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت.
إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم".

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود، أو الضحايا لتفادي التواطؤ بين المتهمين، والشركاء الذي يؤدون إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

يذكر أن هذه الحالات تشكل مجمل الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها وجوبا أمر الوضع في الحبس المؤقت أو أمر تجديده، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع عند قيامه بتعديل نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية (تعديل 2015)، قد أضاف حالات جديدة، إضافة إلى وجوب تسبيب أمر تمديد الحبس المؤقت، خلافا لما كان عليه النص السابق.

ومن خلال استقرار النصوص المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يخص جرائم النشر التي تكون بطريق الصحف، بأحكام أو تدابير استثنائية فيما يتعلق بالحبس المؤقت، وعليه فإن الصحفي الذي يرتكب إحدى جرائم النشر يبقى خاضعا للقواعد العامة بشأن جواز أو عدم جواز حبسه مؤقتا، تبعا لنوع الجريمة المرتكبة.

ورغم مناداة الصحفيين والحقوقيين بضرورة إلغاء عقوبة الحبس عموما- بما فيه الحبس المؤقت- في جرائم النشر، ورغم تكريس دستور 2016 لهذا الأمر من خلال نصه على أنه لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، إلا أن عدم وجود أي نص في قانون الإعلام- رغم استبعاد العقوبات السالبة للحرية من كافة جرائم الصحافة الواردة فيه- يحظر الحبس المؤقت في تلك الجرائم أمر محير ومثير للدهشة، وقد خيب آمال الكثير منهم.

زيادة على أن المشرع الجزائري لم يقم بإلغاء عقوبة الحبس من جرائم الصحافة التي وردت في قانون العقوبات سوى في جريمة واحدة، وهي تلك الواردة في نص المادة 144 مكرر، والمتعلقة بجريمة إهانة أو قذف أو سب رئيس الجمهورية، والتي ارتكبت عن طريق إحدى وسائل الإعلام، والتي من بينها الصحف، فيما بقيت الجرائم الأخرى مثل جرائم القذف والسب

وغيرها خاضعة للعقوبات السالبة للحرية، بل وأصبح الصحفيون يتابعون ويسجنون على أساس جنح القانون العام وليس على أساس جنح الصحافة الواردة في قانون الإعلام[1].

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، فقد حظرت المادة 52 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1981 صراحة الحبس المؤقت بشأن الجرائم الواردة في هذا القانون، إذا كان للمتهم محل إقامة معروف في فرنسا[2]، ماعدا في الجرائم التالية:

1- جريمة التحريض المباشر على ارتكاب جناية أو جنحة إذا ترتب عليه أثره[3]، حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة كشريك في الجناية أو الجنحة التي حرض عليها، ونتج عن تحريضه ارتكابها من قبل الفاعل، حتى ولو كان ذلك عن طريق الاتصال بالجمهور عن طريق وسيلة إلكترونية، ويطبق هذا النص حتى ولو لم يترتب على التحريض أي أثر (la loi sur la presse admet un placement en détention provisoire de la personne mise en examen, lorsqu'elle est domiciliée en France, pour provocation directe suivie ou non d'effet)[4]، وذلك طبقا لأحكام المادة 2 من قانون العقوبات الفرنسي[5].

2- جريمة التحريض الذي لا ينتج أثره على ارتكاب جرائم القتل العمدية والجرائم العمدية الماسة بسلامة البدن، والجرائم الجنسية الواردة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات (المادة

[1] سجن الصحفيين عقوبة ألغيت في الورق وتنفذ في الواقع، مقال منشور في جريدة الخبر بتاريخ 26 يونيو 2016، موجود على الرابط: www.elkhabar.com/press/article/108007/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/12/03، 17.06.

[2] Art 52 du Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art.5 : « Si la personne mise en examen est domiciliée en France, elle ne pourra être placée en détention provisoire que dans les cas prévus à l'article 23 et aux deuxièmes à quatrième alinéas de l'article 24 ».

[3] Art 23 :«Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet.
Cette disposition sera également applicable lorsque la provocation n'aura été suivie que d'une tentative de crime prévue par l'article 2 du code pénal »

[4] Nathalie (D), Walter (J-B), La réécriture de la loi sur la presse du 29 juillet 1881 : une nécessité ? L.G.D.J - Grands colloques, paris, 06/2017, p46.

[5] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص 143، 144.

24 فقرة 1)، وكذلك التحريض الذي لا ينتج أثره وبنفس الوسائل على ارتكاب الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة الواردة بالكتاب الرابع من قانون العقوبات (المادة 24 فقرة 3).

أما القانون المصري، وبعد صدور قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996، فقد حظرت المادة 41 منه الحبس الاحتياطي للصحفيين ماعدا في جريمة واحدة، وهي الجريمة الواردة بنص المادة 179 من قانون العقوبات المصري، والمتعلقة بإهانة رئيس الجمهورية[1]، مع مراعاة ضرورة توافر الشروط والدواعي المحددة في نص المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية، وهي أن تكون هناك دلائل كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم، والخشية من هروبه، أو الخشية من الإضرار بمصلحة التحقيق سواء من خلال التأثير على المجني عليه، أو الشهود، أو بالعبث بالأدلة والقرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، أو توقي الإخلال العام بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة[2].

وفي رأينا فإنه كان على المشرع الجزائري إدراج نص صريح سواء ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون الإعلام، يقضي بعدم جواز حبس الصحفيين احتياطيا بمناسبة جرائم النشر المرتكبة عن طريق النشر الصحفي، وذلك حتى لا يتخذ هذا الأمر ذريعة من أجل ترويع الصحفيين، وإرهابهم، وفي هذا الأمر تعطيل لحرية الصحافة ودورها الفعال في محاربة الفساد في المجتمع، وتقويض لأركان النظام الديموقراطي الذي ترتكز عليه الدول المعاصرة.

وكان الأجدر بالمشرع الجزائري، أن ينص على جواز الحبس الاحتياطي في بعض جرائم التحريض العلني المباشر على ارتكاب جنح أو جنايات تضر بالمصالح الأساسية للدولة، أو جرائم التحريض العلني المباشر على ارتكاب جنايات إذا ترتب على ذلك أثره، أسوة بالمشرع الفرنسي، لأنه –في اعتقادنا– أن تضييق نطاق الحبس المؤقت في مجال جرائم النشر الصحفي، يكرس من حرية الصحافة وحقوق الصحفيين، ويعد ضمانة أكيدة في جعل الصحافة شريكا أساسيا في مكافحة الجريمة والفساد بشتى صورهما.

[1] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص186.
[2] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 141.

المطلب الثاني

الاختصاص وانقضاء الدعوى في الجريمة الصحفية

تخضع جرائم النشر وفقا للقانون الجزائري للقواعد العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي، والذي يتحدد إما بالنظر إلى شخص المتهم، أو من حيث نوع الجريمة، أو من حيث المكان الذي ارتكب فيه الجاني الجريمة المنسوبة إليه[1]، غير أنه قبل دخول الجريمة إلى حوزة القضاء المختص، أو حتى بعده، قد تطرأ بعض الظروف التي تؤدي إلى استحالة رفع الدعوى، أو استحالة الاستمرار فيها، وهو ما يعرف بانقضاء الدعوى العمومية، لذلك سوف نتطرق في فرع أول إلى القواعد العامة للاختصاص القضائي، ثم نتطرق في فرع ثان إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي في جريمة النشر الصحفي

من المقرر قانونا أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام، سواء تعلق الأمر بنوع المسألة المطروحة أو بشخص المتهم أو بمكان الجريمة، وذلك لاعتبارات متعلقة بحسن سير العدالة[2]، وقد قام الفقه الجنائي بتولي مهمة تعريف الاختصاص، حيث عرفه البعض بأنه: "السلطة التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة"[3]، كما عرفه البعض بأنه: "منح سلطة لجهة معينة للفصل فيما قد يطرح عليها من قضايا"[4]، فيما عرفه آخرون على أنه تقييد ولاية المحكمة بالنظر في الدعاوى من حيث نوع الجريمة أو شخص المتهم أو بمكان محدد[5].

ومؤدى ذلك أن للاختصاص أنواعا ثلاثة: اختصاص شخصي، واختصاص نوعي، واختصاص محلي أو مكاني.

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 345.

[2] طارق سرور، جرائم النشر، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 193، مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 57.

[3] مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 351.

[4] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 505.

[5] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 202.

أولا– الاختصاص الشخصي:

يتحدد هذا النوع من الاختصاص طبقا لسن المتهم أو صفته وقت ارتكاب الجريمة، فقد يرى المشرع أن محاكمة بعض الأشخاص تتطلب إجراءات خاصة بهم تكفل تحقيق العدالة، وتطبيق الجزاء المناسب لشخصيتهم وظروفهم الخاصة[1]، وعليهم يستلزم الأمر أحيانا الاعتداد بشخص المتهم لتحديد المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الناشئة عن الجريمة التي ارتكبها[2]، ومثال ذلك المحكمة العليا للدولة[3] المنصوص عليها بموجب المادة 177 من الدستور[4] والتي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يمكن أن تقع منهما أثناء ممارستهما لمهامهما، والمحاكم العسكرية التي جعلها المشرع تختص بالفصل في جرائم معينة من بينها الجرائم المرتكبة من قبل أفراد الجيش[5].

ثانيا– الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية على أساس نوع الجريمة التي ارتكبها المتهم وجسامتها، ويتحدد نوع الجريمة بالنظر إلى العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ومن ثم فإن الاختصاص النوعي يفترض أولا تحديد الواقعة المجرمة وتطابقها مع نموذج قانوني خاص بجريمة بعينها، ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة المقررة لها.

والأصل أن محكمة الجنايات تختص بالنظر في جميع الجرائم التي تدخل في مصاف الجنايات مثلما تنص عليه المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[6]، أي الجرائم المقرر لها

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 345، 346.

[2] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 139.

[3] تم النص على استحداث محكمة عليا للدولة لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 158 من دستور 1996، حيث تختص هذه المحكمة بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية الوزير الأول (رئيس الحكومة آنذاك) عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وعن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما، ويلاحظ من صياغة المادة 158 من دستور 1996 التي أقرت مبدأ المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول، بأنها قد استبعدت مسئولية أعضاء الحكومة، على الرغم من أنهم قد يرتكبون هم أيضا أفعالا موصوفة على أنها جنايات أو جنحا بمناسبة تأديتهم لوظائفهم، كجرائم الرشوة والتلاعب بأموال الدولة واستغلال السلطة والنفوذ، على العكس مما ذهب إليه الدستور الفرنسي لسنة 1958، والذي نص على مسئولية كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، دون التمييز بينهم وبين رئيس الحكومة، حيث يكون أعضاء الحكومة مسئولين جزائيا عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم والتي توصف بالجرائم والجنح أثناء ارتكابها على أن تتم محاكمتهم من طرف محكمة عدل الجمهورية، راجع لأكثر تفصيلا: عمار عباس، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، ع 2، جوان 2010، ص 38.

[4] حيث جاء نص المادة 177 من الدستور الجزائري كما يلي: " تؤسّس محكمة عليا للدّولة، تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهوريّة عن الأفعال الّتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، الّتي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما. يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة".

[5] تم استحداث القضاء العسكري بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

[6] تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.

عقوبة الجناية، بما في ذلك الجنايات التي تقع من الصحف عن طريق النشر، كما تختص أيضا بالفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية التي تنظرها[1].

أما المحكمة فتختص بحسب نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية بالنظر في كل فعل يعد جنحة أو مخالفة[2].

وفي نطاق جرائم النشر الصحفي، لم تتفق التشريعات المختلفة على الأخذ بنظام واحد فيما يتعلق بالاختصاص في نظر هذا النوع من الجرائم، بل انقسمت في ذلك إلى ثلاثة أنظمة تشريعية[3]:

النظام الأول:

تخضع جرائم النشر الصحفي بموجب هذا النظام، إلى القواعد العامة في الاختصاص النوعي شأنها شأن الجرائم الأخرى في القانون العام، حيث لا يكون هناك قضاء متخصص للنظر فيها، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام فرنسا، إنجلترا، تركيا، فنلندا، وأغلب التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري، فإذا تم وصف جريمة من جرائم النشر الصحفي بأنها جناية، فإن المحكمة المختصة بالنظر فيها هي محكمة الجنايات، وهو ما يعتبره رجال الصحافة قمعا لحرية الصحافة وإجحافا في حقهم[4]، بحيث يؤدي إلى تفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم[5]، غير أن هناك من يرى على العكس من ذلك، بأن اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجريمة الصحفية الموصوفة على أنها جناية، يعد أكبر ضمانة كبرى لتقدير العقوبة تقديرا عادلا، وذلك نظرا للطبيعة التي تتميز بها هذه المحكمة سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الإجراءات[6]، أما إذا كانت الجريمة جنحة فإن محكمة الجنح هي التي تكون مختصة بالفصل فيها، على غرار باقي الجنح الأخرى.

---

[1] حيث جاءت صياغة نص المادة 248 كالتالي: " حيث أصبح نصها كالأتي:" يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.
تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.
تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

[2] حيث جاءت صياغة المادة 328 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي: "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات".

[3] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 206.

[4] طارق كور، مرجع سابق، ص 77.

[5] وقد تدارك المشرع الجزائري هذا الخلل التشريعي، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون العضوي 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات، وذلك في نص المادة 248 من نفس القانون، والذي بموجبه تم استحداث محاكم جزائية ابتدائية ومحاكم جزائية استئنافية على مستوى المجالس القضائية.

[6] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 153.

النظام الثاني:

حيث تخضع بموجب هذا النظام –على عكس النظام الأول– الجرائم الصحفية إلى قضاء خاص بها، وليس للقواعد العامة للاختصاص، على أساس أن طبيعة هذه الجرائم وشخصية مرتكبيها تستلزم إحاطتها بقواعد خاصة، وبالتالي يجب إيجاد قضاء مختص بالنظر في الجرائم الصحفية وجرائم المطبوعات والنشر بشكل عام، وقد أخذت بهذا النظام كل من السويد، بلجيكا، النمسا، وبعض دول أمريكا الجنوبية، ولبنان[1].

النظام الثالث:

وفيه تخضع جرائم النشر الصحفي إلى نظامين متباينين، حيث تخضع بعض الجرائم إلى قواعد خاصة، فيما تخضع باقي الجرائم للقواعد العامة في الاختصاص، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام نجد كلا من رومانيا ومصر، حيث خرج المشرع على القاعدة العامة في الاختصاص النوعي، في بعض الأحوال، بالنسبة لبعض جرائم النشر الصحفي[2].

وبالرجوع إلى القانون العضوي للإعلام رقم 12–05 نجد أنه لم يتضمن أي نص خاص يتعلق بالاختصاص النوعي بالنسبة لجرائم النشر الصحفي، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن كيفية تحديد المحكمة المختصة نوعيا بالنسبة لجرائم النشر الصحفي؟

بما أن المشرع الجزائري لم ينص على اختصاص جهة معينة بالفصل في جرائم النشر الصحفي، فيجب الرجوع دائما إلى القواعد العامة للاختصاص، وبناء على ذلك تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات، وتختص محكمة الجنح بالفصل في الجنح والمخالفات، إذ لابد أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى من حيث الجريمة المسندة إلى المتهم، وحسنا فعل المشرع الجزائري، حيث لم يميز الجريمة الصحفية عن الجرائم الأخرى من حيث جهة الفصل فيها، وذلك عملا بمبدأ المساواة أمام القضاء، كما أنه ليس من حسن السياسة التشريعية أن تتعدد المحاكم المختصة في الدولة بقدر عدد المهن الموجودة فيها، وتكون مختصة بالنظر في الجرائم الناشئة عن مخالفة أفراد هذه المهنة لواجباتهم المهنية، أو عند ارتكابهم جرائم معينة، وإلا لصار للصحفيين محكمة مختصة بالنظر في الجرائم الصحفية، وللأطباء محكمة

[1] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 206.
[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 346.

أخرى خاصة بهم، وللمحامين كذلك محكمة خاصة بهم وهكذا، مما يؤدي حتما إلى تغليب الاستثناء على الأصل دونما حاجة أو ضرورة لذلك[1].

وهذا المسلك هو الذي ذهب فيه أيضا المشرع الفرنسي، الذي وإن تردد في البداية بشأن الاختصاص في جرائم الصحافة، إذ كان في البداية يقرر اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف (قانون 26 مارس 1819)، فيما عدا تلك التي تتعلق بالقذف أو السب ضد الأفراد العاديين، ثم عاد وكرس هذا الأمر بموجب قانون حرية الصحافة لسنة 1881، قبل أن يعدل عن ذلك بموجب المادة 45 من قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1944، حيث قرر اختصاص محكمة الجنح بكافة الجنح الصحفية مثلها مثل كافة الجنح طبقا للقواعد العامة[2].

أما المشرع المصري فقد سلك مسلكا مغايرا لمنهج المشرعين الجزائري والفرنسي، حيث أقر بموجب المادتين 215 و216 من قانون الإجراءات الجنائية، باختصاص محكمة الجنايات بنظر الجرائم الصحفية المكيفة جنحا، في حال كانت مضرة بالمصلحة العامة، كالتحريض على بغض طائفة من الناس وازدرائها، أو إهانة رئيس الجمهورية، أو الإخلال بمقام قاض...الخ، ويعد ذلك خروجا من الأصل العام وهو اختصاص محكمة الجنح بالفصل فيها، فضلا عن اختصاصها الأصيل بنظر كافة الجنايات التي تقع بواسطة الصحف، فيما تبقى محكمة الجنح مختصة بالجنح الصحفية المضرة بالأفراد كالقذف والسب الذي يقع ضد الأفراد العاديين[3].

ثالثا- الاختصاص المحلي:

يثير عنصر الاختصاص المحلي(المكاني) في جرائم النشر الصحفي، جدلا كبيرا من الناحية النظرية وصعوبة بالغة في التطبيق[4]، ونظرا لكون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو قانون الإعلام، لم يتضمنا أي نص خاص يتعلق بالاختصاص المحلي، فقد وجب الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة للاختصاص المحلي، وبذلك يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة

[1] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، ص 208.
[2] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 160.
[3] رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، مرجع سابق، ص 316.
[4] طارق كور، مرجع سابق، ص 77.

التي تقع في دائرة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو للمحكمة التي تقع في دائرة المكان الذي يقبض فيه على المتهم[1].

وبالنسبة لجرائم النشر التي تقع بطريق الصحف، فقد ذهب القضاء الجزائري إلى أن الجريمة تتحقق في كل مكان وزعت فيه أو بيعت فيه الصحيفة المتضمنة الكتابة المجرمة[2]، وللمتضرر اختيار المحكمة التي يرفع دعواه أمامها، غير أنه منعا من تعدد الدعاوى الجزائية، فإنه يجب على آخر محكمة رفعت أمامها الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة التي رفعت إليها أولا[3].

وهو نفس الموقف الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي، حيث قامت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم بإحالة دعوى قذف إلى محكمة أخرى تنظر في نفس الوقائع طالما كان للقضيتين نفس الموضوع والأطراف[4]، وذلك دون الإخلال بحق المجني عليه في رفع دعوى جديدة في حالة إعادة النشر بواسطة نفس الصحيفة، كون إعادة النشر يمثل جريمة جديدة مستوفية الأركان ومنفصلة عن الجريمة الأولى[5].

أما بالنسبة للصحف المنشورة بواسطة الإعلام الإلكتروني[6]، أي بواسطة شبكة الأنترنت، فتقع الجريمة في كل دولة يمكن لأفرادها الاطلاع على المواقع التي تتضمن الجريمة، أي في كل مكان يصل إليه النشر[7]، وعليه تكون جميع المحاكم التي يعتبر النشر متحققا في دوائرها مختصة بنظر الدعوى الجنائية[8].

---

[1] حيث نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم أو محل القبض عليهم...".

[2] حيث قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية، والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر، وذلك إثر نقضها لقرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة، والذي قضي فيه بأن الاختصاص المحلي في القضية المشار إليها، يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للصحيفة، أنظر:
المحكمة العليا، غ.ج.م، 2004/12/29، ملف رقم: 355105، م.ق، سنة 2005، العدد الأول، ص 379.

[3] كمال بوشيلق، مرجع سابق، ص 54.

[4] En cas de diffamation par la voie de la presse, la personne diffamée a le droit de son action devant tout tribunal ans le ressort duquel la publication a été faite ; porter saurait, à raison des mêmes faits, exercer simultanément des poursuites mais elle ne défendeurs devant deux juridictions différentes, et s'est à bon droit contre les mêmes saisi le second prononce renvoi des parties devant le que le tribunal qui a été saisi le premier, Crim 16 Mai 1936, B.C. nº 55.

[5] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 196.

[6] حيث نصت المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أن المقصود بالصحافة الإلكترونية هي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة معينة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

[7] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 347.

[8] قضت محكمة استئناف باريس في حكم صادر بتاريخ 2000/3/1 أنه عندما ترتكب جريمة بواسطة النشر في الأنترنت، فإن الفعل الضار يتحقق في كل مكان يمكن الاطلاع فيه على المعلومات المجرمة التي وضعت في الموقع لتكون في متناول مستخدميه، أنظر: طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، المرجع نفسه، ص 196.

الفرع الثاني

أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم النشر الصحفي

يقصد بانقضاء الدعوى العمومية عند الفقه استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها، أو استحالة استمرارها في حوزته، وقد نص المشرع الجزائري على أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهي تنقسم إلى قسمين: أسباب عامة وأسباب خاصة.

أولا- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

وقد نصت على هذه الأسباب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

1- وفاة المتهم:

تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم"، وعليه فإنه استنادا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بعدم توقيع العقوبة إلا على مرتكب الجريمة، ولا يمتد ذلك إلى غيره من الأشخاص، فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، كون واقعة الوفاة ترتب سقوط الحق في توقيع العقاب[2].

وتنقضي الدعوى العمومية في الجريمة الصحفية بوفاة المتهم أيا كان نوع الجريمة جناية كانت أو جنحة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية، أمرت النيابة العامة بحفظ أوراق القضية، أما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية فيجب التمييز في هذه الحالة بين وفاة المتهم قبل صدور الحكم في الدعوى وحدوثها بعد صدور الحكم فيها.

---

[1] حيث جاءت صياغتها بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 كما يلي:
"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير، أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور. تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.
كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 495.

أ – وفاة المتهم قبل صدور الحكم:

إذا حصلت الوفاة بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه يتعين على النيابة العامة أن تصدر قرارا بحفظ الملف لوفاة المشتبه فيه، ذلك أن وفاة المشتبه فيه تعني فقدان الدعوى العمومية لأحد طرفيها الأصليين الذي لا يعقل اتخاذ أي إجراء في مواجهته في الوقت الذي يستحيل فيه مناقشته والدفاع عن نفسه، فشخصية العقوبة تفترض شخصية المسؤولية، وهما معا تفترضان شخصية الدعوى العمومية، والمشتبه فيه هو الذي يتحمل كل ذلك، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محله بعد وفاته شخص آخر.

أما إذا حصلت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وكانت الدعوى مطروحة على جهة التحقيق الابتدائي، وجب في هذه الحالة على هذه الأخيرة إصدار أمر بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، أما إذا كانت الدعوى مطروحة على المحكمة للفصل فيها، وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم والاستمرار في نظر الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت إليها قبل وفاة المتهم، وإذا لم يكن المضرور من الجريمة قد رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية فيجوز له رفع هذه الدعوى ضد الورثة بعد وفاة المتهم ولكن أمام المحكمة المدنية مع مراعاة مدة تقادم الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية.

ب – وفاة المتهم بعد صدور الحكم:

إذا كان الحكم غير نهائي أي لم تمض مواعيد الطعن فيه، وكان بالبراءة امتنع على النيابة العامة الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ذلك أن الطعن يعتبر إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية التي انقضت بوفاة المتهم، وإذا فصل في الطعن بأي شكل من الأشكال فإنه يعتبر كأن لم يكن.

أما إذا توفي المتهم بعد الحكم عليه بالإدانة وكان الحكم غير نهائي، فإنه مات بريئا لأن القاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وطالما أن المتهم توفي قبل الطعن في الحكم أو قبل الفصل في الطعن، فإن الحكم لم يصبح بعد نهائيا.

وإذا حدثت الوفاة بعد إدانة المتهم وكان الحكم نهائيا، فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت بصدور حكم نهائي فيها، وبالتالي نكون في هذه الحالة أمام انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه لأن صفة المتهم قد زالت على المحكوم عليه بمجرد أن أصبح الحكم نهائيا.

على أنه يلاحظ أن سقوط الدعوى العمومية بوفاة المتهم لا يمنع المحكمة إذا عرضت عليها الدعوى وكانت هناك أشياء محجوزة بأن تحكم بالمصادرة إذا كانت الأشياء المضبوطة عند المتهم تعد صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، ولو لم تكن الأشياء المحجوزة ملكا للمتهم المتوفي.

ولا تعتبر المصادرة في هذه الحالة عقوبة موجهة ضد المتهم المتوفي، ذلك أن الدعوى العمومية قد انقضت بالنسبة إليه، نظرا لأن المبدأ هو شخصية العقوبة، إنما تكون المصادرة في هذه الحالة أمرا أوجبه القانون بالنسبة للشيء ذاته باعتباره تدبيرا عينيا أو إجراء من إجراءات الوقاية العينية أو المادية[1].

ولما كان المسؤول في الجريمة الصحفية بحسب القانون الجزائري هما كل من المدير والكاتب، زيادة على باقي المشاركين في العمل الصحفي بالنسبة للتشريعين الفرنسي والمصري، فإن وفاة أحد هؤلاء الأشخاص يكون سببا في سقوط الدعوى العمومية بالنسبة إليه وحده دون الآخرين، الذين تظل الدعوى العمومية قائمة في حقهم إلى غاية صدور حكم نهائي بات فيها.

2- التقادم:

إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيه بحقه أمام القضاء هو نوع من التراخي في استعمال الحق، لذلك يحرم من إمكانية الالتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة، وهذا ما يطلق عليه بالتقادم أو مضي المدة[2]، فالتقادم إذن هو مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى[3].

وقد نص المشرع الجزائري على الأحكام العامة للتقادم، وحدد مدته وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة، إذ نص على تقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات (المواد 7 و8 و9 ق إ ج).

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها.

[2] نوار دهام مطر الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 38.

[3] عبد الرحمن خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، - مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة، مقال منشور بمجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع 30، م 3، قسنطينة، الجزائر، 15-9-2016، ص 453.

أما بالنسبة للجرائم الصحفية الواردة في قانون الإعلام رقم 12-05، فقد نص المشرع على مدد خاصة بالتقادم في هذا النوع من الجرائم، تختلف عن تلك المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 124 من القانون رقم 12-05 على تقادم الدعوى العمومية والمدنية المتعلقتين بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة، والواردة في قانون الإعلام، بمضي ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها، بعدما كان يخضعها في ظل قانون الإعلام القديم (90-07) للأحكام العامة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وحسنا فعل المشرع الجزائري، إذ أخضع مدة التقادم في القانون الجديد لمدد خاصة، وذلك مراعاة لخصوصية جرائم الصحافة، وتماشيا مع سرعة التطور الحاصل في هذا المجال.

وهو الأمر ذاته الذي قام به المشرع الفرنسي، حيث نص على تقادم الدعوى العمومية في جرائم الصحافة بمرور ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ وقوع الجريمة، بحسب المادة 65 من قانون الصحافة الفرنسي[1]، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي نص في المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط الحق في الشكوى بمرور 3 أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة[2].

3- العفو الشامل:

العفو الشامل هو سبب موضوعي يجرد الجريمة من الصفة الجنائية ويعطل أحكام قانون العقوبات ويوقف إجراءات المحاكمة ويلغي العقوبة إذا كانت قد صدرت، ولذلك فإن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون يمحو الصفة الجنائية عن الأفعال ويؤدي إلى سقوط حق المجتمع في العقاب.

ويجب التمييز بين العفو عن العقوبة والعفو الشامل، فالأول من اختصاص رئيس الجمهورية يصدره طبقا لأحكام المادة 91-7 من الدستور الجزائري، والتي تخول رئيس الجمهورية حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها بعد أن تصبح الأحكام نهائية، أما العفو الشامل فهو من اختصاص البرلمان ويصدر في شكل قانون[3] طبقا للفقرة السابعة من المادة 140 من

[1] أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 41.
[2] طارق كور، مرجع سابق، ص 83.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 488.

الدستور[1]، وعلة ذلك أن العفو الشامل يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون بصورة أو بأخرى، والقاعدة هي أن القانون لا يلغى إلا بقانون آخر.

وإذا كان العفو عن العقوبة لا يسري إلا على المستقبل فقط، فإن العفو الشامل يسري بأثر رجعي على الماضي، بحيث يصير الفعل الإجرامي كما لو كان مباحا[2].

4- إلغاء قانون العقوبات:

يعتبر إلغاء قانون العقوبات أو القانون الجنائي من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها هذه الدعوى، فهذا أمر بديهي، غير أن الاختلاف يقع في حالة إلغاء قانون العقوبات بعد صدور حكم نهائي، إذ هناك من يرى بأنه يجب وقف أثر ذلك الحكم نتيجة إلغاء قواعد التجريم، أما الرأي الثاني فيتمسك بتطبيق الحكم كونه حائزا لقوة الشيء المقضي به.

ولا يترتب على انقضاء الدعوى بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل، فإن آثاره بالنسبة للشخص المضرور لازالت باقية[3].

ويلاحظ بهذا الشأن أن التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي والمصري لم تجعل إلغاء قانون العقوبات سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ما دام أن القاضي يطبق النص الجنائي من حيث الزمان والمكان، وبالتالي يصبح النص على هذا المبدأ بانقضاء الدعوى العمومية لإلغاء النص القانوني أمرا غير ذي جدوى، وحسب علمنا يعتبر المشرع الجزائري الوحيد الذي نص على هذا المبدأ في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو تزيد لا معنى له، وغير مبرر إطلاقا، خصوصا مع نص كل المادة 58 من الدستور والمادة الأولى من قانون العقوبات على هذا المبدأ[4].

---

[1] جاء في نص المادة 140 من الدستور: " يشرع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية: ..7) - القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائيّة، لا سيّما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشّامل، وتسليم المجرمين، ونظام السّجون...".

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 489.

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 134.

[4] حيث نصت المادة 58 من الدستور على أنه: "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، كما نصت المادة 1 من قانون العقوبات على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.

5- صدور حكم نهائي:

الحكم النهائي البات هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، أي أنه قد صار عنوانا للحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها الدعوى العمومية، والحكم النهائي بهذا المعنى هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر هذا الحكم في مواجهته، ولا يجوز إثارتها من جديد حتى وإن ظهرت أدلة أو ظروف جديدة، وإن حدث ورفعت دعوى سبق وأن صدر فيها حكم بات فاصل في موضوعها، وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها وذلك لسبق الفصل فيها[1].

كما أن الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق (المادة 163 ق إ ج) أو عن غرفة الاتهام (المادة 195 ق إ ج) تعتبر أحكاما قضائية، وإن كان المشرع قد أجاز إعادة فتح تحقيق فيها في حالة ظهور أدلة جديدة ما لم تتقادم الواقعة الإجرامية موضوع الأمر، ففي هذه الحالة تكون مثل هذه الأوامر نهائية وتنقضي بها الدعوى العمومية.

ورغم انقضاء الدعوى العمومية بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإن المشرع الجزائري أجاز إعادة النظر بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية، أو الأحكام الصادرة عن المحاكم رغم حيازتها لقوة الشيء المقضي فيه، إذا تعلقت بالإدانة في جناية أو جنحة متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا- الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

لقد نصت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 6 من الأمر رقم 15-02 الصادر في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، ويتعلق السبب الأول بسحب الشكوى، في حين يتعلق السبب الثاني بالمصالحة، والسبب الثالث بتنفيذ اتفاق الوساطة، وسنتطرق إلى كل سبب من هذه الأسباب على حدة.

---

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 340.

[2] حيث جاءت صياغتها كما يلي: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة. ويجب أن تؤسس:
1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكابه الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها آن من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه".

1- التنازل عن الشكوى:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية: " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة ".

ويبدو أن استعمال المشرع الجزائري مصطلح "سحب الشكوى" في الفقرة المذكورة هو استعمال غير سليم، وكان أحرى به أن يستعمل مصطلح "التنازل عن الشكوى" على غرار ما هو معتمد في التشريعات المقارنة، والعلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى، هي ذاتها التي أجاز التنازل عن الشكوى لأجلها، غير أنه يشترط لكي ينتج التنازل عن الشكوى أثره أن يكون ذلك قبل صدور حكم نهائي في الدعوى[1].

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "سحب الشكوى" في المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، كما استعمل مصطلح "الصفح" لوضع حد للمتابعة في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، وجريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، كما استعمل كذلك مصطلح "التنازل عن الشكوى" لوضع حد للمتابعة في السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 369 من الأمر رقم 15-02، ورغم تعدد المصطلحات التي جاء بها المشرع الجزائري (سحب ، صفح ، تنازل) فأنها تعني في مضمونها شيئا واحدا هو انقضاء الدعوى العمومية التي تم تحريكها من طرف النيابة العامة بناء على شكوى المضرور.

ولم يشترط المشرع الجزائري ضرورة تقديم شكوى بشأن الجرائم الصحفية الواردة في قانون الإعلام، وبالتالي فمن البديهي ألا يكون التنازل سببا لانقضاء الدعوى العمومية فيها، غير أنه نص في المواد 298 فقرة 2 و 299 فقرة 2 و 303 مكرر فقرة 3 و303 مكرر 1 (جرائم القذف والسب الموجه إلى الأفراد، المساس بحرمة الحياة الخاصة، نشر أو استخدام أحد الصور أو التسجيلات أو الوثائق المنصوص عليها في المادة 303 مكرر)، على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد أقر ضمنيا بضرورة وجود شكوى من أجل المتابعة في هذه الجرائم، والتي من الممكن أن تتم عبر النشر الصحفي.

[1] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص ص 287، 288.

أما المشرع المصري فقد اشترط صراحة وجوب تقديم شكوى في الجرائم الصحفية، وعليه فيعتبر التنازل عن الشكوى حينئذ سببا من أسباب انقضاءها، بحسب نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[1].

2- المصالحة:

نص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين اتجاه الفريق الآخر[2].

وتعتبر المصالحة سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة أو في جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة، فقد نصت معظم التشريعيات على تصالح النيابة العامة مع المتهم، وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليل الأهمية نص عليه مباشرة في القوانين العقابية، وقد أخذ به المشرع الجزائري، في قانون الإجراءات الجزائية[3] حين رأى أنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية –دون تحريكها– لتخفيف العبء عن القضاة من جهة، وتفاديا لما يتكبد المتهم والضحية والشهود من أتعاب ومصاريف من جهة أخرى.

كما قد يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها، إذ توجد بعض القوانين الخاصة التي تجيز الصلح في بعض الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي[4]، مثل الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية، جرائم المنافسة، وجرائم الصرف، حيث يكون مبلغ الصلح ذي طبيعة مزدوجة أي يجمع بين صفتي التعويض والعقاب[5].

3- اتفاق الوساطة:

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 6 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن المشرع قد أدرج سببا جديدا

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، مرجع سابق، ص 55.

[2] أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ع 11، جوان 2017، ص 715.

[3] نصت المادة 6 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

[4] سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 13.

[5] أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص 11 وما بعدها.

من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهو تنفيذ اتفاق الوساطة[1]، حيث يعد نظام الوساطة الجنائية من أهم بدائل الملاحقة القضائية في التشريعات المعاصرة[2].

وقد أجازت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية، أن يبادر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شانها تغطية أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد المشرع الجزائري قد نص على الجرائم التي يمكن إجراء اتفاق الوساطة بشأنها[4]– حيث توسع المشرع الجزائري كثيرا بشأنها، بخلاف المشرع الفرنسي الذي ترك سلطة تقدير الجرائم التي تخضع للوساطة إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة، بشأن اللجوء إليها من عدمه– والتي من بينها جنح الصحافة مثل القذف والسب والاعتداء على الحياة الخاصة، وبالتالي فإن هذا الإجراء الجديد المنصوص عليه في التشريع الجزائري، يمكن أن يؤدي كآلية جديدة إلى وضع حد للدعوى العمومية بشأن الجنح المرتكبة عن طريق النشر الصحفي، وهو أمر يحسب للمشرع الجزائري، نظرا لخصوصية الجريمة الصحفية من جهة، وحتى لا يظهر الصحفي بمظهر المجرم في حالة متابعته أمام العدالة بشأن آرائه أو كتاباته من جهة أخرى.

وعليه فإنه متى تم إبرام اتفاق الوساطة، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى وقف سريان مدة التقادم وحق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 7 من ق.إ.ج، وعند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف، كما هي واردة بمحضر الوساطة، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى انقضاء الدعوى العمومية وتخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة، أما في حال فشل الوساطة أو عدم الالتزام بها فإن وكيل الجمهورية يسترد حينئذ سلطته في تحريك الدعوى العمومية[5].

---

[1] حيث جاء نص المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...".

[2] نورة بن بوعبدالله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ع 10، جانفي 2017، ص 124.

[3] فوزي عمارة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ع 46، م أ، ديسمبر 2016، ص 137.

[4] أحمد بيطام، مرجع سابق، ص 723.

[5] نورة بن بوعبدالله، مرجع سابق، ص 137.

المطلب الثالث

الجزاء في جرائم النشر الصحفي

الجزاء الجنائي هو ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات، فالقاعدة الجنائية تتضمن عنصرين و هما التكليف و الجزاء، فأما التكليف فهو الخطاب الموجه إلى كافة الناس، ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي، أما الجزاء فيتضمن انزال العقاب على كل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر، والقاعدة التي لا تتضمن النص على الجزاء هي مجرد قاعدة أخلاقية [1]، وهو يأخذ أحد صورتين: العقوبة وتدابير الأمن أو الوقاية[2]، غير أننا سوف نقصر دراستنا هذه على العقوبة فقط –دون تدابير الأمن– نظرا لخصوصيتها في جرائم النشر الصحفي.

وتعرف العقوبة على أنها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وذلك لمنع ارتكابها مرة أخرى من المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين[3]، وهي تنقسم إلى نوعين[4]: عقوبات أصلية وهي الجزاء الأساسي للجريمة، ولا تقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها، ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تكميلية، أما العقوبات التكميلية فهي التي تكون مرتبطة بالعقوبات الأصلية، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، وقد تكون وجوبية أو جوازية حسب الأحوال.

ونظرا لكوننا قد سبق وأن أتينا على ذكر العقوبات الأصلية، ضمن الفصل الأول من هذا الباب، عند تطرقنا للأحكام الخاصة بجرائم النشر، حيث تطرقنا إلى العقوبة الأصلية المقررة لكل جريمة من الجرائم، فإننا سنقصر دراستنا هنا على العقوبات التكميلية التي من الممكن أن

---

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 145.

[2] تعد تدابير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، ولم تظهر فكرة تدابير الأمن إلا منذ فترة قصيرة، بعدما كان الجزاء مقصورا منذ القديم على العقوبة فقط، ويرجع الفضل في ظهور تدابير الأمن إلى المدرسة الوضعية التي أتت بهذه الفكرة لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني، ويعد قانون العقوبات الجزائري من التشريعات العقابية القليلة على مستوى العالم التي أخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 19، 21 و22 من قانون العقوبات، وتتمثل في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، راجع لتفصيل أكثر:
أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 362 وما بعدها.

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 233.

[4] حيث كان القانون الجزائري يعرف نوعا آخر من العقوبات يسمى العقوبات التبعية - وهي تلك المتعلقة بالعقوبات الجنائية وحدها وكانت تطبق تلقائيا- إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 20-12-2006، حيث أعيد بموجبه إعادة النظر في تصنيف العقوبات، من خلال التخلي عن العقوبات التبعية وتدابير الأمن العينية، وإدماجها في العقوبات التكميلية، ومن ثمة أصبحت العقوبات نوعين فقط: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية. أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 294.

ينطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية في جرائم النشر الصحفي، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإعلام.

الفرع الأول

الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات

لقد أورد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في نص المادة 9 من قانون العقوبات[1]، وعرف كل عقوبة على حدة في المواد من 11 إلى 18 من نفس القانون، والعقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها في جرائم النشر الصحفي هي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة بعض الحقوق، المنع من الإقامة ونشر حكم الإدانة.

أولا- الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق:

كانت هاتان العقوبتان تدخلان ضمن طائفة العقوبات التبعية قبل إلغائها بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات، وبالتالي فقد تم إلحاق هاتين العقوبتين بالعقوبات التكميلية، والتي نصت عليها المادة 9 من نفس القانون.

1- الحجر القانوني:

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذه العقوبة الأصلية، من مباشرة حقوقه المالية، بحيث تكون إدارة أمواله وفقا للأوضاع المقررة في حالة الحجز القضائي[2]، وقد نصت عليه المادة 9 بند رقم 1 من قانون العقوبات، فيما نصت المادة 9 مكرر المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 على أنه: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر

---

[1] نصت المادة 9 من قانون العقوبات على أن: " العقوبات التكميلية هي:
1-الحجر القانوني،
2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
3-تحديد الإقامة،
4-المنع من الإقامة،
5-المصادرة الجزئية للأموال،
6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
7-إغلاق المؤسسة،
8-الإقصاء من الصفقات العمومية،
9-الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،
10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
11-سحب جواز السفر،
12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

[2] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 230.

المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".

والعقوبات الجنائية مرتبة في المادة 5 من قانون العقوبات ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف، على النحو الآتي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت[1]، والحجر القضائي هو حالة منصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري[2]، حيث يتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104[3] من قانون الأسرة إما وليه أو الوصي، وإذا لم يكن له ولي ولا وصي، تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله[4].

وقد ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها[5] إلى تأكيد ذلك، حينما نقضت قرارا قضى برفض دعوى محكوم عليه بعقوبة جنائية ترمي إلى إبطال البيع الذي أبرمه أثناء تنفيذ العقوبة عليه بقولها: " لما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن محكوم عليه بعقوبة جنائية، فإن قضاة الموضوع برفضهم دعواه الرامية إلى إبطال البيع الذي قام به أثناء تنفيذ العقوبة الجزائية عليه يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون".

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نصت المادة 9 من قانون العقوبات في بندها الثاني على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وحددت المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون مضمون هذه الحقوق، والمتمثلة في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 295.

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 متضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).

[3] حيث نصت المادة 104 من قانون الأسرة على أنه: " إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة (100) من هذا القانون".

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 326.

[5] قرار المحكمة العليا، غ.م، ملف رقم 43479، مؤرخ في 29-6-1986، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 1، سنة 1993، ص 14.

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

– الحرمان من حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو معلما أو مراقبا،

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وقد نصت المادة 9 مكرر 1 في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، فإنه يتوجب على القاضي الأمر بحرمان المتهم من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه[1].

كما أن المادة 14 من قانون العقوبات قد أجازت هي الأخرى للجهات القضائية عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات، وما يهمنا في دراستنا هنا، هي الجنح ضد أمن الدولة التي يمكن ارتكابها عن طريق النشر الصحفي، مثل جريمة عرض تدبير مؤامرة ضد سلطة الدولة الواردة بالفقرة 3 من المادة 78 من قانون العقوبات، وجريمة المساس بسلامة وحدة الوطن الواردة في المادة 78 من نفس القانون، أو جريمة تلقي أموال من الخارج من أجل الدعاية السياسية، وهي الجريمة الواردة بنص المادة 96 من نفس القانون، وجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص الواردة بنص المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات، وهو ما اصطلح عليه عند بعض الفقهاء بالتجريد المدني[2].

ثانيا– تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة:

نص المشرع الجزائري على تحديد الإقامة والمنع من الإقامة كعقوبتين تكميليتين في البندين 3 و4 من المادة 9 من قانون العقوبات.

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص 97.
[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 750.

1- تحديد الإقامة:

تعرف عقوبة تحديد الإقامة حسب المادة 11 من قانون العقوبات بأنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها قرار تحديد الإقامة لمدة لا تفوق 5 سنوات ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، والمتصفح لقانون العقوبات يجد أن المشرع لم يحدد نوعية الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة كما أنه لم يتضمن أي نص يشير إلى هذه العقوبة وهذا ما يجعل الحكم بها أمرا مستعصيا ونادر الحدوث[1].

وقد حدد الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة وكذا المراسيم التطبيقية له وهي المرسوم رقم 75-155 المتعلق بتحديد الإقامة، كيفية تطبيق الحكم القاضي بتحديد الإقامة، حيث نصت المادة 12 من هذا الأمر على تبليغ الحكم أو القرار القضائي المتضمن تحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية، كما أفادت المادة 13 من نفس الأمر جواز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه بهذه العقوبة، مثل تلك المفروضة على الممنوع من الإقامة[2].

2- المنع من الإقامة:

نصت على هذه العقوبة التكميلية المادة 9 من قانون العقوبات في بندها الرابع، كما عرفت المادة 12 من نفس القانون المنع من الإقامة بأنه الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن مؤقتا، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس (5) سنوات في الجنح وعشر (10) سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه بقرار المنع من الإقامة، وكونها عقوبة تكميلية فالأصل فيها أنه لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في المادة 92 من قانون العقوبات وأجاز الحكم بالمنع من الإقامة على الجاني الذي استفاد من أحد التدابير الواردة في نص المادة[3]، فهل تعتبر هنا عقوبة أصلية رغم عدم ورودها في باب العقوبات الأصلية؟

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 335.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 335.

[3] حيث جاء نص المادة 92 كما يلي: " يعفى من العقوبة المقررة آل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.
وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

وإذا كانت المادة 13 في فقرتها الأولى قد أجازت الحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة[1]، فقد جاءت العديد من النصوص وخصوصا في مواد الجنح لتعيد التأكيد على ذلك، ومن أمثلة ذلك مما يدخل ضمن موضوع دراستنا هذه، نص المادة 96 من قانون العقوبات الذي أجاز الحكم بعقوبة المنع من الإقامة في جنح عرض أو توزيع منشورات أو نشرات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية[2].

ثالثا- نشر أو تعليق الحكم:

إن ما يميز جرائم الصحف والنشر بصفة عامة عن غيرها من الجرائم هو ركن العلانية، مما يجعل الضرر الناجم عنها يتسع باتساع مدى النشر، لذلك فإن نشر الحكم الصادر بالإدانة في مثل هذه الجرائم هو السبيل الأمثل لإصلاح وجبر هذا الضرر[3].

وقد نص المشرع الجزائري على نشر الحكم كعقوبة تكميلية في البند رقم 12 من نص المادة 9 من قانون العقوبات، في حين عرفته المادة 18 من نفس القانون بأنه: " للمحكمة عند القضاء بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، ولا أن تجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

ويستفاد من استقراء نص المادة أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة دون سواه، فلا ينشر الحكم بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب كان، وليس كل حكم بالإدانة يتم نشره أو تعليقه، وإنما يكون ذلك محصورا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة[4].

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة آما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون".

[1] إن النص على جواز الحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، أي في كل الجنايات والجنح، يجعل من التنصيص عليها ضمن أحكام التجريم والعقاب، أمرا غير ذي معنى، وليس له أي أهمية، طالما أن الحكم بها جائز في كل الأحوال.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 341.

[3] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 328.

[4] طارق كور، مرجع سابق، ص 99.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر الحكم في الجريمة الصحفية من خلال نص المادة 144 فقرة 3 المتعلقة بجنحة الإهانة[1]، وكذلك نص المادة 303 مكرر 2 في فقرتها الأولى، وذلك بالنسبة لجنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص[2].

ونشر الحكم قد يكون بنشر نصه كاملا أو قد يكتفى بملخص (مستخرج منه)، ويكون النشر في جريدة أو أكثر يعينها الحكم في حد ذاته، وقد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي يبينها الحكم والغاية من ذلك هو التشهير بالمحكوم عليه وتنبيه الجمهور إلى خطورته، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، حسب نص المادة 18 من قانون العقوبات، وفي حالة تمزيق المعلق أو إتلافه أو إخفاءه، يعاد تنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

ولم يحدد المشرع طريقة تنفيذ الحكم بالنشر، وترك ذلك للنيابة العامة باعتبارها المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية، والتي تقوم بإرسال نسخة من الحكم أو مستخرج منه. حسب منطوق الحكم، إلى الجريدة أو الجرائد التي عينها الحكم للنشر، أو تقوم بتعليقه في الأماكن المحددة فيه.

وفي رأينا فإن المشرع لم يوفق عندما حدد مصاريف النشر بأن لا تتجاوز المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، في حين أن المبلغ تحدده الجهة القائمة بالنشر وليس للقاضي أن يتنبأ بالمصاريف اللازمة للنشر، ولا أن يلزم الجهة القائمة بالنشر بأن تتنازل عن مبالغ النشر إلى المبلغ الذي حدده في الحكم المراد نشره، وطالما أن الحال كذلك، فإننا نرى أن تحديد مبالغ النشر، يكون باستصدار أمر تقدير مصاريف النشر والذي يكون لاحقا على صدور الحكم القاضي بالنشر، وهذا بعد عرض نسخة من الحكم أو مستخرج منه على الجهة القائمة بالنشر لتحديد مبالغ النشر، (نشر مستخرج من الحكم لا يتطلب مبالغ كنشر نسخة كاملة منه). ويلزم المحكوم عليه بسدادها مع ما حكم عليه من غرامات ومصاريف قضائية، ولم يحدد كذلك المشرع إجراءات تعليق الحكم واكتفى بالقول إن التعليق يكون في الأماكن التي يحددها القانون وغالبا ما تكون: مقر المجلس الشعبي البلدي بمكان إقامة المحكوم عليه،

---

[1] حيث جاء نص الفقرة 3 من المادة 44 من قانون العقوبات كما يلي: " ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

[2] والتي جاء نصها كما يلي: "يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، آما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون".

منزله، وإذا كان تاجرا واجهة محله التجاري أو شركته (مقرها الرئيسي مع فروعها إن كانت لها فروع)، على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

الفرع الثاني

الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإعلام

أورد المشرع الجزائري عقوبتين ضمن قانون الإعلام رقم 12-05، وهما عقوبة المصادرة وعقوبة الإيقاف، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد خص بعض الجرائم دون غيرها بهاتين العقوبتين.

أولا- المصادرة:

المصادرة هي عقوبة مالية عينية تتمثل في ضبط الوسائل المستعملة في الجريمة متى استعملت لتنفيذها[1]، كما تعرف بأنها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[2]، وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، إلى الدولة.

وقد نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية في جرائم النشر الصحفي، في قانون العقوبات، في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص[3]، حيث يجوز مصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في جرائم النشر الصحفي والتي تتمثل عادة في: الصحف، الرسوم، الصور، الوثائق وغيرها من أدوات الطبع والنقل[4].

إضافة لذلك فقد نص القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على عقوبة المصادرة في المادة 116[5] والتي نصت على مصادرة الأموال المتحصلة من الجنحة في حال إخلال الصحيفة بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المادة 29 من نفس القانون، وهي تلك المتعلقة بوجوب تبرير مصدر الأموال التي تتلقاها الصحيفة، ومنعها من تلقي أي دعم مالي أجنبي سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمادة 117[6] فيما يتعلق بقبول مدير النشرية أموالا

---

[1] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 232.

[2] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 682.

[3] حيث نصت المادة 303 مكرر 2 فقرة 2 على أنه:"ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة".

[4] طارق كور، مرجع سابق، ص 99.

[5] نصت المادة 116 فقرة 2 من قانون الإعلام على أنه: " يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة".

[6] نصت المادة 117 من قانون الإعلام على أنه:" المادّة 117: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100·000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400·000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضي باسمه

أو مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد نص على عقوبة المصادرة في قانون الإعلام في الجرائم الشكلية فقط، والمتعلقة بإنشاء أو تمويل النشرية، وجعلها عقوبة جوازية وليست إلزامية، بخلاف قانون الإعلام السابق، والذي جعل هذه العقوبة جوازية في جميع الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون، بموجب المادة 99 منه.

ثانيا- إيقاف النشرية:

والمقصود بالإيقاف هو منع المؤسسة المعنية من ممارسة نشاطها المعتاد، سواء كان ذلك مؤقتا أو بصفة نهائية[1]، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب نص المادة 116 فقرة 1 من قانون الإعلام رقم 12-05[2]، غير أن ما يعاب على هذا النص أنه لم يحدد مدة الإيقاف المؤقت للنشرية، كما أنه لم يحدد جرائم بعينها كي يطبق عليها هذا النص، وبالتالي يمكن الاستنتاج بأنه يمكن تطبيقه على كافة الجرائم الواردة في قانون الإعلام[3]، وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي جعل الحكم بهذه العقوبة بموجب نص المادة 62 من قانون الصحافة لسنة 1881، في جرائم صحفية معينة، ولمدة لا تتجاوز 3 أشهر، ولا يكون لهذا الإيقاف أي تأثير على عقود عمل الصحفيين والعاملين في الجريدة[4].

الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ما عدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.
يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة".

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 247.

[2] حيث جاء نصها كما يلي: " يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100·000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300·000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام".

[3] طارق كور، مرجع سابق، ص 100.

[4] حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 234.

خـــاتـــمـــة

خاتمـة

إن تعمقنا في دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، من خلال تسليط الضوء على ما جاء في التشريع الجزائري، ومقارنته بما جاءت به التشريعات الأخرى في هذا المجال، جعلنا ندرك أهمية الصحافة في المجتمعات الحديثة.

إذ أن تقدم الأمم والشعوب صار يقاس بمستوى الحرية الذي تنشط فيه صحافتها، فكلما ارتفع المستوى العلمي والثقافي للشعوب رقت صحافتها، وارتفع مستوى عطائها، واتسع انتشارها، وأقبل الناس يتابعونها ويرصدون ما تتطرق إليه على أعمدتها من مقالات تعالج شتى جوانب الحياة، وتسلط الأضواء على سلبيات المجتمع، وتنير الطريق لطالبي العلم والمعرفة، وترشد المسؤولين إلى مكامن النقص ومواضع الخلل في أداء الأجهزة الحكومية، فيعمل المسؤولون على إصلاح وتقويم الأمور وإعادتها إلى نصابها، وهو ما يضاعف من الأداء فتعم المنفعة للجميع، وتزول بذلك أسباب التذمر والشكوى داخل المجتمع.

وبالرغم من الدور البارز الذي تلعبه حرية الصحافة على مستوى كافة النظم الديمقراطية الحديثة، إلا أن ذلك لا يعني أنها حرية مطلقة بلا حدود، فالأصل المستقر في الأنظمة الديمقراطية أنه لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة بلا قيد، وإلا انقلبت فوضى وحملت في طياتها البغي والعدوان على كيان الدولة وحريات الآخرين، وإنما يجب أن تكون حرية نسبية تتقيد بما يكفل الالتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع فضلا على عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد، الأمر الذي يقتضي خلق توازن بين حرية الصحف في نشر ما تشاء من أخبار وتحقيقات، وبين حرية الأفراد والمجتمع في صون شرفهم وكرامتهم.

ورغم الهامش الكبير من الحرية الذي تتمتع به الصحافة الجزائرية، حيث يمكن القول أن قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 قد جاء مكرسا لحرية الرأي والتعبير التي كفلتها مختلف الدساتير الجزائرية، وخصوصا في ظل تعديل دستور 2016 والذي نصت المادة 41 منه على أن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية" وأنه "لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم"، كما أن " نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"، حسب المادة نفسها التي تنص على أنه "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"، إلا أن الممارسة

وواقع الحال بينا أن الصحف والصحفيين مهددون بعقوبات جنائية كثيرة – سواء تلك الواردة في قانون العقوبات، أو تلك الواردة في قانون الإعلام– مما يجبرهم في أحيان كثيرة على التردد في استعمال تلك الحرية، خصوصا إذا كان ذلك قد يشكل جريمة في نظر القانون.

وأهم ما يقيد الصحيفة والصحفي في أداء مهامه والاضطلاع بدوره الفعال، هو قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن العمل الصحفي، إذ هي التي تحدد إطار هذه الحرية والدور الذي ستلعبه في المجتمع، وهو ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع، الذي كان لزاما علينا أن نقف من خلاله على كيفية معالجة المشرع الجزائري له، ومقارنة ذلك مع التشريعات الأخرى، وقد تطلب ذلك منا البحث في ماهية جرائم النشر الصحفي، كما تطلب الأمر منا أيضا الوقوف عند المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، والبحث في أركانها وأسباب الإباحة فيها، وصولا إلى الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري في هذا الشأن، وانتهينا من خلال هذه الدراسة إلى استخلاص النتائج والاقتراحات التالية:

أولا– النتائج:

– تعد الصحف والنشريات من أهم وسائل الإعلام والاتصال في المجتمعات الحديثة، كونها إضافة إلى وظيفتها المعرفية والتثقيفية، تعد وسيلة من وسائل تشكيل الرأي العام وتوجيهه من خلال تأثيرها الهائل على أفراد المجتمع.

– أن جريمة النشر الصحفي هي عبارة عن نشر غير مشروع للفكرة بواسطة الصحيفة، حيث نص عليها المشرع ضمن الباب التاسع من القانون العضوي للإعلام رقم 12–05 تحت مسمى "المسؤولية"، ويجب أن يكون هذا الفعل صادرا عن إرادة جنائية، ويقرر له المشرع عقوبة جنائية.

– أن حرية الصحف تعد دعامة رئيسية لباقي الحريات الأساسية الأخرى، المنصوص عليها في سائر الدساتير والقوانين، مثل حرية الرأي والمعتقد، حرية الإعلام، حرية الاجتماع، الحريات النقابية وسائر الحريات الأخرى، وبالتالي تعد حرية الصحف من أهم الدعائم التي ترتكز عليها النظم والديمقراطيات الحديثة.

– أن مشروعية العمل الصحفي تستند إلى مجموعة من المواثيق والنصوص الدستورية والقانونية، والتي نصت على الحق في الإعلام والتعبير، حق النقد، الحق في الحصول على الأخبار ونشرها، وهذه الحقوق تستند من وجهة نظرنا إلى استعمال الحق باعتباره سببا للإباحة،

وبالتالي يجب أن يتوافر فيها شروطه، وأن تتقيد بحدوده، وأن يترتب عليها الآثار القانونية التي تترتب على توافره.

– أن هذه الحقوق ليست مطلقة، بل يتعين أن تستعمل بما يلائم طبيعة العمل الصحفي الذي يقتضي الموازنة بين حرية تداول الأخبار والمعلومات، وحماية مصلحة المجتمع والأفراد، الأمر الذي يقتضي فرض رقابة على الصحف، بحيث تحد من حريتها حين يتصل الأمر بالمصلحة العليا للوطن أو بمصالح المتقاضين والعدالة والأخلاق العامة، وذلك حتى يتسنى حمايتها من التأثير الناجم عن النشر، كما أن على الصحفي أن يتوخى عند قيامه بالنشر حدود حق الآخرين في احترام حياتهم الخاصة، وحقهم في الشرف والاعتبار، دونما قذف أو سب أو إهانة.

– أن المشرع لم يقصر الحق في حرية الرأي والتعبير للصحف فقط، بل جعله يمتد ليشمل كافة أفراد المجتمع، ولذلك في حالة التعدي على حقوق الأفراد بواسطة النشر الصحفي، فقد أعطى المشرع الأفراد والهيئات الوسائل الكفيلة بمواجهة هذا الاعتداء من خلال استعمال حق الرد والتصحيح، بنفس الضوابط التي تم بها نشر المقال الأصلي.

– تعتبر جرائم القذف والسب والإهانة، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، من أهم جرائم النشر الصحفي، رغم اعتبار الكثيرين بأن تجريم هذه الأفعال يحد من حرية الصحافة في أداء وظيفتها كسلطة رابعة في الدولة، إذ أن ترتيب هذه المسؤولية لا يتعلّق بحرية الصحافة ذاتها، إنما يتعلق بالتّجاوز والتّعسف في استعمال هذه الحرية، حيث أن إطلاق هذه الحرية بشكل مفرط قد يؤدي بالمقابل إلى التعدي على حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم الشخصية، خصوصا إذا كان النشر بدافع الانتقام أو النيل من سمعة الأشخاص أو بغرض إثارة الفتن والفوضى داخل المجتمع.

–كما لمسنا من خلال هذه الدراسة صعوبة تمييز الجريمة الصحفية – قذفا كانت أو شتما أو تحريضا– من النقد المباح نظرا إلى طبيعة التأويل الذي يقدمه كل شخص (الصحفي أو الرسام الكاريكاتوري، صاحب الدعوى القضائية، القاضي) للمقال أو الرسم المجرم.

– مواكبة المشرع الجزائري للتشريعات الإعلامية الحديثة، من خلاله تضمينه قانون الإعلام الجديد لباب كامل تحت مسمى "وسائل الإعلام الإلكترونية"، حيث تم إفراد هذا الباب لتوضيح

مفهوم الصحافة الإلكترونية، والواجبات التي تقع على عاتقها، والتي تتشابه إجمالا مع تلك المفروضة على الصحافة الورقية.

– أن المشرع قد جعل مناط المسؤولية الجزائية يقوم أساسا بفعل النشر، وبالتالي يعد كل من ساهم في هذا العمل مسؤولا عن الجريمة، كما أن تحديد مسؤولية الشخص لا ترتبط بمساهمته المادية في فعل النشر، وإنما بقدر هيمنته وسيطرته على هذا العمل، ولذلك اعتبر المدير مسؤول النشر فاعلا أصليا بالرغم من عدم مساهمته المادية في العمل، إلى جانب كاتب المقال أو المؤلف.

– أن المشرع الجزائري لم يحدد معاني العلانية بل ذكر وسائلها في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على:" الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى" وذلك بخلاف المشرعين الفرنسي والمصري اللذين حددا وسائل ومعاني العلانية.

– صعوبة تحديد مسؤولية كل شخص فيما يتعلق بالجريمة الصحفية وذلك نتيجة للعدد الكبير من المتدخلين في عملية النشر الصحفي، فإضافة إلى الصحفي والمدير والناشر نجد الموزعين والمعلنين والبائعين، وهذا ما يجعل من الصعب التمييز بين الفاعل الأصلي من الشريك وهذا معناه إمكانية إفلات البعض من العقاب.

ثانيا– التوصيات:

– يجب على المشرع الجزائري العمل على حصر وتحديد كافة الجرائم الصحفية وكذا أحكام المسؤولية المترتبة عنها في تقنين واحد خاص بها – وليكن ذلك في قانون الإعلام– وذلك من أجل سهولة تحديد الجرائم الصحفية والمسؤولين عنها حال وقوعها، هذا من ناحية، وكذلك حتى لا يبقى هذا النوع من الجرائم متفرقا بين نصوص قانون العقوبات وقانون الإعلام من ناحية أخرى.

– يجب على المشرع العمل من أجل خلق توازن بين حق الصحف في النشر وإبداء الرأي بكل حرية، وبين حق الأفراد في الحفاظ على شرفهم واعتبارهم وخصوصياتهم، ولا يتأتى ذلك، إلا من خلال معرفة الحدود الدقيقة والفاصلة بين حرية الصحفي في الرأي والتعبير، وبين التعسف في استعمال هذا الحق، إضرارا بالمصلحة العامة أو بحقوق الأفراد الأساسية، كحقهم في المحافظة على شرفهم وسمعتهم، والمحافظة على أسرارهم، فإذا اقتضى هذا التوازن فرض

قيود على حرية الصحافة، فيتعين أن يكون الغرض من ذلك، هو حماية مصالح جوهرية يكفلها القانون، سواء كانت هذه المصالح عامة أو خاصة، فحرية الصحافة إذن تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين، فإذا خرجت تلك القيود عن هذا الهدف، أفرغت حرية الصحافة من مضمونها، وصار الحديث عنها مجرد لغو.

– يجب على المشرع الجزائري العمل على خلق الانسجام المطلوب ما بين نصوص قانون الإعلام ونصوص قانون العقوبات، خصوصا من حيث إلغاء العقوبات السالبة للحرية في حق الصحفيين، إذ لا يعقل التشدق بإلغائها ضمن نصوص قانون الإعلام، ثم قيام السلطات في كل مرة بسجن الصحفيين تحت ذريعة جرائم القانون العام، وذلك لأجل إسكات الصحفيين وإرهابهم عن أداء رسالتهم السامية و النبيلة، وهو ما لا يحقق سياسة جزائية موحدة حيال الجرائم المرتكبة عن طريق الصحف، وذلك بوقوع مرتكبي تلك الجرائم تحت طائلة قانونين مختلفين بدلا من قانون واحد.

–لابد من إعادة النظر في القوانين التي تضبط قطاع الإعلام، من حيث تعزيز منظومة حماية الصحفي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تمكين الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر والمعلومة بكل سهولة وسلاسة، إضافة إلى ضرورة سن مواد تعاقب كل من يحول دون سهولة وصول الصحفي إلى مصادر المعلومات أو عدم إمداده بها، ماعدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها ضمن القوانين السارية.

– الإسراع في إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، المنصوص عليها ضمن أحكام الباب الثالث من القانون العضوي للإعلام الصدار سنة 2012، والتي تعرف تأخرا لا مبرر له بعد مرور أكثر من 6 سنوات على صدور قانون الإعلام، والتي ستساهم في ترقية ممارسة الصحافة المكتوبة لمهامها، وضبط القطاع خصوصا فيما يتعلق باحترام آداب وأخلاقيات المهنة.

– يجب العمل على تعديل نصوص القانون فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحف المتعلقة بالقذف والسب والإهانة، وذلك باشتراط تقديم شكوى من المجني عليه، نظرا لكون المضرور في هذا النوع من الجرائم هو الأقدر على تحديد الضرر الذي لحق به، ومن ثم متابعة الجاني بشأن تلك الجريمة من عدمه، وذلك على غرار ما فعلته التشريعات المقارنة التي تشترط ضرورة وجود شكوى من أجل قيام المتابعة في مثل هذه الجرائم.

– نظرا لغياب نص صريح في التشريع الجزائري بخصوص الشكوى والتقادم بشأنها، وخصوصا بشأن جرائم النشر الواردة في قانون العقوبات كالسب والقذف والإهانة، فإننا نهيب بالمشرع الجزائري أن يتدارك هذا السهو في قادم التعديلات، أسوة بما فعلته التشريعات المقارنة، كون تطبيق الأحكام العامة على هذا النوع من الجرائم فيه إجحاف كبير ويعد أمرا تجاوزته الأحداث، وذلك لخصوصية هذا النوع من الجرائم والوسيلة التي ترتكب من خلالها.

– يجب العمل على تخفيض قيمة الغرامات الواردة في العقوبات الخاصة بجنح الصحافة، إلى الحد الذي يجعلها مقبولة ومتماشية مع الغرض الذي أنشأت له، فإلغاء العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة لا يبرر رفع قيمة الغرامة إلى حد مبالغ فيه كثيرا، مما يجعل الصحفيين يعيشون في خوف دائم من ممارسة مهامهم الصحفية بكل حرية وجرأة.

– يجب على المشرع الجزائري إدراج نصوص في قانون العقوبات، على غرار نظيره الفرنسي والمصري، تؤكد على حق الطعن في أعمال الموظفين العموميين، مع تشديد العقوبة على من لا يتمكن من إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام، وذلك لكي يحس الموظف العام برقابة الشعب عليه من جهة، فيكون رادعا له من الانحراف عن المهمة التي أسندت إليه بحكم وظيفته، ويحس بالأمان والطمأنينة من جهة أخرى، حين يعلم بالحماية المقررة له قانونا من أي قذف أو تهمة كاذبة توجه إليه من قبل الغير.

– يجب العمل على ضبط أحكام مسؤولية المؤسسة الإعلامية في قانون الإعلام بدلا من إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك مراعاة لخصوصية هذه المؤسسة وارتباطها ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة بموضوع النشر الصحفي، وكذلك لدورها البارز والفعال في ترقية العمل الصحفي الذي تسعى الدولة حثيثة إلى ترقيته وعصرنته تماشيا مع متطلبات وتحديات العولمة الحديثة.

– يجب العمل على تنظيم دورات تدريبية للصحفيين، يتم إحاطتهم فيها بالمجال القانوني المنظم للمهنة الصحفية، سواء في قانون الإعلام، أو قانون العقوبات، وأخلاقيات مهنة الصحافة، حتى يمكنهم بذلك تفادي الكثير من المتابعات التي يقعون فيها نتيجة جهلهم وعدم معرفتهم بالقانون.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- المراجع العربية:

1- المراجع القانونية:

أ- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2015-2016.

2. ـــــــــــــ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007.

3 .أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

4. ـــــــــــــ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

5. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6. أحمد عزت، فهد البنا، وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير" الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، د.ت.ن.

7. أحمد محمد الحسناوي، العلم بالقانون الجنائي، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، 1990.

8. أحمد عوض بلال، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1980.

9. ـــــــــــــ، الإثم الجنائي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1988.

10. أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،2001.

11. أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

12. أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

13. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن، دار أبو المجد، القاهرة، ط 1، 2007.

14. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر– الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2010.

15. أشرف فهمي خوخة، التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2013.

16. أسماء حسين حافظ، التشريعات المنظمة للصحافة وأحكام العلانية والنشر، دار الأمين للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.

17. أماني الخطيب، جريمة اغتصاب الأطفال ودور الصحافة في مكافحتها، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

18. أميرة إبراهيم عبد الله، حرية الصحافة –الكتاب الأول، حقوق وواجبات الصحفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

19. ـــــــــــــــــ، حرية الصحافة – الكتاب الثالث – جرائم النشر ومسؤولية الصحفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

20. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.

21. ـــــــــــــــــ، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.

22. إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار النشر مكتب الغريب، القاهرة، 1992.

23. ـــــــــــــــــ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 2، مكتبة غريب، القاهرة، 1994.

24. إيمان عبد الرحيم النقيب، استخدامات المراهقين لأخبار الحوادث في الصحف المتخصصة والإشباعات التي تحققها لهم، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.

25. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1993.

26. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
27. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.
28. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
29. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير" الصحافة والنشر"، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
30. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2002.
31. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
32. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
33. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات–القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
34. حمدي الأسيوطي، إهانة الرئيس وحرية الراي والتعبير، د.د.ن، د.ت.ن، القاهرة، 2008.
35. خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2011.
36. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه، عين شمس، القاهرة، 2009.
37. ـــــــــــــــــ، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
38. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1979.
39. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2014.
40. رشيد غنيم، جرائم الرأي وحماية العمل الصحفي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
41. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002/2001.

42. رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

43. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، دار الكتب، القاهرة، 1947.

44. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4، دار المعارف، القاهرة، 1962.

45. سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

46. سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط 1، د.د.ن، الجزائر، 2011.

47. سليمان عبد المنعم سليمان، أحوال علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

48. سيد محمدين، المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، القاهرة، د.ت.ن.

49. سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

50. شريف الطباخ المحامي، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

51. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

52. صامت جوهر قوادري، رقابة سلطة التحقيق عمى أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

53. صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

54. طارق سرور، دروس في جرائم النشر، ط 1، دار النهضة العربية، 1998.

55. ـــــــــــ، جرائم النشر، الأحكام الموضوعية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

56. ـــــــــــــ، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الإجرائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

57. طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

58. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم 3 لسنة 2006 وفي ضوء قانون الجزاء، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

59. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014.

60. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

61. عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ظل القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1985.

62. ـــــــــــــــــ، جرائم الصحافة والنشر، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

63. عبد العزيز خالد الشريف، أخلاقيات الإعلام، دار يافا العلمية للنشر، عمان، 2014.

64. عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية– دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.

65. عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

66. عبد العال محمد عبد اللطيف، حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

67. عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

68. عبد الله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

69. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

70. عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مجلس الثقافة العام، سرت، ليبيا، 2008.

71. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

72. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

73. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وجرائم الصحافة، ط 1، د.د.ن، الإسكندرية، 2007.

74. علي كنعان، الصحافة مفهومها وأنواعها، ط 1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

75. عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

76. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار الريحان، الجزائر، 1999.

77. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

78. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية–دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

79. ـــــــــ، نحو قانون جنائي للصحافة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

80. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

81. فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، الطبعة 4، 2007.

82. فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، ط 1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

83. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

84. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2011.

85. كمال طلبة المتولي سلامة، دور الدولة في حماية السرية والاستثناءات الواردة عليها، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
86. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
87. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
88. مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
89. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومه، الجزائر، 2013.
90. محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، الناشرون المتحدون، القاهرة، 2011.
91. محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحدث القوانين، د.ن، القاهرة، 2000.
92. محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951.
93. محمد لعساكر، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير، جامعة الجزائر، 1998.
94. محمد ناجي الياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، د.ت.ن.
95. محمد الباز، صحافة الإثارة، دار نشر جزيرة الورد، القاهرة، 2010.
96. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
97. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
98. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
99. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات– دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ط 1، المنصورة، مصر، 2016.
100. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 1984.
101. ـــــــــــــــــ، النظرية العامة للقصد الجنائي "دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

102. ـــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
103. ـــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
104. مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
105. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق العمل الصحفي–دراسة مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
106. مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
107. ـــــــــــــــــ، دروس في قانون العقوبات (القسم الخاص) جرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
108. ـــــــــــــــــ، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2001.
109. مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
110. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001/2000.
111. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
112. نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
113. نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، 2004.
114. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2009.

ب– الرسائل الجامعية:

1. أبو يونس محمد باهي، التقييد القانوني لحرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1994.

2. أحمد عبد الفتاح إبراهيم حسونة، المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014.

3. حفصية بن عشي، الجرائم التعبيرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر– باتنة، الجزائر، 2012/2011.

4. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

5. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، 2002.

6. درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

7. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

8. عادل كاظم سعود، ضمانات الصحفي في التشريع الجزائي العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2014.

9. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1999.

10. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

11. فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012/2011.

12. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012.

13. مجدي إسماعيل محمود، الطلب كقيد إجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

14. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

ج- المقالات:

1. أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ع 11، جوان 2017.

2. أحمد محمد المنشاوي، الحصانة الإجرائية وأثرها على مقتضيات العدالة الجنائية، مجلة الجامعة الخليجية، قسم القانون، م 5، ع 2، البحرين، 2013.

3. أسماء حسين حافظ، الجرائم الدولية–جرائم العلانية والتعبير والنشر الدولية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع 5، أفريل 1997.

4. آمال عثمان، جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، 1968.

5. إبراهيم بوغاغة، تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، م 10، ع 1، 2017.

6. إسراء محمد علي سالم، عادل كاظم سعود، إباحة قذف الموظف أو من في حكمه "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، م 8، ع 1، 2016.

7. جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ع 3، س 39، 1969.

8. ــــــــــــــــــ، الحق في الإعلام وعلاقته بالتخطيط الإعلامي على المدى البعيد، مجلة المستقبل العربي، س 3، ع 17، تموز/ يوليو 1980.

9. حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س 43، سبتمبر 1974.

10. حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016.

11. خالد خضير دحام، حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في المحاكم العراقية–دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، ع 2، س 8، 2016.
12. زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور–خنشلة، ع 6، جوان 2016.
13. زواوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 13، جوان 2015.
14. سامية دايخ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية – كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية – جامعة وهران 1، 2016.
15. ضياء عبد الله، عادل كاظم، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الأنترنت، م 6، ع 3، مجلة جامعة كربلاء، 2008.
16. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، ع 6، 2012.
17. عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري، ع 10، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2014.
18. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع 16، 1998.
19. عبد الرحمن خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع 30، م 3، قسنطينة، سبتمبر 2016.
20. عمار عباس، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، ع 2، جوان 2010.
21. عمر بوحلاسة، الموثق والتوثيق والمحيط العمراني، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، ع 5، 1998.
22. فوزي عمارة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ع 46، م أ، ديسمبر 2016.

23. محمد أمين الخرشة، إبراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، م 13، ع 1، يونيو 2016.
24. محمد علي غنيم، أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف، مجلة العدالة، أبو ظبي، ع 19، س 6، أفريل 1979.
25. محمد علي سالم، حوراء أحمد شاكر العميدي، الحماية الجنائية للصحفي في قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم 21 لسنة 2012، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، ع 17، 2013.
26. محمادي لمعكشاوي، جرائم القذف والسب في تشريع الصحافة والنشر بالمغرب، مجلة القصر، ع 23، وزان، المملكة المغربية، ماي 2009
27. مليكة عطوي، جرائم الصحافة وفقا للتشريعات الجزائرية، مجلة فكر ومجتمع، ع 3، طاكسيج. كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، يناير 2010.
28. نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، م5، ع 1، 2013.
29. نورة بن بوعبدالله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ع 10، جانفي 2017.
30. هشام بوحوش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 31، م 1، قسنطينة، ديسمبر 2017.

د- كتب الأحكام القضائية:

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية:

- المحكمة العليا، مجلة قضائية، غ.ج.م، عدد 2/ 2006، قرار رقم 353905، صادر بتاريخ 2006/11/29.
- المحكمة العليا، مجلة قضائية، غ.ج.م، 2004، قرار رقم 272172 صادر عن للمحكمة العليا، بتاريخ: 2004/07/07.
المحكمة العليا، مجلة قضائية، عدد خاص- ج1، 2002، قرار رقم 193556، صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/03/14، ص 186.
المحكمة العليا، مجلة قضائية، غ.ج.م، 2012، ع 2، قرار رقم 594561، صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/12/30، ص 351..

المحكمة العليا، مجلة قضائية، ع 1/ 2005، غ.ج.م، ملف رقم: 355105، صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2004/12/29، ص 379.
المحكمة العليا، مجلة القضائية، ع 1، / 1993، غ.م، قرار رقم 43479، صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 29-6-1986، ص 14.

2. مجموعة أحكام النقض المصرية:

- حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1997/02/1، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 7 الصادر في 1997/02/13، ص 58.
- الطعن رقم 1116، سنة 3 قضائية - جلسة 1933/2/22 (مجموعة الخمسين عاما في قانون العقوبات، ج1، ص 846، 847)
- الطعن رقم 5879 ، سنة 54 قضائية، جلسة 27 أكتوبر 1987، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية، السنة 38، ج2، محكمة النقض، المكتب الفني، 1992، ص ص 583، 584.
- حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1939/5/22، مجموعة القواعد، ج4، رقم 398، ص 557.
- نقض 16 يونيو 1953، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 4، رقم 355، ص 996.

3. اجتهادات القضاء الفرنسي:

Cass.Crim.8 Oct. 1974: Rev. Sc. Crim. 1975, p 709.

Cass Paris, (11e ch. B), 13 Nov. 1997 : D. 1998, IR, p 22(religion catholique).

Cass. Crim. 31 Janv. 1989 : JCP, 1989, éd. G, IV. p144.

TGI Paris, 29 juin 1994, JCP 1994, II, 22348, note D. BECOURT.

Cass. Crim. 16 mars 1948 : Gaz. Pal. 1948, 1, p 196.

Cass Crim, 14 Oct. 2014, Arrêt n° 4801, ECLI: FR: CCASS :2014: CR04801

Cass. Crim., 13 juillet 1960, Bull. Crim. N° 375, Rev SC. Crim. 1961, p 110.

16 décembre 1954, Bull. Crim. n° 411.Cass.Crim

Cass.Crim, 24 Nov. 1960, Bull. Crim, n° 551; D. 1961, somm. 55 ; Rev. Sc. Crim, 1961, p351.
Cass. Crim, 9 Fév. 1877, D.77 ,1 ,414.- Cass. Crim, 21 juill. 1950, D.1950, j558, rapport patin, S.1951,1,25, note M.R.M.P.
Cass. Crim, 13 aout 1874, D.1875,1,41.
TGI Paris, 13 janvier 1997, D. 1997, p. 255, note B. Beignier ; JCP 1997, II, 22845, note M. Serna ; Légipresse 1997, n° 139-III, p. 21.
Cass.Civ 12 Juill. 1966.
T.G.I Paris : 8.3.2000- D.jur. Commentaires- P.502- note Beignier. (B).
Cass.Crim: 28 Nov. 1959, J.C.P 1964.
T.G.I Paris : 2-6-1976. D.1977- Jur. 367.
T.G.I Paris : 15-5-1970- D.1970- Jur.466.
Cass. Civ : 30-6-1992. D.1992- I.R.P. 216.
T.G.I Paris : 11-1-1990. D.1990- I.R 56.
Cass, civ, 6- -1 1971, j.c.p, 1971-2-16723.
Cass Civ : 25-2-1966, G.P 1967.1. P.201.
T.G.I, Paris 2 juin 1976, D. 1977, Jur. 364.
T.G.I, Seine 23 et 25-6-1966, j c p, 1966-2-14875, T.G.I Paris :23-5-1985, D.85, I.R.51.
T.G.I Paris :26-2-1981, D.1981,457.
T.G.I Paris :12-1-1987, D.87, Somm.386.

هـ- الملتقيات والندوات:

1. سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

2. نجاة بوسماحة، حظر النشر في قانون الإعلام الجزائري، ملتقى وطني حول الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.

3. نوارة حسين، أليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، مارس 2017.

2- المراجع اللغوية:

2. أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج 1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، د.ت.ن.

3. محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج 3، دار العلم للجميع، بيروت، د.ت.ن.

4. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1982.

ثانيا- المراجع الأجنبية:

1- باللغة الفرنسية:

A- OUVRAGES:

1. Barbier (G), le code de la presse expliqué, 2è éd, tome premier seconde, imprimerie générale de la jurisprudence, Paris, 1992.

2. Beignier (B), Philippe (B), Boris (B), Nicolas (B), Céline (C.R), Stéphane (D), Emmanuel (D), Alexis (G), Guillaume (L), Nathalie (M.P), Laure (M), Bertrand (L), Laurent (P), Thomas (R), Julien (S.L), Nicolas (T.M), François-Xavier (T), Emmanuel (T), Traité de droit de la presse et des médias, LexisNexis, Paris, 2009.

3. Blin (H), Chavanne (A), Boinet (J), traité du droit de la presse, librairies techniques, paris, 1969.

4. Derieux (E), Droit de la communication,3e éd, Légipresse, Paris, 2011.

9. Favoreu (L), Patrick (G), Richard (G), Ferdinand (M.S), Annabelle (P), Otto (P), Joseph (P), André (R), Guy (S), Jérôme (T), Droit des libertés fondamentales, 7 e éd, Dalloz, paris, 2016.

5. Garraud (R), Traité Théorique et pratique du droit pénal français, T.5, 3e éd, Paris, 1924.

10. Hallé (M), Le délit de diffamation par voie de presse, Séminaire carrières judiciaires, faculté de droit et sciences politiques, université de rennes, France, 2006/2007.

8. Isabelle (L), la protection pénale de la vie privée, presses universitaires d'Aix-Marseille, 1999.

6. Le Poittevin (G), Traité de la presse, T2, Paris, 1996.

7.Levasseur (G), « Réflexions sur l'exceptio veritatis », Mél. Chavanne, Litec, Paris, 1990.

12. Merle (R), Vitu (A), Traité de droit criminel, droit pénal spécial, Vol 3, Cujas, Paris, 1986.

10. Rassat (M.L), Droit Pénal Spécial. Infractions des et contre les particuliers, 6è éd, Dalloz, paris, 2011.

11. Viriot-Barrial (D), A la découverte de la notion d'injure et de diffamation, Liberté de la presse et droit pénal, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1994.

B- THESES:

1. Agostinelli (A), Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privée, Thèse de doctorat, université Aix-Marseille 3, France, 1993,

2. Pamatchin (S), L'exigence de conciliation de la liberté d'opinion avec l'ordre public sécuritaire en Afrique subsaharienne francophone, Thèse de Doctorat, Université de Bordeaux, France, 2016.

3. Sorour (T), La responsabilité pénale en matière de presse : étude comparative des droits français et égyptien, thèse de Doctorat, université Paris 2, France, 1995.

4. Xavier (A), Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privée, Thèse de doctorat, université Aix-Marseille 3, France, 1993.

C- Articles, Chroniques:

1. Auvret (P), éléments communs aux délits de la loi 1881, Jurisclasseur, « Droit de la communication », paris, 2001.

2. Bouzat (P) et Pinatel (J), Traité de droit pénal et de criminologie, Revue internationale de droit comparé, Vol 15, No 4, France, 1963.

3. Edelman (B). Documents : L'homme et son image, Revue Communications, L'objet du droit, Paris, 1977.

4. Francillon (J), infractions relevant du droit de l'information et de la communication, RSC janvier-mars 2007, n° 1, Dalloz, France.

5. François (L), La Preuve De La Diffamation En Droit Français Et La Convention Européenne Des Droit De L'homme, RTDH, N° 62, Bruxelles, 2005.

6. Guedj (A), Le secret des sources des journalistes et le recel : de l'impossible réconciliation des frères ennemis, Légipresse, N° 345, Paris, 2017.

7. Loiseau (G), L'autonomie du droit à l'image, Legicom, N° 20, Paris, 1999.

8. Massis (T), Le droit à l'information du citoyen dans la jurisprudence française, Gaz. Pal: 1996, N° 40-41.

9. Nathalie (D), Walter (J-B), La réécriture de la loi sur la presse du 29 juillet 1881 : une nécessité ? L.G.D.J - Grands colloques, paris, 06/2017.

10.Richou (H), De L'influence de La publicité donnée aux faits criminels sur la moralité publique, Revue RIDP, Vol 32, 1-2, Paris, 1961.

2- باللغة الإنجليزية:

A-Ouvrages:

11- SANDRA (C), Press Law and practice: a comparative study of press Freedom in European and other democracies, Published by Article 19 for the UNESCO, New York, 1993.

ثالثا- الوثائق والنصوص القانونية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، 10 ديسمبر 1948.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر عدد 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير، ج.ر عدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014.

- القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 / 2 / 1982 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر العدد 5 الصادرة بتاريخ: 9 فبراير 1982.

- القانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 4 أبريل 1990.

- أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-140 مؤرخ في 10 ماي 2008 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر رقم 24 مؤرخة في 10 ماي 2008.
- قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم (Dalloz,107e édition, 2009).
- قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدل والمتمم.
- المرسوم الصادر في 26 أوت 1944 المتعلق بتنظيم الصحافة الفرنسية.
- القانون رقم 1/2010 الصادر في 4 جانفي 2010 والمتعلق بحماية سرية مصادر الصحفيين في فرنسا (ج.ر.ج.ف رقم 0003 مؤرخة في 5 جانفي 2010).
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفقا لأحدث تعديل (2 أفريل 2018).
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1958 وفقا لأحدث تعديل (قانون رقم 11 لسنة 2017).
- قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة في مصر.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1-https://www.herodote.net/30_mai_1631-evenement16310530.php
2- institute.aljazeera.net/ar/whatwedo/training.html
3- www.skedaddle.co.uk/Articles.aspx?ArticleID=640722…
4- www.echr.coe.int/contact/fr
5- www.elkhabar.com/press/article/105662/
6- http://www.elkhabar.com/press/article/108007/
6- www.afteegypt.org/we-content/uploads/2013/…/aft
7- www.ap.gov.eg/…/Crimes%20of%
8- https://www.Legifrance.gov.fr
9- https://www.djazairess.com/echorouk/33373
10- https://ar.wikipedia.org/wiki/
11- https://www.echoroukonline.com/
12- https://www.hrw.org/ar/news/2015/11/06/283091

13- http://www.ifj.org/fr/

14- http://platform.almanhal.com/Files/2/99719

مـلـحـــق

ملف رقم 355105 قرار بتاريخ 2004/12/29

قضية(النائب العام) ضد(ع -ق)

الموضـــــــــوع : قذف-اختصاص محلي.

المبـــــــدأ : ينعقد الاختصاص المحلي، في جرائم القذف، عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، خلافا لقواعد الاختصاص في المجال الجزائي، لكل محكمة، قرئت بدائرة اختصاصها الجريدة أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية.

إن المحكمة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى الســـيد أحمد بلهوشات المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة ضد قرار غرفة الاتهام لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2004/02/10 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق

لدى محكمة سوق اهراس بتاريخ 2003/12/23 الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى لفائدة (ع-ق) المتابع بتهمة القذف وفقا للمادة 296 ق ع وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص المكاني.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القانون.

حيث يستخلص من وثائق الملف أن والي ولاية سوق اهراس تقدم بشكوى مع التأسيس كطرف مدني ضد مراسل جريدة الخبر (ع-ق) مصرحا بأن هذا المراسل نشر بالجريدة التي يعمل لفـــائدتها مقالا يوم 2003/01/22 في صفحة سوق الكلام يشكك من خلاله في المنتخبين ومصالح الدولة بالقول أن المجلس الشعبي البلدي في حالة انسداد و أن سكان بلدية سيدي فرج قضوا ليلة في العراء من جراء الأحوال الجوية السيئة و أنهم قاموا برفع العلم التونسي احتجاجا على السلطات المحلية و ذكر أن هذه الوقائع مزيفة الهدف منها المساس بأحد رموز الجمهورية الجزائرية و هو العلم الوطني و أن البلدية تلقت من السكان احتجاجا بأنهم غير معنيين بهذا الموضوع و ليس لهم أي علم إلا علم الدولة الجزائرية.

تمت متابعة الصحفي المشتكى منه بتهمة القذف و بعد سماع الأطراف أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى استأنفه الطرف المدني فصدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه كونه قد خالف القانون حين قضى بعدم الاختصاص المكاني اعتمادا على المواد 41-42 و 43 من قانون الإعلام الصادر بتاريخ 1990/04/03 لكون مراسل جريدة "الخبر" موضوع المتابعة كتب مقاله في سوق اهراس و قرئ هذا المقال هناك ضد الشاكي الذي يقيم في نفس المدينة.

حيث أن ما ذكره الطاعن صحيح إلى حد ما ذلك أن دعاوى القذف عن طريق الصحافة الناتج عن النشر تكون مختصة بنظرها كل محكمة قرئ بدائرتها المقال المنشور و المتضمن تلك الجريمة و للمتضرر اختيار المحكمة التي يرفع دعواه أمامها لكنه لا يستطيع رفع دعوى ثانية ضد نفس المشتكى منه أمام جهة أخرى على نفس الوقائع ، فإن تم ذلك تكون الجهة التي رفعت الدعوى أولا أمامها هي المختصة, كما أن نفس القاعدة تطبق على وسائل الإعلام المرئية و المسموعة إذ ينعقد الاختصاص لكل محكمة التقطت بدائرتها الحصة المتضمنة لموضوع القذف.

حيث أن المواد 41-42 و 43 من قانون الإعلام الصادر عام 1990 التي ارتكز عليها القرار المطعون فيه لا علاقة لها بموضوع الاختصاص في مجال القذف عن طريق الصحافة بل تحمل كاتب المقال و كذا مدير النشرية أو

الوسائل السمعية البصرية مسؤولية الفعل دون أن تحدد الاختصاص المكاني مما يشكل خطا في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.

فلـــهذه الأسبـــاب

تقضي المحـــكمة العليا - الغرفـــة الجنائيـــة - القسم الأول

- بقبول الطعن شكلا و موضوعا .

و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا .

- المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من الـــسادة :

باليت اســماعــيــل	الرئيـــــــس
مخـــتـــار سيـــدهـــم	المستشار المقرر
قارة مصطفي محمد	المستشـــــــار
المهـــــدي إدريـــس	المستشـــــــار
منـــــاد شـــــارف	المستشـــــــار
بن شـــاوش كمـــال	المستشـــــــار
حميســـي خديجـــــة	المستشـــــــارة
يحي عـــبد القـــــادر	المستشـــــــار

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحـــامي العـــام .

وبمساعدة بوظهـــر نبـــيـــل أمين الضـــبط .

فهرس المحتويات

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة..... 1

الباب الأول: المسؤولية الجزائية عن نشاط الصحف.....9

الفصل الأول: ماهية جرائم الصحافة والنشر.....11

المبحث الأول: مفهوم جرائم الصحافة والنشر.....12

المطلب الأول: مفهوم الصحافة.....12

الفرع الأول: تعريف الصحافة.....13

الفرع الثاني: ماهية الجريمة الصحفية.....16

الفرع الثالث: عناصر العمل الصحفي.....19

المطلب الثاني: مفهوم جرائم النشر.....22

الفرع الأول: تعريف الحق في النشر 23

الفرع الثاني: أهمية الحق في النشر.....23

المطلب الثالث: الضوابط العامة لممارسة العمل الصحفي.....25

الفرع الأول: حقوق الصحفي.....26

الفرع الثاني: واجبات الصحفي.....31

المبحث الثاني: أركان جريمة النشر.....35

المطلب الأول: الركن المادي في جرائم النشر.....36

الفرع الأول: فعل النشر في الجرائم الصحفية(السلوك).....37

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.....41

الفرع الثالث: العلاقة السببية.....44
المطلب الثاني: العلانية.....45
الفرع الأول: مفهوم العلانية.....45
الفرع الثاني: وسائل وطرق العلانية في جرائم النشر الصحفي.....48
المطلب الثالث: الركن المعنوي في جرائم النشر الصحفي.....51
الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في جرائم النشر الصحفي.....53
الفرع الثاني: طبيعة القصد الجنائي في جرائم النشر الصحفي.....56
الفرع الثالث: نطاق حسن النية في جرائم النشر الصحفي.....56
المطلب الرابع: العلاقة بين العلانية والقصد الجنائي في جرائم النشر الصحفي....57
الفرع الأول: توافر نية العلانية.....58
الفرع الثاني: قصد العلانية في المستندات الخاصة.....60
الفصل الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي.....61
المبحث الأول: الطابع الخاص للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي.....62
المطلب الأول: صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية في الجريمة الصحفية.....63
الفرع الأول: كثرة عدد المتدخلين في العمل الصحفي.....64
الفرع الثاني: نظام اللاسمية في الكتابة.....66
الفرع الثالث: نظام سرية التحرير.....67
المطلب الثاني: أسس تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي.....70
الفرع الأول: المسؤولية المبنية على التتابع.....71
الفرع الثاني: المسؤولية المفترضة.....74

الفرع الثالث: المسؤولية التضامنية.....76
المطلب الثالث: الأشخاص المسؤولون في الجريمة الصحفية.....78
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي.....78
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي.....93
المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم النشر الصحفي.....101
المطلب الأول: حق الصحف في نشر الأخبار.....102
الفرع الأول: ألا يكون من الأخبار المحظور نشرها.....104
الفرع الثاني: أن يكون الخبر صحيحا (الالتزام بمراعاة الحقيقة) 104
الفرع الثالث: أن يكون الخبر ذا فائدة اجتماعية للجمهور.....105
الفرع الرابع: حسن النية 106
المطلب الثاني: حق النقد.....106
الفرع الأول: التمييز بين النقد والقذف.....107
الفرع الثاني: شروط استعمال حق النقد.....108
الفرع الثالث: حسن النية.....113
المطلب الثالث: الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية.....114
الفرع الأول: أن يوجه القذف إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عمومية.....115
الفرع الثاني: أن تكون الواقعة المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة العامة..... 116
الفرع الثالث: أن يكون الطاعن حسن النية..... 117
المطلب الرابع: التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية.....118
الفرع الأول: أن يكون التبليغ بشأن جريمة أو مخالفة إدارية.....119

الفرع الثاني: أن يقدم البلاغ لإحدى الجهات المختصة.....120
الفرع الثالث: أن يكون البلاغ صادقا.....121
الفرع الرابع: حسن النية.....121
المطلب الخامس: حق نشر أخبار الجرائم والمحاكمات العلنية.....122
الفرع الأول: أن يكون النشر بأمانة وصدق.....125
الفرع الثاني: نقل أخبار الجرائم والتحقيقات من مصدرها الرسمي.....125
الفرع الثالث: ألا يتعلق الخبر بإجراءات التحقيق الابتدائي أو نتائجه.....126
الفرع الرابع: حسن النية.....127
الباب الثاني: أحكام جرائم النشر الصحفي..... 128
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم النشر الصحفي.....129
المبحث الأول: جرائم النشر الصحفي المضرة بالمصلحة العامة.....131
المطلب الأول: جرائم التحريض.....131
الفرع الأول: التحريض على ارتكاب جرائم الخيانة والتجسس.....132
الفرع الثاني: التحريض على الانقلاب والتمرد.....134
الفرع الثالث: التحريض على أعمال عنف للإضرار بالدفاع الوطني.....135
الفرع الرابع: التحريض على الكراهية والتمييز ضد طائفة من الناس.....137
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة.....139
الفرع الأول: نشر ما من شأنه إعادة تمثيل ظروف بعض الجنايات والجنح.....140
الفرع الثاني: انتهاك حرمة الآداب العامة.....141
الفرع الثالث: نشر صور أو مواد إباحية للقاصر.....145

المطلب الثالث: جرائم الإهانة والقذف والسب.....146
الفرع الأول: جريمة إهانة رئيس الجمهورية.....147
الفرع الثاني: جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية المعتمدة.....150
الفرع الثالث: جريمة إهانة الموظف العام.....153
الفرع الرابع: جريمة إهانة هيئة نظامية.....156
المطلب الرابع: الجرائم الصحفية الماسة بحسن سير العدالة.....159
الفرع الأول: جريمة التأثير على القضاة أو التقليل من شأن الأحكام القضائية....160
الفرع الثاني: جريمة نشر أسرار التحقيق الابتدائي في الجرائم.....162
الفرع الثالث: نشر ما يجري في الجلسات السرية.....164
المبحث الثاني: جرائم النشر المضرة بالأفراد.....166
المطلب الأول: جريمة القذف العلني.....167
الفرع الأول: أركان الجريمة.....167
الفرع الثاني: عقوبة الجريمة.....177
المطلب الثاني: جريمة السب.....178
الفرع الأول: أركان جريمة السب..... 178
الفرع الثاني: عقوبة الجريمة.....183
المطلب الثالث: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.....184
الفرع الأول: أركان للجريمة.....186
الفرع الثاني: العقوبة.....195
المطلب الرابع: جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح.....196

الفرع الأول: أركان الجريمة.....197
الفرع الثاني: العقوبة.....202
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم النشر.....203
المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم النشر الصحفي.....204
المطلب الأول: الشكوى.....205
الفرع الأول: تعريف الشكوى 205
الفرع الثاني: نطاق الشكوى.....206
الفرع الثالث: آثار تقديم الشكوى.....210
الفرع الرابع: انقضاء الحق في الشكوى.....211
المطلب الثاني: الطلب..... 215
الفرع الأول: الجرائم الصحفية التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها على الطلب216
الفرع الثاني: النطاق الزمني لتقديم الطلب.....217
الفرع الثالث: الجهة صاحبة الحق في تقديم الطلب.....218
الفرع الرابع: الشروط الواجب توافرها في الطلب.....218
الفرع الخامس: الآثار المترتبة على تقديم الطلب.....220
المطلب الثالث: الإذن.....221
الفرع الأول: تعريف الإذن.....221
الفرع الثاني: حالات صدور الإذن.....222
الفرع الثالث: آثار تقديم الإذن.....22
المبحث الثاني: المتابعة والجزاء في جرائم النشر الصحفي.....230

المطلب الأول: إجراءات التحقيق في جرائم النشر.....231
الفرع الأول: جمع الاستدلالات في جرائم النشر الصحفي.....23
الفرع الثاني: استجواب المتهم في جرائم النشر الصحفي.....23
الفرع الثالث: الحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي) 237
المطلب الثاني: الاختصاص وانقضاء الدعوى في الجريمة الصحفية.....242
الفرع الأول: الاختصاص القضائي في جريمة النشر الصحفي.....242
الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم النشر الصحفي.....248
المطلب الثالث: الجزاء في جرائم النشر الصحفي.....257
الفرع الأول: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.....258
الفرع الثاني: الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإعلام.....264
خاتمة.....267
قائمة المراجع.....274
ملحق.....295
الفهرس.....300

الملخص

تعد الصحف من أهم الوسائل الحديثة في التعبير عن الرأي، ويمكن القول إن حرية الصحف في نشر ما تشاء من آراء وأفكار تعد مقياسا لحرية الشعوب، ذلك أن حرية الرأي والتعبير تعد من أسمى وأقدس الحريات التي نصت عليها مختلف المواثيق والأعراف والدساتير في وقتنا الحاضر.

وللنشر الصحفي أهمية بالغة لما له من دور فعال في دعم الحريات الأساسية التي نصت عليها الدساتير والقوانين المختلفة، شريطة ألا يترافق هذا النشر مع المساس بحريات الآخرين وحقوقهم الأساسية، مثل حقهم في الشرف والاعتبار، أو في حماية حياتهم الخاصة، أو المساس بالنظام العام أو المصلحة العامة للدولة.

ومن أهم ما يميز جرائم النشر الصحفي هو ركن العلانية، مما يجعلها جرائم عمدية، وبالتالي فإنها تخضع للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية من حيث الأركان والتجريم، وذلك رغم خروج المشرع في بعض الأحيان عن هذه القاعدة خصوصا فيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن هذا النوع من الجرائم، حيث أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية المفترضة، حين اعتبر كلا من مدير النشر والكاتب فاعلين أصليين للجريمة.

كما تظهر خصوصية الجرائم الصحفية أكثر في نظام المتابعة والجزاء، فنظام المتابعة بالنسبة للجريمة الصحفية يطرح إشكاليات عديدة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، ذلك أنها تنفرد ببعض الإجراءات الخاصة، سواء من حيث تحديد الاختصاص بنظرها، أو بتقادم الدعوى العمومية فيها، فيما تنفرد الجرائم الصحفية بنظام خاص بالجزاء، حيث أولى المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم عناية خاصة، ولا أدل على ذلك من إلغاء العقوبات السالبة للحرية في كافة الجنح الصحفية، وهو ما يعد تقدما تشريعيا ملحوظا من حيث تكريس حرية الصحف في النشر والتعبير.

Résumé

Les journaux sont l'un des moyens modernes les plus importants pour exprimer une opinion. La liberté des journaux à diffuser les opinions et les idées constitue un paramètre de mesure des peuples, du fait que la liberté d'opinions et d'idées est l'une des libertés les plus values et les plus sacrées évoquées dans les différentes chartes, normes et constitutions de notre époque.

La publication dans la presse est d'une extrême importance en raison de son rôle actif dans le soutien des libertés fondamentales notées dans les diverses constitutions et lois, à condition que cette publication ne soit pas accompagnée d'un préjudice aux libertés et aux droits d'autrui tels que leur droit à l'honneur et à la dignité, ou la protection de leur vie privée ou alors à porter atteinte à l'ordre public ou l'intérêt général de l'État.

Et ce qui caractérise le plus les crimes de publication de presse est le fait de rendre publique, les rendant ainsi des crimes délibérés, et en conséquent ils sont soumis aux règles générales de la responsabilité pénale en termes d'éléments et de criminalisation, malgré l'enfreint du législateur, dans certains cas, à cette règle en particulier en ce qui concerne la détermination de la responsabilité pour ce type de crime, où le législateur algérien assume la responsabilité supposée lorsqu'il considérait à la fois le directeur de l'édition (le rédacteur en chef) et l'écrivain comme véritables acteurs du crime.

La particularité des crimes journalistiques est également plus évidente dans le système de suivi et de sanction. Le système de suivi qui concerne le crime journalistique pose de nombreux problèmes sur le plan théorique ou pratique puisqu'il s'approprie certaines procédures spéciales, tant en termes de détermination de la spécialisation compétente, que dans la prescription de l'affaire publique, alors que les crimes de presse sont caractérisés par un système particulier de sanction. Le législateur algérien a alloué à ce type de crime une attention spéciale, comme en témoigne l'abolition des peines pour privation de liberté dans tous les délits journalistiques ce qui est considéré comme un progrès législatif important en termes de liberté des journaux dans l'édition et l'expression.

Summary

Newspapers are among the most important modern means of expressing opinions, and we could say that the freedom newspapers have in publishing the content they want from thoughts and opinions is considered as a scale to measure people’s freedom; for the freedom of expression and opinion is from the most supreme and sacred liberties provided by conventions, norms and constitutions nowadays.

Press publishing has a massive importance for the role it plays in upholding political freedoms provided by different constitutions and laws, without affecting other people's rights and political liberties such as the right to honour, privacy, not harming public order or State Public İnterest.

Openness Corner is what characterizes press publishing crimes which makes it an intentional crime therefore it would be subject to general rule of penal responsibility, in terms of criminalizing even though the legislator sometimes doesn't follow this rule especially in what concerns establishing responsibility on this kind of offence, where the Algerian legislator worked with presumptive responsibility that considers both the editor and writer principal offenders.

Characteristics of press offences show more in the Follow-up and penal system; the follow-up system in what concerns press offences poses various issues in both practical and theoretical part because it solely keeps some measures either in establishing jurisdiction in its opinion or the limitation on prosecution in it while press offences have their own penal system, The Algerian legislator gave this kind of offences attention, and the proof to that is the removal of all the penalties involving deprivation of liberty in all press misdemeanours, which is considered as a notable legislative advance in consecrating freedom of the press in expression and publishing.